الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعة الأميـــر عبد القادر للعلـــوم الإسلاميـــــــــة

قسنطينة

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قسم الشريعة والقانون

الرقم الترتيبي ..../.....

رقم التسجيل.....

الهيئة التشريعية في ميزان الإسلام
-التقويم والبديل-

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في شعبة الشريعة والقانون

إعداد الطالبة : فاطمة الزهراء لقشيري

المشرف :د/أحمد بن محمد

أمام اللجنة :	الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس	طاشور عبد الحفيظ	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة
المقرر	أحمد بن محمد	أستاذ محاضر	جامعة باتنة
عضو	نذير حمادو	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
عضو	نذير أوهاب	أستاذ مكلف بالدروس	جامعة الأمير عبد القادر

السنة الجامعية 2003/2002

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهـــداء

إلى والـــديَ الكـــريمين

﴿رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾

إلى زوجي أحمد و ابنتي إخلاص

إلى إخوتي و أخواتي و أخص بالذكر أختي شريفة

إلى أسرتي الثانية و أخص بالذكر أمي فاطمة

إلى كل من أحب

فاطمة الزهراء

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر إلى السيد المشرف الدكتور أحمد بن محمد الذي قطع معي هذا المسار فلم يدخر جهدا في تعبيد الطريق وإماطة الأشواك عنه، فكان نبعا لا ينضب من العطاء العلمي والمنهجي .

ولا تسع هذه السطور شكر كلّ من أعانني على إنجاز هذا العمل سواء بالتشجيع والدعاء أم بالمساعدة العلمية وأخصّ بالذكر الصديقة جميلة بجوح والأستاذة رحيمة بن حمو كما لا يسعني شكر أخي الأصغر طارق على ما تكبده من مشاق السفر فجزى الله الجميع كل خير .

فاطمة الزهراء لقشيري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقـــدمـــــة

إنّ إقامة دولة قوية الأساس متينة البنيان ، حافظة للحقوق ناشرة للعدل ، أمرٌ أضحى من أهمّ مطالب الشعوب و الأمم ، لأنّ منْ دون تلك العناصر تصير الدول عرضة للزوال والحقوق على حافة الإهدار و الحضارات قـــاب قوسين أو أدنى من الأفول .

و في واقعنا المعاصر نرى حكومات تستمرّ طويلا و حكومات تزول بسرعة ، و نرى شعوبا تزدهر و شعوبا تغرق في التبعية ، و الأمة الإسلامية من جنس الفئة الثـــانية من حيث الضعف و الهوان و ذهاب الشوكة من قبل سقوط الخلافة بقرون و إلى أيامنا هذه .

لأجل هذا جـــاء هذا البحث في مجال المنهاج السياسي الاسلامي تأصـــيلا و تنظيرا ، و إسهاما في الصياغة المعاصرة لموضوعاته ، والاستفـــادة من الدراســـات الدستورية و التطبيقات السياسية في الدول الحديثة .

موضوع البحث

عنوان البحث المقدم هو

"الهيئة التشريعية في مـــيزان الإســـلام

التقـــــويم والبـــــديل"

وهو محاولة لدراسة موقع الهيئة التشريعية في ميزان الاسلام ، وهي من أهمّ مؤسسات الدولة الحديثة ، إذ تستمدّ أهميتها من كونها الهيئة التي تمثل في الغرب مختلف فئات الشعب مجسدة مبدأ سيادته الذي يعدّ الركيزة الأساسية للنظام الديمقراطي ، مثلما تستمدها من الوظائف المسندة إليها بحكم هذا التشكـــيل الشامل ، والمتمثلة في العمل التشريعي أي التعبير عن الإرادة العامة ، و مراقبة الجهاز التنفيذي كضمان لالتزامه بإمضاء اختيارات الأمة ، وعزمنا متوكلين أن

نخرج بمؤسسة بديلة مستنيرة بهدي الضوابط الشرعية ، غيرمهملة للتطورات الحديثة في مجال المؤسسات الهيئوية والآلياتية .

فالبحث محاولة للإجابة عن السؤال : ما هو حكم الاسلام في المؤسسة التشريعية من حيث وجودها في البناء المؤسساتي للدولة ، و الصلاحيات المخولة لها ، وتركيبتها البشرية وتنظيمها الداخلي ؟

ذلك أنّ الاسلام لا ينشيء المعاملات بل ينظمها ، فالاقتراح من الألبـــاب و التقويم قبولا أو رفضا من السنة و الكتاب . و ما اقترحه الفكر الغربي من آليات فيه الامتياز في التنظيم و النجاعة في الأداء . فالجناح الأول من البحث يتضمن عرضا لعناصر الهيئة التشريعية و تقييمها . و الجناح الثاني من البحث هو إخضاع تلك العناصر لأنوار الوحي كتابا و سنة حتى نفيد الأمة بتلك الآليات بعد شرعنتها(أي عرضها على الشريعة).

أسباب اختيار البحث

من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار موضوع البحث أستطيع ذكر :

ا-**الحاجة العلمية** : من خلال الاطلاع على ما كتب في المجال السياسي الاسلامي وجدنا فقـرا في الدراســات التي تنـــاولت تنظيم العمل التشريعي ، أو اقتراح آليات السيرورة التشريعية ، تحقق الرجوع إلى الوحي ، وهو ميزة المنهاج السياسي الإسلامي الكبرى ، وتستجيب لمصالح الناس الشرعية ، فتتجلى بذلك صلاحية الاسلام الواصبة على طول العصور .

كما أنّ الحاجة العلمية تمثلت أيضا في طبيعة الدراسات التي تناولت حكم الاسلام في الهيئة التشريعية الوضعية ، فكثير منها يتسرع في إطلاق الحكم عليها من حيث القبول أو الرفض ، وهذه الدراسات تكاد تخلو من التفكيك والتحليل لتبيين ما يمكن قبوله والاستفادة منه من جهة ، و مـــا يجب رده لمخالفته للشرع أو المصلحة من جهة أخرى .

إضافة إلى ذلك ، فإننا لاحظنا من خلال اطلاعنا على البدائل المقدمة خلط أصحابها بين الشورى التشريعية التي يضطلع بها المجتهدون والمتخصصون

في علوم الشريعة والمتمثلة ثمرتها في أحكام شرعية من جهة ، ومن جهة أخرى بين الشورى السياسية المفضية إلى اختيار أولي الأمر أو تنظيم مصلحة من مصالح الناس في إطار المباح .

و تمثّلت الحاجة العلمية ثالثا أيضا،في كون أغلب الدراسات التي تناولت الموضوع لم تكن فيما نعلم بحوثا مستقلة حوله ، بل فرعا عن دراسة المنهاج السياسي الإسلامي ، فلم يستوف الموضوع بذلك حقه من الدراسة من حيث العمق و التوسع تأصيـــلا و تنظيرا ، و هذا ما أحاول استدراكه في هذا البحث بحول الله .

ب- قلة الدراسات المتخصّصة

إنّ أغلب ما وقع بين يديّ من المؤلفات كتبه قانونيون ، فافتقرت كتاباتهم إلى التأصيل الشرعي واصطبغت بالتعميم ، خصوصا في التعامل مع النظام الديمقراطي وآلياته ، أو هم من جهة أخرى متخصصون في علوم الشريعة جاءت بحوثهم الاخلاص فيها أكبر من الثمار التأصيلية ، ناهيك عن الثمار التنظيرية بسبب عدم تحكمهم في معرفة دواليب دولة اليوم معرفة تامّة مفصّلة .

منهج الدراسة

أما المنهج المتبع في صياغة هذا البحث ، فنظرا لتشعب مباحثه ، تنوّعت المناهج من التحليلي إلى الاستنتاجي ، إلى التركيبي والمقارن .

هذا الأخير اعتمدته كمرحلة سابقة عن الاستنتاج ، لأنّ الغاية الأساسية للبحث ليست المقارنة بين المنهاجين الإسلامي والغربي الديمقراطي ، بل تقويم النظم الغربية ، و تحديد ما يمكن للمنهاج الإسلامي أن يستلهمه منها .

و لقد اعتمدت في دراسة الهيئة التشريعية على ثلاثة أنظمة هي: البريطاني ، الأمريكي ، و الفرنسي .

وسبب هذا الاختيارهو كون هذه الأنظمة هي أمهات الأنظمة الغربية المعاصرة ، من حيث تاريخها السياسي، وتجسيدها لمبادئ الديمقراطية ، كما أنّ

غالبية الدول الغربية الديمقراطية الأخرى تستلهم نظمها من إحدى هذه المنظومات الثلاث .

و بالنسبة إلى منهجية تقييم هذه النظم فقد اعتمدت على تسجيل الأحكام التي أصدرها الباحثون الغربيون أنفسهم على عناصر الهيئة التشريعية في الأنظمة الثلاثة ، ثم أرجح حكمي الخاص بناء على المنطق القانوني ، و مدى تحقق الانسجام بين تلك الأنظمة ومنطلقاتها التصورية .

و في إخضاع الهيئة التشريعية لميزان الاسلام يكون عملي المنهجي كالآتي :

القضايا التي سبق ورود عناصر حكم شرعي فيها ، أقوم بتأصيل حكمها من الكتاب والسنة و أقوال العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين .

القضايا التي لم يرد فيها حكم شرعي و لكنّ العلماء المعاصرين اجتهدوا فيها ، أقوم بعرض أقوال العلماء و أدلتهم و أعلق عليها .

أما القضايا التي لا أجد فيها دراسات سابقة فقد اجتهدت فيها رأيي بحسب ما توفر لديّ من معطيات و أدلة .

المصادر و المراجع المعتمدة في البحث

في عرض الهيئة التشريعية وتقويمها ، اعتمدت بالدرجة الأولى على النصوص القانونية الرسمية (الدساتير و القوانين الداخلية للبرلمانات) ، ثم على كتب القانون الدستوري للمؤلفين الغربيين ، وأغلب ما وقع بين يدي هو لمؤلفين فرنسيين .

أما في التأصيل الشرعي فقد كان الاعتماد إضافة إلى الكتاب والسنة ، على كتب التفسير وشروح الحديث وكتب الفقه ، وراعيت في كل ذلك الجمع بين كتب المتقدمين والمعاصرين ، إضافة إلى المصادر التي تخصّصت في الفقه السياسي والسياسة الشرعية على قلتها ، كالأحكام السلطانية للماوردي ، و الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ، والغياثي لأبي المعالي الجويني .

وكانت الاستفادة أيضا من كتب الباحثين المعاصرين التي اهتمّت بالجانب السياسي للاسلام ، فقها وفكرا ومقارنة بالنظم السياسية الغربية ، مثل النظريات

السياسية في الإسلام لضياء الدين الريس ، و في النظام السياسي الاسلامي لمحمد سليم العوا ، والدولة والسيادة في الفقه الاسلامي لفتحي عبد الكريم ، والخليفة توليته وعزله لصلاح الدين دبّوس (...) ، إضافة إلى الرسائل الجامعية المطبوعة كالأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية لهشام أحمد عوض جعفر، و أهل الحلّ و العقد في النموذج الاسلامي لفوزي خليل ...

عوائق البحث

واجه إنجاز هذا البحث عدّة عوائق أهمها :

– تشعب الدراسة وتنوع مظّانها من الفلسفة و الفكر إلى كتب الفقه و التفسير ، إلى كتب القانون الدستوري ...

– كثرة تفريعات البحث ، نظرا إلى كون تنظيم الهيئة التشريعية في الغرب قد عرف تنوعا وتعقيدا كبيرين في الآليات والإجراءات ، مما صعّب الإحاطة بكل تلك التفريعات ، وهو ما حاولت تذليله بالتركيزعلى العناصر الأساسية ، و ترك التفصيلات لدراسات أخرى .

– صعوبة تقييم الهيئة التشريعية من جوانبها المختلفة ، لكون فعاليتها تختلف من بيئة إلى أخرى ، كما أنّ هذا التقييم يتغير حسب المرحلة التي يمرّ بها النظام السياسي ، و تخطي هذا العائق يحتاج إلى إحصائيات وبيانات مفصلة ، و هو ما لم أحصل عليه .

خطّة البحث

ينتظم عقد هذا البحث في بابين وفصل تمهيدي ، فبعد التمهيد بدراسة الخلفية التصورية لكلّ من المنهاجين: الإسلامي(مبدأ الحاكمية) والغربي (المبدأ الديمقراطي) ، يأتي الجزء الأول من الدراسة وهو مخصّص لعمل الهيئة التشريعية (التشريع والرقابة) ، إذ أقوم بعرض هاتين الوظيفتين والتقويم الغربي لهما ، قبل تقويمهما بميزان الإسلام ، و أخرج بناء على ذلك بخصوصية

مفهومي الإسلام لكلا المهمتين مركّزة على الصلاحيات التشريعية باعتبارها المكنة الأساسية لهذه الهيئة .

ويتناول الجزء الثاني تنظيم الجهاز التشريعي ، فأبيّن فيه حكم الإسلام في كلّ من النظام النيابي و شروط العضوية و الترشيح والانتخاب ، و اللوائح التي تنظم عمل النواب ، كالحصانة البرلمانية و التعويضة البرلمانية وغيرها من الموضوعات ، وإعطاء البديل عن كلّ ذلك عند الاقتضاء ، مع اعتماد الأشكال التنظيمية التي لا تخالف الوحي وتحقّق المصلحة الشرعية .

و تأتي أخيرا،خاتمة البحث متضمّنة النتائج التي توصلت إليها من خلال معالجة الموضوع على صعيد تقويم الهيئة التشريعية من جهة ، وعلى صعيد البديل المقترح من جهة أخرى ، إضافة إلى الآفاق العلمية التي يفتحها البحث .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فصل تمهيدي:

حقّ التشريع بين الإسلام والديمقراطية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مضمون هذا الفصل هو عرض لحق التشريع في المنهاجين الإسلامي و الغربي الديمقراطي ، بدءا بمبدإ حاكمية الكتاب الذي يتضمن بيان صاحب الحق في التشريع في الإسلام ، ثمّ مبدإ سيادة الشعب باعتباره الأساس الفكري للديمقراطية .

و لقد كان الاقتصار في هذا الفصل التمهيدي على التشريع دون باقي وظائف الهيئة الأخرى كالرقابة مثلا ، نظرا إلى أهمية التشريع من جهة كونه الوظيفة الأساسية للهيئة التشريعية في الغرب ، كما أنّ الفرق الجوهري بين الإسلام و الديمقراطية هو في مصدر التشريع،و هو ما سيأتي بيانه في هذا الفصل .

و لا يكتمل التمهيد المنهجي دون أن يتضمن إطلالة تاريخية على نشأة الهيئة التشريعية و تطورها التاريخي ، وهو ما حواه المطلب الأخير من المبحث الثاني .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: حق التشريع في الاسلام وفق مبدإ الحاكمية

إنّ الاسلام إيمان ومنهج حياة متكامل ، جاء لهداية البشرية إلى خير الدنيا والآخرة ، فاحتوى رسالة سماوية رشيدة كاملة ﴿ اليَومَ أَكْمَلتُ لَكُمْ دِينَكُمْ و أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الاسلَامَ دِينًا ﴾ [1] .

فلا يمكن لبشر أن يحيا آمنا مطمئنا ، سعيدا مع غيره ومتفاعلا مع الكون المادي ، إلا بالاهتداء بهدي الوحي ، ذلك أنّ منبعه خالق هذه البشرية و فاطرها ، العالم بأسرارها وسُننها ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ ﴾ [2]. ويقول –صلى الله عليه وسلم–:" تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي:الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ كِتَابَ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ وعِتْرَتِي أهلُ بَيْتِي ألا إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ" [3].

ولقد تميّزالدين الاسلامي بشمول شريعته لجميع مجالات الحياة ، تارةً بالتفصيل الدقيق الذي لا يُغفل أبسط عناصر التوجيه الرباني ، وتارة أخرى بإجمال حكيم يفسح المجال أمام الاستنباط البشري في إطار الوحي.

و في مجال التنظيم السياسي للدولة ، اكتفى الشارع الحكيم بإرساء الأسس و المبادئ الكبرى التي من دونها تفقد الدولة وجودها أو رشادها أو استمرارها . بينما ترك للأجيال المتعاقبة مهمة استكمال البناء بما تسنّه عقولهم و ما تعلّمهم تجاربهم وخبرات غيرهم من الأمم.

و يعدّ مبدأ الحاكمية أحد تلك المبادئ التي تفقد الدولة من دونه طبيعتها كدولة مسلمة .

وفي هذا المبحث ، سأتناول مبدأ الحاكمية عرضا وتأصيلا، ثم بيان مقتضياته ، وهو ما يشكّل خلفية فكرية ضرورية لدراسة فصول البحث سواء من حيث التأصيل الشرعي ، أومن حيث إيجاد البدائل .

---

[1] سورة المائدة ، آية 4 .

[2] سورة الملك ، آية 14 .

[3] رواه أحمد عن عمر بن الخطّاب –رضي الله عنه– ، ج 3 ، ص59.

المطلب الأول : مفهوم الحاكمية و أدلته

الفرع الأول : مفهوم الحاكمية

الحاكمية لغة مصدر صناعي لكلمة حكم ، وهذا اللفظ ورد في اللغة العربية بمعان متعددة منها :

" الحكم": العلم و الفقه قال تعالى :﴿ وآتيناه الحُكْمَ صَبِيًّا ﴾[1] .

" والحكم " : والقضـــاء بالعدل ، والعرب تقول : حكمت وأحكمت ، وحكمت ، بمعنى منعت و رددت ، و من هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنّه يمنع الظالم من الظلم ...، قال بن سيّده: الحكم القضـــاء وجمعه أحكام لا يكسر على غير ذلك ، وحكَمَ بينهم يحكم أي قضى ، قال جرير :

أبني حنيفة احكموا على سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا

أي ردوهم وكفوهم وامنعوهم من التعرض لي . يقال : أحكمت فلانا أي منعته أي قدعته ونفقته ، وحكمت السفيه إذا أخذت على يده "[2].

من خلال هذا ، يمكن استنتاج أن معنى الحكم هو : الفهم والمنع والقضاء .

أما اصطلاحا ، فإن الحاكمية صياغة معاصرة لم أجد- فيمـــا اطلعت عليه - عند العلماء المتقدمين تعريفا اصطلاحيا لها . وما وقع بين يدي من أعمال المعاصرين الذين ساهموا في صياغتها لا يتضمن تعريفا محددا : يقول المـــودودي - رحمه الله - :" *إنّ تصور الإسلام عن الحاكمية واضح لا تشوبه شائبة، فهو ينصّ على أن الله وحده هو خـــالق الكون وحاكمه الأعلى و أنّ السلطة العليا المطلقة له ، أما الإنسان فهو خليفة هذا الحـــاكم الأعلى و نائبه . و النظام السياسي لا بد أن يكون تابعـــا للحـــاكم الأعلى ، ومهمة الخليفة تطبيق القانون الأعلى في كل شيء وإدارة النظام السياسي طبقا لأحكامه* "[3].

---

[1] سورة مريم ، آية 11.

[2] ابن منظور جمال الدين بن مكرم ، *لسان العرب* ، تحقيق عبد الله علي الكبير -محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، بيروت ، ج 1 ، ص ص 951-953.

[3] المودودي أبو الأعلى ، *الحكومة الإسلامية* ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 ، ص119.

ثم بيّن أنّ هذا المفهوم يقتضي:" *نزع جميع سلطات الأمر والتشريع من أيدي البشر و أنّ ذلك مختص بالله وحده* "[1].

من خلال هذا ، نجد أساس الحاكمية في أنّ الله – عز وجل– هو بارئ الكون و مالكه وسيّده: ﴿ قل اللّهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممّن تشاء وتعزّ من تشاء وتذلّ من تشاء بيدك الخير إنّك على كلّ شيء قدير ﴾[2].

فيكون المولى عز وجل بذلك صاحب الأمر والنهي في ملكوته ، ولا ينتج عن ذلك إلا أن تخضع جميع المخلوقات لهيمنته عز وجل ، طوعا أو كرها ، و الإنسان –وهو المميّز بالعقل– يكون استسلامه عن إرادة كاملة بعد إرسال الرسل وتبيين الرسالة ، فلا تتجسد حاكمية الله عز وجل في حياته إلا باتباع شرعه المنزّل[3].

و في الفكر السياسي الاسلامي الحديث اختص مفهوم الحاكمية بالدلالة على وجوب تحكيم شرع الله عز وجل في الدولة المسلمة ، كما استعمل مصطلح الشرعية للدلالة على المعنى ذاته [5] .

الفرع الثاني: أدلة الحاكمية

لقد تواترت في القرآن الكريم الآيات المؤكدة للبعد السلوكي للاسلام ، إضافة إلى البعد العقدي ثمّ التلازم بين البعدين لتجسيد كمال الالتزام بالاسلام . يقول تعالى :﴿ فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدوا في أنفسهم حرجًا ممّا قضيت و يسلّموا تسليمًا ﴾[6] ؛ فأقسم المولى عز وجلّ بنفسه على نفي الايمان عن العباد حتى يحكّموا شرعه عن رضا[7].

---

[1] المودودي أبو الأعلى ، *المرجع نفسه*.

[2] سورة آل عمران ، آية 26 .

[3] جعفر أحمد عوض ، *الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية* ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيوندن فيرجينيا ،1995 ، ط 1، ص69 – عودة عبد القادر ، *الاسلام وأوضاعنا السياسية* ، الزيتونة للإعلام والنشر ، باتنة ، الجزائر ، ص69 .

[4] المودودي أبو الأعلى ، *نظرية الإسلام وهديه في السياسة والحكم* ، ترجمة خليل حسن الإصلاحي ، مراجعة مسعود الندوي ، دار الفكر ، 1969 ، ص .

[5] عبد الحافظ عادل فتحي ثابت ، *شرعية السلطة في الاسلام* ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 1996 ، ص67 وما بعدها .

[6] سورة النساء ، آية 64 .

[7] عودة عبد القادر ، *الاسلام و أوضاعنا السياسية* ، مرجع سابق ، ص71.

ويقول تعالى أيضا :﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [1]. يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: " *أي مهما اختلفتم فيه من الأمور ، وهذا عام في جميع الاشياء فحكمه إلى الله أي هو الحاكم في كل شيء ﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾ الحاكم فيه بكتابه وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم –كقوله عزّ و جلّ :﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ و إِلَى الرَّسُولِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾ أي الحاكم في كلّ شيء ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ و إِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ الذي يرجع إليه في كل الأمور*"[2].

و يقول عزّ وعلا :﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَ يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [3]، حيث يقول ابن كثير في تفسيرها :" *هذه الآيات إنكار من الله عزّ وجلّ لمن يدعي الايمان بما أنزل الله إلى الأنبياء الأقدمين و هو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله* "[4].

والآيات في ذلك كثيرة ، لكنّ الآيات التي وردت في سورة المائدة اعتبرها بعض العلماء خير دليل على مبدإ الحاكمية [5]. وهذه الآيات هي؛ قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [6] ؛ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [7] ؛ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [8].

يقول سيّد قطب [9] – رحمه الله – في التعليق عليها :" *أيكون الحكم والتقاضي حسب مواثيق الله وعقوده وشرائعه التي استحفظ عليها أصحاب الديانات السماوية واحدة بعد الأخرى ، وكتبها الرسل وعلى من يتولون الأمر من بعدهم ليسيروا على*

---

[1] سورة الشورى ، آية 8 .

[2] بن كثير اسماعيل أبو الفدا ، *تفسير القرآن العظيم* ، 1948 ج 4، ص 108.

[3] سورة النساء ، آية59.

[4] بن كثير اسماعيل أبو الفدا ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص519 – الطبري بن جرير ، *تفسير الطبري* ، ج2 ، ص158.

[5] عودة عبد القادر ، *الاسلام وأوضاعنا السياسية* ، مرجع سابق ، ص72 – المودودي أبو الأعلى ، *الحكومة الاسلامية* ، مرجع سابق ، ص135 – و *نظرية الاسلام وهديه في السياسة و الحكم* ، مرجع سابق ، ص 31.

[6] سورة المائدة ، آية 46.

[7] سورة المائدة ، آية47 .

[8] سورة المائدة ، آية 49 .

[9] قطب سيد : باحث إسلامي مصري له عدة مؤلفات : *معالم في الطريق* ، *في ظلال القرآن* ، أعدم سنة 1966 ، معجم المؤلفين عن كحالة رضا ، ج1 ، ص804 .

هداهم ؟ أم يكون ذلك كله للأهواء المتقلبة و المصالح التي لا ترجع إلى أصل ثابت من شرع الله ، والعرف الذي يصطلح عليه جيل من الأجيال" [1] ، فقد استخلص – رحمة الله عليه– مضمون الحاكمية من هذه الآيات أو ، بعد أن أشار إليها العلامة المودودي .

لكننا نجد طائفة من المفسرين المتقدمين [2] تقول بأن هذه الآيات خاصة بأهل الكتاب ، ذلك أنّ سبب نزولها واقعة وقعت بينهم فتحاكموا إلى النبي –ﷺ– . فقد روي أنّ اليهود جاؤوا النبي– ﷺ – فقالوا:" إن رجلا منا وامرأة زنيا"، فقال لهم رسول الله –ﷺ– : "مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ " ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام :" كذبتم إن فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة" ، فأتوا بالتوراة فقرأ ماقبلها و ما بعدها فقال عبد الله بن سلام :" ارفعْ يَدَكَ "، فإذا هي آية الرجم تلوح فقالوا :صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله –ﷺ– فرجما[3].

وفريق آخر من المفسرين قال بأنّها عامة في المسلمين لعموم اللفظ ؛ والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [4]، ويُروي أنه قيل لحذيفة :﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ...﴾ الآية نزلت في بني إسرائيل ، قال : *نعم الاخوة لكم بنو إسرائيل إن كان لكم كل حلوة ولهم كل مرة و لتسلكنّ طريقهم قيد الشرات* "[5]، و قال إبراهيم النخعي : "*نزلت على بني إسرائيل ورضي لكم بها* "[6].

---

[1] قطب سيد ، *في ضلال القرآن* ، بيروت ، دار الشروق ، 1978 ، ج2 ، ص156.

[2] من الصحابة من قال بذلك كابن عباس ، والعواء بن عازب ، أنظر : الجصاص أبو بكر ، *أحكام القرآن* ، ج2 ، ص439 – الرازي فخر الدين ، *التفسير الكبير* ، ج2 ، ص6 –ابن كثير اسماعيل أبو الفدا ، *مصدر سابق* ج2 ، ص579 – السيوطي جلال الدين ، *الدر المنثور* ، ج2 ، ص 276 – ابن عاشور الطاهر ، تفسير التحرير و التنوير ، ج6 - 7 ، ص 216.

[3] رواه البخاري ،كتاب المناقب ، باب قوله تعالى ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ،ج 4 ، ص 186 – ورواه مسلم كتاب الحدود، ج 6 ، ص 209 و رواه أحمد ، ج 2 ، ص5 .

[4] الرازي فخر الدين ، *التفسير الكبير*، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ،1981-1408 ،ط، م6، ج12 ، ص6 .

[5] القرطبي ، *الجامع لأحكام القرآن* ، دون معلومات نشر ، ج6، ص190-191 .

[6] المصدر نفسه.

وذهب الدكتور محمد عمارة إلى رفض تأسيس مبدإ الحاكمية على هذه الآيات ، مؤكدا اختصاصها بأهل الكتاب من جهة [1]، و ورود لفظ "حكم " في القرآن الكريم بمعنى الحكم القضائي دون الحكم السياسي من جهة أخرى[2] .

و قد نوقش ما ذهب إليه الدكتور عمارة بأنّ لفظ الحكم قد ورد في القرآن الكريم بمعنى الحكم القضائي فحسب بعدة أدلة[3] ، منها :

* قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ ﴾[4] فهذه الآية تعرف عند الفقهاء بآية الأمراء و ولاة الأمور، قال شهر بن حوشب: " *إنما أنزلت في الأمراء بمعنى الحكم بين الناس ، فهي خطاب من الله تعالى لولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة وإلى العدل في الحكم بين الناس* "[5].

* قوله- ﷺ- : " لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الاسلامِ عُرْوَةً عُرْوَةً ، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالتِي تَلِيهَا ، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الحُكْمُ ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلاَةُ " [6] فقد استعمل لفظ الحكم في هذا الحديث بمعنى الحكم السياسي .

يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى :﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ﴾[7]:" *هي وصية من الله المولى للأمراء لكي يحكموا بالحق* "[8].

و حتى و إن سلمنا بعدم ورود لفظ الحكم في القرآن والسنة بمعنى الحكم السياسي ، فإن وجوب تحكيم شرع الله عز وجل في دولة المسلمين لا يستند على هذه الآيات فحسب ، بل على الأصل العام بوجوب التزام المؤمن بأحكام الشرع في

---

[1] عمارة محمد ، مرجع سابق ، ص 43 .

[2] عمارة محمد ، *الدولة الإسلامية بين العلمانية و السلطة الدينية* ، دار الشروق ، مصر ، 1988 ،ط 1 ، ص 35 .

[3] جعفر هشام أحمد عوض ، مرجع سابق ، ص 63 .

[4] سورة النساء ، آية 58 .

[5] الطبري محمد بن جرير ، *تفسير الطبري* ، مصدر سابق ، ج5 ، ص44 .

[6] رواه أحمد عن أمامة الباهلي ، ج5 ، ص251 .

[7] سورة ص ، آية 26 .

[8] ابن كثير اسماعيل أبو الفدا ، مصدر سابق ، ج ، ص 54 .

جميع مجالات حياته ، وما الجانب السياسي إلا ناحية من نواحي الممارسة السلوكية للإسلام .

المطلب الثاني : شبهات لحقت مفهوم الحاكمية

بعدما عرضنا مفهوم الحاكمية و أدلته في المطلبين السابقين ، نأتي إلى مناقشة بعض الشبهات و الشوائب التي لحقت هذا المفهوم .

الفرع الأول : مبدأ الحاكمية و الحكم الالهي

تعدّ شبهة الحكم الالهي أو "الثيوقراطية " من أهمّ الشبهات التي لحقت مفهوم الحاكمية .

فقد عُرّفت الثيوقراطية بأنّها : " *النظام السياسي الذي يستند إلى التفويض الالهي الخارج عن إرادة البشر* ، **حيث يختار الله الملوك مباشرة لحكم الشعب كما** *يرى أنّ السلطة الدنيوية يجب أن تتبع السلطة الروحية* "[1] .

من خلال هذا فالحاكم أو الملك في الحكم الثيوقراطي يتولى أو يمارس السلطة بتفويض من الله أو بإسمه.

و السلطة المقصودة هنا هي التي عرفت بـــ:" *قوة تنفيذية سواء في مجال التشريع أو التطبيق أومجال القضاء*"[2] . و لا أحد يدعي أنّه جاء في القرآن أو السنّة أنّ الله عزّ و جلّ جعل لنفسه سلطة بهذا المفهوم .

و لا أحد من الفِرَقِ أو المذاهب أو العلماء – ما عدا الشيعة – يدعي أنّ لأي فرد أو حاكم أو أعلم العلماء الحقّ في الكلام باسم الله تعالى أو الانفراد بتفسير كلام الله[3] ، و سدّا لذلك الباب احتوى الاسلام على مبدإ أساسي من مبادئ العقيدة الاسلامية هو مبدأ ختم الرسالة[4] .

---

[1] بدوي أحمد زكي ، *مرجع سابق* ، ص 147.

[2] أبو الفتوح أبو المعاطي ، *مرجع سابق* ، ص 132.

[3] عمارة محمد ، *الدولة الاسلامية بين العلمانية و السلطة الدينية* ، مرجع سابق ، ص34.

[4] الشاوي توفيق ، *سيادة الشريعة الاسلامية في مصر* ، مرجع سابق ، ص 87 – عبدة محمد ، *الأعمال الكاملة* ، تحقيق محمد عمارة ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، ط ، 1972 ، ج 3 ، ص285 – عطية جمال الدين ، *النظرية العامة للشريعة* ، مطبعة المدينة ، ط1، 1988 ، ص 12 – 13 – عبد الحافظ عادل فتحي عبد الحافظ ، مرجع سابق ، ص77-78.

بل إنّ الاسلام قد جاء لقلب فكرة السلطة الدينية التي كانت سائدة في القرون الوسطى يقول محمدعبده :" *و لا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة من المسلمين بما يسميه الافرنج (ثيوكراتيك) أي سلطان إلهي فإنّ ذلك عندهم هو الذي ينفرد بتلقي الشريعة عن الله و له حق الأثرة بالتشريع ، و له في رقاب الناس حق الطاعة ... فليس للمؤمن ما دام مؤمنا أن يخالفه ...لأنّ عمل صاحب السلطان الديني و قوله في أي مظهر ظهرا هما دين و شرع* " [1] . و يقــول في موضع آخر : "*ليست في الاسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة و الدعوة إلى الخير و التنفير من الشرّ و هي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين* " [2].

الفرع الثاني: بين الحاكمية الالهية و حاكمية الكتاب

رغم أنّ الشائع في الكتابات الحديثة هو إضافة مصطلح الحاكمية إلى الله عزّ وجل ، إلا أن من الباحثين من اعترض على هذه الاضافة نظرا إلى ما تؤدي إليه من اضطراب على مستوى المفهوم ، و ممن فصّل في ذلك الدكتور طه جابر العلواني حيث يرجع ذلك الاضطراب إلى عدة عوامل منها[3] :

* الاعتماد على النصوص القرآنية دون اعتبار لنسقها البنائي ، وارتباطها بما قبلها وما بعدها ، إضافة إلى الخلط بين الحكم الشرعي بالمعنى الأصولي والحكم السياسي[4] .

* استعمال مصطلح الحاكمية في مقابل مصطلحات غربية كالشرعية والمشروعية والسيادة ، ممّا جعل ظلال تلك المصطلحات تنسحب على مفهوم الحاكمية و تزيد في اضطرابه[5].

*- أنّ هذا المصطلح استعمل في العصر الحديث من طرف الحركات الاسلامية لحشد قوى الجماهير ضد الحكام الزائغين عن المنهج الرباني ، ممّا ضخم أبعــاده النفسية و رسّخ مضمون الحاكمية الالهية [6].

---

[1] عبدة محمد ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 288.

[2] الشاوي توفيق ، *سيادة الشريعة الاسلامية في مصر* ، مرجع سابق، ص 87- عبدة محمد ، *الأعمال الكاملة* ، تحقيق محمد عمارة ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، ط ، 1972 ،ج 3 ، ص285 -- عطية جمال الدين ، *النظرية العامة للشريعة* ، مطبعة المدينة ، ط1، 1988 ، ص 12-13- عبد الحافظ عادل فتحي عبد الحافظ ، مرجع سابق ، ص77-78.

[3] العلواني طه جابر فياض، *مقدمة كتاب الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية* ، ، مرجع سابق ، ص22 .

[4] المرجع نفسه ،ص37 .

[5] المرجع نفسه ، ص37 .

[6] المرجع نفسه ، ص24 .

ثم يوضّح أنّ الحاكمية الالهية بمعنى ممارسة الحكم السياسي بأمر إلهي صورة ذكرها القرآن الكريم حكـــاية عن الأمم السابقة [1] مثل قوله تعالى لابراهيم-عليه السلام-: ﴿ إنّي جاعلك للناس إماما ﴾ [2] . ولقد تميّزت الشريعة الاسلامية الخاتمة بنفيها لهذا النوع من الحاكمية انطلاقا لمخاطبتها للبشرية وهي في مرحلة النضج " *إذ علينا أن ندرك أنّنا في الدائرة الاسلامية أمام خطاب إلهي يمضي متدرجا ليتناول البشرية كلها وبالتالي فإنّ مفهوم الحاكمية لا يمكن أن نعود فيه إلى ما كان عليه في شريعة من قبلنا* "[3].

وأرى أن ما طرحه الأستاذ العلواني من أعمق ما اطلعت عليه من دراسات حول هذا المفهوم الخطير ، وما اقترحه من إضافة الحاكمية إلى كتاب الله فيه قدر عال من الدقة في تنقيح هذا المصطلح مما علق به من شوائب فكرية أهمها شبهة الثيوقراطية ذات التاريخ الغربي.

المطلب الثالث : مقتضـــــيات الحـــــاكمية

بعدما بيّنا مفهوم الحاكمية و تأصيله الشرعي ، نأتي إلى دراسة مقتضياته ، أي كل ما لا يتحقق تطبيق هذا المبدإ إلا بإمضائه .

ففي المنهاج السياسي الاسلامي يعتبر حفظ الشريعة من أهم وظائف الدولـــة ، فقد عرف الماوردي[4] الإمامة :" *الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا* "[5].

و في بيان واجبات الخليفة يقول: "*حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه السلف*"[6]. و يقول ابن تيمية – رحمه الله -:" *و جميع الولايات الإسلامية إنّما*

---

[1] المرجع نفسه ، ص11 وما بعدها .

[2] سورة البقرة ، آية123 .

[3] العلواني طه جابر فياض، مرجع سابق ، ص37 .

[4] الماوردي محمد بن حبيب البغدادي : هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي صاحب التصانيف منها الحكام السلطانية و قانون الوزارة و سياسة الملك ، ت 450 ، شذرات الذهب ، ج3 ، ص 285-286– سير أعلام النبلاء ، ج18 ، ص ص64-66 .

[5] الماوردي محمد ، *الأحكام السلطانية والولايات الدينية* ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 199 ، ص29 .

[6] *المرجع نفسه* ، ص51 .

مقصودها الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر "[1] ؛ و يقول أيضا :" *فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولو ينفعهم ما نَعِمُوا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلّا به من أمر دنياهم* "[2].

ذلك أنّ الشريعة في الاسلام سابقة عن الدولة لا العكس ،كما هو الحال في النظم الغربية حيث الدولة هي منبع جميع النظم ، فينتج عن ذلك وجوب خضوع الدولـــة إلى الشريعة ممّا يترتب عليه فقدان شرعيتها في حالة تخلّف هيمنة الشريعة على الدولـــة وظائف و أشخاصا و مؤسسات .

و وفق هذا المعلم يمكن تصنيف نوعين من الشرعية :

أ- "الشرعية القانونية "

ب-"الشرعية السياسية"

الفرع الأول : الشرعية القانونية

مضمون الشرعية القانونية هو قيام التشريع القانوني والدستوري في الدولـــة على الشريعة من جهة ، وعدم تعارض ما تُسَطِّره من أهداف وتضعه من سياســـات مع الأحكام الشرعية والمقاصد العامة للاسلام من جهـــة أخرى[3] ، أي أن تكون : " *المرجعية القانونية هي أحكام الشريعة الإسلامية المستنبطة من مصادرها* "[4].

و يستلزم عن هذا أن يكون البناء التشريعي للدولة ، ابتداء من القواعد التأسيسية (الدستورية) إلى التشريعات العادية و التنظيمات،متوافقا مع الشرعية العليا (الكتاب والسنة)،فتكون الشريعة أسمى من كل القوانين و السلطات وكل قانون يصدر مخالفا لها يكون باطلا مهما كانت جهة إصداره[5].

وهذا النوع من الشرعية يكون ضمانا لتحقيق "موضوعية القانون"[6]، وبعده عن الأهواء وتحقيق المصالح الآنية .

---

[1] ابن تيمية تقي الدين، *الفتاوى الكبرى*،جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه أحمد ، مكتبة المعارف ، الرباط، المغرب ، ت د ، ج 28 ، ص66 .

[2] *المصدر نفسه* ج 28، ص262 .

[3] صالي لؤي ، *العقيدة والسياسة* ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، فيرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،1996 ، ط 1، ص 145- الخالدي محمود ، *قواعد نظام الحكم في الإسلام* ، مؤسسة الاسراء، قسنطينة ، الجزائر ، ط1 ، 1991 ، ص58- جعفر هشام أحمد ، مرجع سابق ، ص 93- أبو الأعلى المودودي ، *الحكومة الاسلامية* ، مرجع سابق ، ص132 .

[4] صالي لؤي ، مرجع سابق ، ص145 .

[5] الشناوي توفيق . *سيادة الشريعة الاسلامية في مصر* ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، مصر ، 1987 ، ط 1 ، ص 85 – جعفر هشام أحمد عوض ، مرجع سابق ، ص98 .

[6] أبو المعاطي أبو الفتوح ، *حقيقة الحكم الاسلامي* ، شركة الشهاب ، الجزائر ، ص134 .

كما أنّه يضمن تحقيق الترابط و الانسجام بين التشريعات المختلفة في جميع الميادين ، لأنها تنبع من منبع واحد وتصبّ في مصبّ واحد .

وهو أيضا صمّام أمان ضدّ استبداد الحكام من جهة و وقاية من ضلالات الإرادة العامة التي من السهل التأثير فيها من جهة أخرى[1].

و من نتائج الشرعية القانونية دخول العلماء والمتخصصين في الشريعة في البنـــاء المؤسساتي للدولـــة ، حيث تكون لهم الكلمة الفاصلة في صحّة التقنينـــات التي تصدر عن السلطة[2]، وهو ما سأفصّله في الفصول القادمة .

و من أجمل ثمار "الشرعية القانونية "، تزويد الدولة بمعايير ثابتة تحتكم إليهـــا فيكون تطور حركة الحياة بمحاذاة محور ثابت يكون لها عاصما من الضـــــلال والشقاء في بحر من المتغيّرات لا معالم لها ولا حدود ولا منارات تهدي إلى شاطئ الإيمان والأمان .

وغياب مرجعية ثابتة لما تصدره الدولة من تشريعات ، وما تقوم به من أعمال ، يجعل تلك القوانين والإنجازات مجرّد أشكال وقوالب جيّدة الصيـــاغة ، متقنة الاخراج ، مفرغـــة الروح ، قد تمنع اليوم ما ألزمت به الناس أمس ، فتغدو الحياة في الدولـــــــة مجموعة من الأهداف الصغيرة ، جماعية كانت أم فردية ، لا يكاد يجمع بينها رابط من أهداف كبرى تخدمها تلك الأهداف الصغرى .

الفرع الثاني : الشرعية السياسية

تقوم الشرعية السياسية في المنهاج السياسي الاسلامي على أساسين هما :

أ – حصول السلطة على رضا الأمة[3].

ب – التزامها بالشريعة[4].

والعنصر الثاني – أي أساس التزامها بالشريعة – يتضمن المقتضى الثاني من مقتضيات الحاكمية .

---

[1] جعفر هشام أحمد عوض ، مرجع سابق ، ص 98 .

[2] عطية جمال ، مرجع سابق ، ص46 – أحمد عوض جعفر ، مرجع سابق ، ص 158-167 .

[3] الزحيلي وهبة ، نظام الإسلام ، بيروت ، دمشق ،ط 2 ، 1413-1993 ، ص190-193- الطماوي سليمان ، *السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر الإسلامي*، دار الفكر العربي ، مدينة نصر ، مصر ، ط 6 ، 1996 ، ص 382 .

[4] عبد الحافظ عادل ثابت ، مرجع سابق ، ص 147 و ما بعدها .

تفقد السلطة السياسية شرعيتها – أي حق طاعة الأمة لها– بخروجها عن طاعة الله عز وجل[1] ، يقول –ﷺ– :" لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ "[2] .

وهو تقريبا ما أعلنه الخليفة الأول أبو بكر الصديق –ﷺ – :" *إنّما أنا متبع و لست بمبتدع فإن استقمت فتابعوني و إن زغت فقوّموني* "[3].

كما أنّ أيّ سلطة في الدولة المسلمة تفقد شرعيتها – وإن كانت منتخبة من قبل الشعب – إذا حكم أصحابها بغير شرع الله ، ويصبح عملها مُنكرًا يجب على الأمة تغييّره حسب القدرة من الانكار بالقلب إلى العزل والخروج[4] .

من خلال عرضنا لمبدإ الحاكمية و مقتضياته ، تتبّين أهمية الوقوف على مضمون هذا المبدأ في معالجة فصول البحث الآتية ، ذلك أنّ الهيئة التشريعية تختص بالتشريع بصفة أساسية و لا يستقيم وزنها بميزان الاسلام دون بيان من هو صاحب الحق الأصلي في التشريع في الإسلام ، فإذا ثبت أنّ هذا الحق هو لله-عز وجل-عن طريق كتابه وسنة نبيه ، وأنّ مقتضى ذلك قيام النظام القانوني للدولة المسلمة على الكتاب والسنّة أحكاما ومقاصدا – فإذا ثبت هذا – تيسّر إكمال الدراسة على بيّنة من الناحية الشرعية والمنهجية.

[1] صالح لؤي ، مرجع سابق ، ص94 – جعفر هشام أحمد عوض ، مرجع سابق ، ص96 – الخالدي محمود ، مرجع سابق ، ص69-70 – عبد الحافظ عادل ثابت ، مرجع سابق، ص81-82 .

[2] رواه أحمد ، ج1 ، ص 129.

[3] الطبري محمد بن جرير ، *تاريخ الطبري* ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1991 ، ط 2، ج 2 ، ص245 .

[4] عبد الحافظ عادل ثابت ، مرجع سابق ، ص85 .

المبحث الثاني : صاحب حقّ التشريع في الديمقراطية

إذا كانت الحاكمية هي المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه المنهاج السياسي الاسلامي ، فإنّ الديمقراطية هي الخلفية الفكرية للهيئة النيابية التي هي موضوع الدراسة .

و لقد تعددت تناولات الديمقراطية : من الناحية الفلسفية ، السياسية ، القانونية أو الاجتماعية... و في هذا المبحث ، اكتفيت بدراسة الأســـاس الفكري للديمقراطية (مبدأ السيادة) لعلاقته المباشرة مع الهيئة النيابية؛ حيث أنّ المفترض هو أنّ المؤسسة التشريعية هي الصورة الأساسية لتجسيد سيادة الشعب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : الديمقراطية تعريفا ونشأة

كلمة ديمقراطية يونانية الأصل Démokratia ، و هي مركبة من كلمتين demos و تعني الشعب و kratein بمعنى سلطة وهيمنة وقيادة ، فالكلمة كاملة تعني حكم الشعب[1] .

ولقد تعددت التعاريف الاصطلاحية لهذا المبدإ . فقد كانت عند اليونان ممارسة السلطة من طرف الشعب مجتمعا في أحياء[2] ، و عرّفها روسو[3] فقال بأنها " *شكل الحكم الذي يستطيع صاحب السيادة أن يعهد بأمانة إلى الشعب كله أو الجزء الأكبر منه بحيث يكون هناك من المواطنين الحكام أكثر من المواطنين الأفراد* "[4] .

ويعدّ تعريف أبراهام لنكولن [5] من أشهر التعريفات ، حيث يعرفها "*حكم الشعب بواسطة الشعب من أجل الشعب* "[6] .

كما عرّفت الديمقراطية أيضا بأنّها نظام فيه إرادة الشعب هي التي تصنع القانون[7]. وهو تعريف مؤسّس على تصنيف النظم السياسية بناء على الجهة التي تضع المعايير التي تسير وفقها الحياة في الدولة : فإذا كانت فردا كان النظام استبداديا، وإذا كانت الإرادة العامة هي التي تحدد المعايير التي تحكمها كان النظام ديمقراطيا [8]. وهو تعريف دقيق إلى حدّ بعيد .

و من هذا نسجل أنّ الديمقراطية الحديثة ، تتميز عن تلك التي كانت عند اليونان، باقترانها بالمذهب التحرري (الليبرالية). فبينما اكتفت ديمقراطية اليونان

---

[1] REY Alain , TOMY Mariane et HORDE Tristan , *Dictionnaire historique de la langue francaise* , Dictionnaire le ROBERT , Paris , 1992 , vol. A - C , p.1419 .

[2] PRELOT Marcel , *Institutions politiques et droit constitutionnel* , Dalloz, Paris , 1972 , 5ème édit , p.50.

[3] روسو(جان جاك) كاتب وفيلسوف من أصل فرنسي ، نشأ في جنيف ، له تأثير كبير في الفكر السياسي المعاصر ، له عدة مؤلفات في أصل عدم المساواة بين الناس ، إميل ، و في العقد الاجتماعي. *Petit Robert Dictionnaire illustres des noms propres* , p .1085.

[4] روسو جون جاك ، *في العقد الاجتماعي* ، ترجمة فوقان قرقوط ، دار العلم للملايين بيروت ، لبنان ، ص 116.

[5] لنكولن ABRAHAM LINCOLN (1809 1865) الرئيس السادس عشر للولايات المتحدة الأمريكية (1861 1865) ألغى الرق سنة 1863 .
Petit Robert , Dictionnaire illustré des noms propres , p.101 .

[6] نصر عبد المعز ، *في النظريات والنظم السياسية* ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ص163 .

[7] BURDEAU Georges, *Traite de science politique*, vol , L.G.D.J, Paris , 1966 - 1976 , 2ème édit , p.340.

[8] BURDEAU Georges, HAMON Francis , et TROPER Michel , *Doit constitutionnel* , LGDJ , Paris, 1995, 24 ème édit , p.98.

بإشراك "الشعب" في الحكـــــم ، أكدت الديمقراطية الحديثة الحريات الفردية والسياسية ، و جاءت بآليـــــات جديدة كالأحزاب السياسية والانتخابات...[1].

ومن خلال التعاريف المذكورة ، نستنتج أنّ الديمقراطية ترتكز على محورين أساسين هما :

1- الشعب هو الذي يحكم ، أي يمارس السلطة السياسية باعتباره صاحبها الأصلي ، فلا يتصرف فيه الحكام إلاّ بالقدر الذي أذن لهم فيه ، فيكون له بذلك حق محاسبتهم والرقابة على أعمالهم .

2- الشعب هو الذي يضع المعايير التي يحتكم إليها ، أي التشريع ، وذلك من منطلق أنّ القانون هو التعبير عن الإرادة العامة.

وبوضع المعايير وممارسة السلطة السياسية تكون الديمقراطية النظام الذي يجعل للشعب الكلمة الأخيرة .

ولقد نشأت الديمقراطية في العصورالقديمة عند اليونان ، إذ تكلّم عنها أفلاطون، و دعا أبيقوروس إلى صور منها ، مؤكدا أنّ : " *الدولة ليست شيئا مقدسا من عند الله لخدمة عقـــائد الإنسان وتوجيهه إلى العقائد الأزلية ولا هي مجرد اكتشاف مجرد من العقل ، وإنما تقوم على فكرة المنفعة المبنية على التعاقد بين مطالبه ومطالب غيره ، وبين حقوقه وحقوقهـــم ، وواجبـــاته* و واجباتهم "[2].

و كان الإغريق لا يعترفون بالسيادة إلا للقانون الذي يمثل رأي أهل المدينة ، كما كانت الديمقراطية عندهم أشبه بالأرستقراطية فلم يكن يشارك فيها إلا قلة متميزة من السادة ، مع استبعاد العبيد والأجانب والنساء[3].

و من الإغريق انتقلت الديمقراطية إلى الرومان ، الذين توصلوا إلى أن السلطة العامة هي ملك للشعب الروماني غير مباشر لها ، بل مفوض إياها إلى الحكام بموجب عقدLexregia[4].

---

[1] PRELOT Marcel , *Institutions Politiques et Droit constitutionnel , ibid* , p. 53 -54

[2] عبد الكريم فتحي ، *الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي* دراسة مقارنة ، مكتبة وهبه ، مصر ، 1988 ، ط 2 ،ص 120.

[3] حمصاني عارف ، *محاضرات في النظم السياسية والقانون الدستوري* ، مديرية الكتب والمطبوعات 1963 - 1964 ، ص 313.

[4] عبد الكريم فتحي ، مرجع سابق ، ص 120 - حمصاني عارف ، مرجع سابق ، ص 313.

و في العصور الوسطى، اتخذ رجال الكنيسة من فكرة الديمقراطية سلاحا للحدّ من سلطة الملوك ، مصرّحين أنّ السلطة وإن كان مصدرها الله ، فإنّها تنتقل إليهم عن طريق عقد مع الشعب يَترتب عليه التزامات على كلا الطرفين [1] .

و في العصر الحديث، تزامن انطلاقها مع انبعاث النهضة الليبرالية ، إذ بانتشار فكرة القانون الطبيعي [2] في القرن السابع عشر ، سرى تيار التغيير في الأفكار السائدة في العالم الغربي آنذاك ، مما نتج عنه قيام ثورات عديدة ضدّ الحكم المطلق [3].

ولم يتبلور المحتوى السياسي والقانوني للديمقراطية الحديثة إلاّ في نهاية القرن الثامن عشر بعد نجاح الثورات البريطانية (1688) ، والأمريكية(1776)والفرنسية 1789 [4]، فبينما كانت الديمقراطية القديمة تعني المشاركة في الحكم ، فإنّ الديمقراطية الحديثة لا تكاد تنفصل عن معنى الحرية الفردية[5].

المطلب الثاني : مبدأ سيادة الشعب أساسا للديمقراطية

إنّ مبدأ سيادة الشعب هو الترجمة القانونية للمبدإ الديمقراطي ، بل هما لا يكادان ينفصلان[6] ، و فيما يلي ، سأتناول هذا المبدأ بالدراسة من خلال معالجة مسألتين أساسيتين هما :مفهوم السيادة ، ثم أساس إسنادها إلى الشعب.

الفرع الأول : مفهوم السيادة وخصائصها

تعدّ دراسة مصطلح السيادة و تسليط الضوء على تطور معناه عبر التاريخ السياسي في أوربا أمرا لا مفر منه للوقوف على دلالة هذا اللفظ ، ثم لبيان الآثار القانونية التي ينتجها.

---

[1] الطماوي سليمان ، *السلطات الثلاث والقانون الدستوري* ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988 ، ص 120 - عبد الكريم فتحي ، مرجع سابق ، ص12 .

[2] القانون الطبيعي هو "نظرية عن قانون مثالي يتوقف عن الحالة موضع النظر ، ويؤخذ على أنه مستمد من العقل وطبيعة الإنسان ... وضعت أفكار القانون الطبيعي في الأزمنة القديمة عند سقراط وأفلاطون ،.. وانتشر في فترات الثورة البورجوازية في القرن السابع عشر " عن الموسوعة الفلسفية ، تأليف لجنة من العلماء السوفياتيين بإشراف م روزنتال و ي يودين ، ص 372 .

[3] PRELOT Marcel , *ibid*, pp.33 – 34.

[4] *idem*, p .53.

[5] *idem* , pp.51 - 52.

[6] حسناني عارف ، مرجع سابق ، ص314 - الطماوي سليمان ، مرجع سابق ، ص135 - الخالدي محمود ، مرجع سابق ، ص 47.

فالسيادة souveraineté كلمة فرنسية ، يرجع ظهورها إلى القرن الثالث عشر، حوالي 1288، بمعنى قوة عليا ، و ذلك في الكلام عن العقل والعدالة ؛ ثم امتد معناها في القرن الرابع عشر ليعبر عن المبدأ المجسد للسلطة في الجسم السياسي، ثم أستعمل هذا الاسم في اللغة الفرنسية القـــديمة ، بمعنى " قمة " وأصبح منذ نهاية القــرن الرابع عشر صـــفة للسلطة العليا للسيّد[1].

وهناك من قال بأنه لا نظير لها في اللغات الأخرى[2] .

أما كلمة سيّد التي اشتقت منها ، فهي صفة مشتقة من الكلمة اللاتينية الكلاسيكية Super ، أي أعــلى من غيره ، و هي مصــوّرة من المعــنى المــجرد (متموضع في الأعــلى) ،

و لقد أطلقت في البداية على صاحب السلطة السياسية (1160-1170) ثم على الشخص الذي يستحوذ على السلطة[3].

بذلك يكون معنى كلمة سيادة في اللغة الفرنسية : من هو أعلى بالنسبة إلى الآخر[4].

أما ترجمتها العربية ، فجذر س و د : " *السؤدد ، الشرف* " و " *السيّد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل محتمل أذى قومه* "[5] .

فيكون لها بذلك نفس المعنى الموجود في اللغة الفرنسية : أي الهيمنة والعلو على ما دونه.

أما اصطلاحا ، فقد وضعت لها عدة تعاريف منها:

« caractère de l'Etat qui est supérieur à toute autre entité interne (une église par exemple) et n'est soumis à aucune entité extérieure (un autre Etat)»[6].

---

[1] REY Alain , MARIANE Tomy et Horde TRISTAN,*ibid* , vol . M - Z , p.2000.

[2] عبد الكريم فتحي ، مرجع سابق، ص22 - متولي عبد الحميد ، *الإسلام ومشكلة السيادة* ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ،تصدر ها كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية السنة 12 ، 1962 1963 ، ص 1- 31 ، ص08.

[3] REY Alain, MARIANE Tomy et, Horde TRISTAN, *ibid* , p.2000.

[4] De Jouvenel , Bertrand , *De la souveraineté* , Edition Génine , Librairie de Medicis ,1951, p.217.

[5] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، مرجع سابق ، ج 3 ،ص 2144.

[6] BURDEAU George , HAMON Francis et TROPER Michel , *Droit constitutionnel* , *ibid* , p.178 .

فالسيادة وفق هذا التعريف : صفة للدولة تجسد بها هيمنتها الداخلية والخارجية، وعرّفت أيضا :

«Un pouvoir suprême ...qui ne relève d'aucun autre » [1].

أي سلطة لا تستمد سلطتها من أي جهة كانت .

ويعرّفها أحمد زكي بدوي :"*سلطات الدولةعلى الإقليم الذي تختص بما يوجد فيه من أشخاص وأموال كما تواجه بهذا السلطان الدول الأخرى في الخارج*" [2] .

ولقد كان ميلاد فكرة السيادة متزامنا مع الصراع الذي خاضته الملَكية الفرنسية في العصور الوسطى ، ضد الإمبراطور والبابا من جهة ، وأمراء الإقطاع من جهة أخرى[3].

ويعدّ جان بودان Jean Bodin[4] أول من أدخل مصطلح السيادة إلى الفكر السياسي الغربي تحت اسم Majesté ، حيث اعتبرها مثل عـــارضة السفينة . فكما تمسك العـــارضة جميع أجزاء السفينة ، فكذلك الجمهورية لا تكون جمهورية إذا لم تكن فيها قوة سيّدة ، وقد عرفها بـــ :"*سلطة عليا على المواطنين والرعايا لا يحدها القانون* " [5].

و نتج عن ظهور فكرة السيادة انقلاب في الأفكار التي سادت في القرون الوسطى ، ذلك أنّ تشتت السلطة كان هو الشائع ، أي لكل صاحب سلطة سيّد يعلوه، دون الاعتراف لسيّد واحد مهما كانت قوته بالسلطة العليا المهيمنة .

وبعد ما جاء بودان بفكرة السيادة ، أضحى من المقبول أن توجد سلطة أصلية لا تخضع لغيرها ، واعتبار هذه الصفة – السيادة – ضمانا أساسيا لانسجام الدولة

---

[1] BENOIT Janneau , *Droit constitutionnel* , Dalloz , Paris , 1972 , 3ème édit , p.05.

[2] بدوي أحمد زكي، *معجم المصطلحات السياسية والدولية* ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1410- 1989، ط1، ص137.

[3] الطماوي سليمان ، مرجع سابق ، ص 137-136- عبد الكريم فتحي ، مرجع سابق ، ص 22 - منوبل عبد الحميد ، *الإسلام ومشكلة السيادة في الدولة* ، مرجع سابق ، ص08.

[4] جان بودان Jean Bodin(1530 1592) فيلسوف فرنسي ، ورجل اقتصاد ، كان محاميا لبرلمان باريس ، ورجل دين ، درس أهمية التاريخ في القانون والسياسة ، يعتبر منظري الحكم الفردي .
Le Robert , *Dictionnaire illustré des noms propres* , *ibid* , p.209 - *Encyclopaedia - Universalis* , *ibid* , T4 , p.280.

[5] شوفالييه جان جاك ، *تاريخ الفكر السياسي* ، ترجمة غرب صاصيلا ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر و التوزيع ،ط 1،1985 ، ص .292 .

[6] De JOUVENEL Bertrand , *ibid*, p.218 .

داخليـــا ، والحفاظ على استقلالها الخارجي[1]، ثم أصبح هذا المصطلح شائع الاستعمال بين الفلاسفة مع الاختلاف في مضمونه .

و لقد اشترك الفلاسفة و القانونيون في إضفاء خصائص عديدة على فكرة السيادة ، بما يحقق الغاية التي وضعت لها ، و حتى تقوم بصورة أمثل بالوظيفة التي حددها لها واضعها الأول بودان ، وهي الهيمنة الداخلية والخارجية على الدولـــة ،

و هذه الخصائص هي :

أ-**الـــدوام** : وقـــد أكـــد بـــودان هذه الخصّيصة و بيّن أنّ السيادة تدوم بدوام حياة مـــن يمـــلكها، بمـــا أنّـــه حائـــز لهـــا باسمه الخاص ،فلا يطلق اسم السيادة على السلطة المؤقتة[2] .

ب-الإطـــلاق : فهـــي ســـلطة مطـــلقة لا يحدّها شيء[3] ، بما في ذلك القانون حيث يؤكّدبـــودان أنّ صـــاحب الســـيادة إذا خـــالف القانون فلا مسؤولية عليه [4]، ويبيّن روسو أنّ السيادة إذا قُـــيّدت حُطّمت[5].

ج-عـــدم القابـــلية للتصـــرف : فصـــاحب السيادة لا يملك أن يتصرف فيها بأي نـــوع مـــن أنـــواع التصـــرف ، كالـــتفويض والتنازل ، كما أنّها غير قابلة للتملّك بمضي المدة (التقادم)[6].

د-عـــدم قابـــلية الانقســـام : فهـــي كـــل لا يتجزأ ، إذ تفقد معناها بالتقسيم سواء عـــلى الأفـــراد الذيـــن يمـــلكونها أو على المجالات التي تهيمن عليها .أمّا الأعمال الـــتي يُصـــدرها صـــاحب الســـيادة ، فهـــي ليســـت أجزاء لها ، بل تطبيقات مثل إعلان الحرب[7].

---

[1] De JOUVENEL Bertrand , *ibid*, p.218 .

[2] بودان جان ، الجمهورية ، ص1 12 ، عن شوفالييه ، جان جاك ، مرجع سابق ، ص285.

[3] De JOUVENEL Bertrand , *ibid* , p.230 .

[4] نصر عبد المعز ، مرجع سابق ، ص 440.

[5] عبد الكريم فتحي ، مرجع سابق ، ص 82.

[6] روسو جان جاك ، مصدر سابق ، ص. 63 - الطماوي سليمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص137.

[7] روسو جان جاك ، مصدر سابق ، ص.65 -شوفالييه جان جاك ، مرجع سابق ، ص449 500 - نصر عبد المعز ، ص440 - الطماوي سليمان ، مرجع سابق ، ص 137 - عبد الكريم فتحي ، مرجع سابق ، ص96 .

هـ- القدرة على سن القوانين : حيث يعتبر استئثار صاحب السيادة بالتشريع خاصية أساسية للسيادة، ومن أقوال بودان : "*إنّ سلطة تشريع القوانين وإلغائها تشتمل على جميع حقوق السيادة وخصائصها ... فكل الحقوق الخاصة المتنوعة التي يملكها الأمير صاحب السيادة ما هي إلاّ وجوه لحق تشريع القوانين*"[2] .

و-**عدم القابلية للخطأ** : قال روسو بهذه الخاصية انطلاقا من قوله أنّ صاحب السيادة يَتكوّن دائما من أشخاص لهم نفس المصلحة ، مصرّحا أنّ "*السيّد هو الوحيد السيّد وهو دائما ما يجب أن يكون* "[3]، مثل جسم الإنسان الذي لا يتصور قيام أحد أعضائه بالاعتداء على الجسم أو على عضوآخر[4].

فمن خلال دراسة فكرة السيادة ، يمكن استنتاج أنّ مضمون هذا المصطلح هو : سلطة عليا آمرة مطلقة غير قابلة للتصرف ، ميزتها الأساسية القدرة على وضع القوانين منفردة ، وفرضها على الرعايا ولو دون موافقتهم.

وباستقراء الخصائص التي أضفاها الفلاسفة و القانونيون على فكرة السيادة ، نلاحظ أنّ فيها نزوعا إلى إلباسها رداء الكمال، فالشيء الدائم، المطلق، الذي لا يقبل التصرف، ولا الانقسام ، والمعصوم من الوقوع في الخطأ ، إنما يعني استجماع لصفات ذات كاملة لا مكان للنسبية فيها.

ولقد نالت فكرة السيادة نصيبا وافرا من النقد ، سواء من حيث المنطلقات التي انطلقت منها ، أم من حيث النتائج التي تفضي إليها.

---

[1] نصر عبد المعز ، مرجع سابق، ص440 .

[2] بودان جان عن شوفالييه جان جاك ، مرجع سابق ، ص 288-286 .

[3] روسو جان جاك ، مصدر سابق ، ص 53.

[4] شوفالييه جان جاك ، مرجع سابق ، ص500.

فهناك من اعتبرها فكرة تاريخية مصطنعة ، زالت الحاجة إليها بزوال الظروف التاريخية التي نشأت فيها[1].

كما أنّ صفة الإطلاق تعرضت إلى نقد شديد ، حيث اعتبرت إضافة معاصرة لفكرة السيادة القديمة [2] ؛ فكون السيادة مطلقة بلا حدود و لا قيود ، يفضي إلى فتح مجال غير مأمون العواقب ، سواء أكان صاحب السيادة فردا أم جماعة .

بعدما بيّنا المقصود بالسيادة ، نأتي الآن إلى تبيان من هو المؤهل لأن يكون صاحب السيادة ، وقد تسلّح بالقدرة على تجسيد تلك المواصفات.

فبينما جعل بودان الأمير هو صاحب السيادة ، دفاعا عن الملكية ، وتبريرا للحكم المطلق في فرنسا ، حيث يقول : "*ليس من الرصانة أبدا أن لا يكون الأمير سيّدا* " [3]، جاء فلاسفة القرن السابع عشر بنظريات العقد الاجتماعي ، واحتفاظا بنفس المصطلح ، تمّ نقل السيادة إلى الشعب ، وعلى يد روسو بصفة خاصة.

[1] متولي عبد الحميد ، *الإسلام و مشكلة السيادة* ، مرجع سابق ، ص11.

[2] المرجع نفسه ، ص 16.

[3] بودان ، جان ، الجمهورية ، 937 عن شوفالييه ، جان جاك ، مرجع سابق ، ص294.

الفرع الثاني : إسناد السيادة إلى الشعب

لم يكن حكم الشعب في العالم الغربي معروفا إلا كصورة حفظتها الكتب عن اليونان القديمة ، حتى جاء القرن الثامن عشر ، الذي انتقلت فيه السيادة إلى الشعب تحت تأثير نظريات العقد الاجتماعي[1] .

وفيما يلي نقوم بعرض ماجاء به أقطاب نظريات العقد الاجتماعي : توماس هوبز Thomas HOBBES[2] ، وجون لوك John LOCK[3] وجان جاك روسو J.J.ROUSSEAU.

* أمّا هوبز فقد جاء بنظرية مضمونها أن الإنسان يجب أن يتعاقد مع غيره للعيش تحت إمرة فرد واحد ، من أجل الخروج من الحياة البدائية ، حيث يقول : " *إني أجيز لهذا الشخص أن يحكمني وأتنازل له عن حقي بذلك ، شريطة أن تتنازل له أنت عن حقك ، وأن تجيز كل أعماله بنفس الطريقة ، إن كل واحد يقوم بالضبط بنقل حقه الكلي والمطلق على كل شيء " للشخص الوحيد " لكي يمتلك هو فقط من الآن فصاعدا إرادة مطلقة* " [4].

ورغم أنه أسّس نظريته على فكرة التعاقد إلا أنّه اعتبر الحكم الديمقراطي من أضعف أنواع الحكم فاعلية [5].

واعتبرت نظرية هوبز مؤيدة للحكم الملكي المطلق ، حيث يقول بتنازل الأفراد عن حقوقهم مقابل السلام الذي يوفره لهم السيد ؛" *فمقابل هذا السلام نقل البشر الطبيعيون كليا وبشكل لا رجعة فيه ... حقهم العام ، وهكذا استلم السيد أكبر سلطة يمكن للبشر أن ينقلوها إلى إنسان آخر : إنها*

---

[1] حسّاني عارف ، مرجع سابق ، ص.320.

[2] هوبز Thomas Hobbs (1588 1679) : فيلسوف انجليزي ، جمع بين العقد الاجتماعي والحكم المطلق ، من أشهر مؤلفاته لوفياثان Leviethan .
Dictionnaire des noms propres , p.968.

[3] لوك John Lock (1632 1679) فيلسوف انجليزي ، من أشهر مؤلفاته Deuxième traité de gouvernement civil .
Dictionnaire des noms propres , p.1236.

[4] هوبز توماس ، لو فياثان، عن شوفالييه جان جاك ، مرجع سابق ، ص. 328-327 .

[5] ليسون لسلي ، *الحضارة الديمقراطية* ، تعريب فؤاد موسى ، عباس العمر ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ص 25.

سلطة مطلقة وغير محدودة ، ويجب أن تكون كذلك ليكون المجتمع المدني قابلا للحياة " [1].

فالأفراد يتنازلون تنازلا كليا عن حقوقهم، والسيّد لا يكون طرفا في العقد ، وهو مايشكل مناخا خصبا للاستبداد .غير أن مجرد طرح هوبز لفكرة العقد يعد ضربا لفكرة الحق الإلهي للملوك التي كانت سائدة آنذاك [2]، كما أنه أوجب على الحاكم الالتزام بالقانون ومبادئ العدل والمساواة [3]، هذا الالتزام الذي يفقد أي معنى لكون السيّد هو الذي يضع القانون ويحدد معايير الصواب والخطإ.

* أما لوك J.Lock فقد ناصب الحكم المطلق العداء ، وانطلق في نظريته من أنّ الناس أحرار متساوون ومستقلون بالطبيعة ، فلا يمكن إخراجهم من هذه الحالة وإخضاعهم إلى سلطة سياسية لطرف آخر دون موافقتهم ، و الإجراء الوحيد الذي يتم به تنازل أي فرد عن حريته الطبيعية، وتحمّل التزامات المجتمع المدني هو الاتفاق مع بشر آخرين ، يتم وفقه الاتحاد في جماعة للعيش معا في رفاهية وسلام [4] .

ولقد بيّن لوك أنّ موضوع هذا الميثاق هو تنازل الأفراد عن حقوقهم ، وذلك راجع للأسباب التالية[5]:

أ-غياب قانون محدد يرضى به المجموع ، يكون مقياسا للحق والباطل ، ويتم وفقه حل النزاعات التي تحدث بين الناس.

ب-الافتقار إلى قاضٍ فاضل يقوم بالحكم في النزاعات وفق القانون.

---

[1] هوبز توماس ، لوفياتان ، فصل 19 ، عن شوفالييه جان جاك ، مرجع سابق ،ص.331.

[2] شوفالييه جان جاك ، مرجع سابق ، ص.336.

[3] شوفالييه جان جاك ، مرجع سابق ، ص.332 - البنا محمود عاطف ، *النظم السياسية* ، دار الفكر العربي ، مصر ، مدينة نصر ، ط2 ، 1994 ، ص71.

[4] LOCK John , *Deuxième traité de gouvernement civile*, traduit de l'anglais par GIBSON Bernard , Librairie de Philosophie, Paris ,3ème édit , 1985 , p.129.

[5] نصر عبد المعز ، مرجع سابق ، ص .81.

ج-الحاجة إلى سلطة تشدُّ الحكم إذا كان صالحا ، وتقوّمه عند الانحراف.

وبطرحه هذا ،كان لِلُوك تأثير كبير في الفكر السياسي الحديث ، وفي دفع عجلة الديمقراطية ، خصوصا وأنه تزامن مع الثورة الانجليزية (1688)، فكانت أفكاره بمثابة التنظير السياسي للثوّار [1].

بذلك كانت مساهمة لوك في بعث الديمقراطية ، وترسيخ سيادة الشعب، مساهمة فعالة ، وانتقل تأثير أفكاره من إنجلترا إلى فرنسا .

* وسيرا على نفس النهج جاء جان جاك روسو ليكملِ المسيرة لكن بطرح أكثر عمقا ، ترك أثرا لا يمحى في الفكر السياسي الحديث [2].

فقد وضع روسو نظرية متكاملة في العقد الاجتماعي ، مفسرا بها أصل المجتمع السياسي ، وسيادة الدولة ، وفكرة القانون ،مؤسسا ماجاء به على *"التنازل الكامل من جانب كل مشارك عن جميع حقوقه للجماعة كلها "*[3] وذلك من أجل *"إيجاد شكل من الاتحاد يدافع ويحمي كل القوة المشتركة، شخص كل مشارك وأمواله ، ومع أن كل فرد يتحد مع الجميع إلا أنه لا يطيع إلا نفسه ويبقى حرا ...هذه هي المشكلة الأساسية التي يقدم العقد الاجتماعي حلا لها"*[4].

ويضيف :" *يسهم كل منا في المجتمع بشخصه وبكل قدرته تحت إدارة الإرادة العامة العليا ، ونلتقي على شكل هيئة كل عضو كجزء لا يتجزأ من الكل*"[5].

و بعدما قعّد لنظريته في العقد الاجتماعي ، وعدّد الفوائد التي تلحق المجتمع من إبرامه ، جعل ذلك الميثاق منطلقالنظريته في السيادة ، مصرّحا

---

[1] شوفاليه جان جاك ، مرجع سابق ، ص389-388 .

[2] المرجع نفسه ، ص 390-389 .

[3] روسو جان جاك ، ، مصدر سابق ، ص 49 .

[4] روسو جان جاك ، المصدر السابق ، ص50 .

[5] المصدر نفسه ، ص50 .

أنّ الإرادة العامة هي صاحبة السيادة[1] ، و جاعلا كليهما لصيقة الأخرى. فيسقط خصائص السيادة على الإرادة العامة ، فهي غير قابلة للتنازل ولا التجزئة ، ثم يجعلها قادرة لوحدها على توجيه قوى الدولة وفق غايات تأسيسها ، مؤكدا أنّ مايجعل الإرادة العامة متجهة دائما إلى الخير العام هي المصلحة المشتركة التي تصبغها دائما بصبغة العمومية[2].

ولقد أكّد روسو اعتبار خاصية سنّ القوانين من أهمّ خصائص السيادة ؛ ذلك أنّ القوانين هي شروط التجمع المدني ، ولا يمكن صدورها إلا عن أعضائه ، فالشعب الذي يخضع للقوانين ، يجب أن تصدر عنه : "*ليست القوانين بمعناها المحدد سوى الشروط للاتحاد المدني ، والشعب الخاضع لهذه القوانين يجب أن يكون واضعها* "[3] ، وهو ما ترجمته الثورة الفرنسية بـ : " *القانون هو التعبير عن الإرادة العامة* " .

بهذا كان لروسو أثر كبير في تطور مفاهيم الحرية والمساواة ومحاربة المَلَكِيَة المطلقة ، وأكثر من ذلك ، فقد أثبت سلطة التشريع للشعب ، وهو ما أدى إلى تسميته بأبي الثورة الفرنسية[4].

ولقد تعرّضت هذه النظريات لأكثرمن نقد ، ككونها أفكار خيالية ، إذ لم يؤكد التاريخ وقوع ذلك العقد المزعوم[5] ، كما أنّ قبولها يقتضي أن تؤسس السلطة برضا كلّ أفراد الشعب .

---

[1] المصدر نفسه ، ص52 وما بعدها - عبد الكريم فتحي ، مرجع سابق ، ص34 .

[2] روسو جان جاك ، مصدر سابق ، ص. 71 - شوقالبه جان جاك ، مرجع سابق ، ص.488 .

[3] روسو جان جاك ، مصدر سابق، ص80.

[4] نصر عبد المعز ، مرجع سابق ، ص100.

[5] البنا محمود عاطف ، مرجع سابق ، ص 79.

الفرع الثالث : نقد مبدإ سيادة الشعب

رغم انتشار مبدأ سيادة الشعب في العالم الغربي ، واحتضانه من الشعوب التي عانت قرونا تحت ظلام الاستبداد ، فقد كان هذا المبدأ موضع انتقاد كثير من الباحثين ، وهو ما سنعرضه فيما يلي:

1 – أنّ هذا المبدأ لا يمنع وقوع الاستبداد ، بل إنه قد يؤدي إلى أعتى أنواع الظلم والتسلّط ؛ يرجع ذلك إلى خصائص السيادة التي أصبحت مضافة إلى الشعب ، كالإطلاق والسموّ على كل ما سواها [1]. لذلك فهناك من اعتبر أن ما جاء به هذا المبدأ هو استبدال للحقّ الالهي للملوك بالحق الالهي للشعوب ، و استعاضة عن عصمة الملوك بعصمة البرلمان ، وهو ما حدث فعلا في الجمهورية الفرنسية الأولى حيث عرف ذلك العهد بعهد الارهاب[2] ، وفي ذلك تفنيد لما ذهب إليه روسو من أنّ السيد لا يستطيع أن يستبدّ ولو أراد ذلك[3] .

2-أنّ إثبـــات الشخصية المعنوية للشعب ، التي تكون مستقلة عن الأفراد المكونين له ، أمر متعذر، فما ذلك إلا مجاز و افتراض[4] ، فحتى روسو كـــــان يعرض نظريته مبتدئـــا بجملة: "إني افترض"[5].

3- كما نوقش هذا المبدأ بأنّه غير ضروري لتبرير السلطة التي تمنح إلى الأغلبية في النظام الديمقراطي ، فما تلك السلطة إلا ضرورة واقـــعية ''nécessité de fait'' لا تحتـــاج إلى تبرير [6] ؛ فمبدأ الأغلبية هو حلٌ عملي للنزاع الذي ينشأ في أي مجموعة من منطلق أن الأغلبية هي الأقوى ، لكنّ القول بسيادة الأمة مع المحتوى المدروس لمبدإ السيادة ، لا يستلزم حكم الأغلبية فقط بل إطلاق سلطة صاحب السيادة ، وسموها على غيرها ، إلى غير ذلك من الخصائص....

4-أنّ مبدأ الأغلبية في حد ذاته موضع نقاش ، إذ كيف نبرّر تسمية الإرادة أنها إرادة أغلبية لمجرد كونها تزيد على النصف [7].

---

[1] منوبي عبد الحميد ، *الإسلام و مشكلة السيادة في الدولة* ، مرجع سابق ، ص16.

[2] هوريو أندريه ، *القانون الدستوري والمؤسسات السياسية* ، ترجمة علي مقلد ، شفيق حداد ، عبد الحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، ص253.

[3] روسو جان جاك ، مصدر سابق ، ص48.

[4] الطماوي سليمان ، *القانون الدستوري والنظم السياسية* ، مرجع سابق ، ص 138 .

[5] روسو جان جاك ، مصدر سابق ، ص 48.

[6] الطماوي سليمان ، *القانون الدستوري والنظم السياسية* ، مرجع سابق ،ص 140.

[7] *المرجع نفسه* ، ص 138.

فالعدد لا يدل على الاهتداء دائما ، ففي أمريكا مثلا لم يلغ الرق – وهو الذي ينتقد بشدة اليوم – رغم تعاقب عدّة أغلبيات ، حتى تكونت الأغلبيـــة التي قامـــت بإلغائه[1].

فهذا المبدأ قد يقتصر في غالب الأحيان على إرضاء الأغلبية ، دون أن يحتوي على قليل أو كثير من النور والحكمة .

5 – أنّ سلطة الأغلبية تؤدي إلى إغلاق الحياة العامة ، فتفقد الأقلية الأمل في تحقيق أهدافها إلا بالتحوّل إلى أغلبية وهو ما يحتاج إلى أجيال .

6 – أنّ الإرادة العامة هي عمل عقلي ، والعقل مهما ارتقى في العلم والحكمة لا يسلم من الأوهام واتباع الهوى ، لأنّ الانسان ليس عقلا فقط ، بل عواطف وتجارب ولهذه جميعا تأثير على الارادة ، كما أنّ البشر يختلفون في الحكم على الأشياء زمانا ومكانا[2] .

7 – أنّ واقع الديمقراطية أن القوة المادية هي صاحبة السلطة ، وذلك عن طريق جماعات الضغط من جهة ، و تأثير وسائل الإعلام التي أصبحت تشكل سلطة رابعة إضافة إلى السلطات الثلاث من جهة أخرى ، حيث أصبحت الأغلبية سهلة التشكّل ، مع ظهور آليات إعلامية جبارة لصناعة الرأي العام[3].

المطلب الثالث : الديمقراطية وحق التشريع

بينّا من قبل أنّ الفلاسفة الذين نظّروا لفكرة السيادة إنّما يجعلون سلطة التشريع من أهمّ خصائصها ، فهي الياقوتة التي تتصدّر تيجان الملوك و من دونها لا تكون للسيد إلا سيادة شوهاء مهما امتلك من قوة .

[1] DAVAL Mathia , *La démocratie peut–elle aboutirà une tyrannie de la majorit* , internet : http://www.bibelec.com/document/scpo/tyramajo.html

[2] الخالدي محمود ، مرجع سابق ، ص48.

[3] DAVAl Mathia , *ibid* .

الخالدي محمود ، مرجع سابق ، ص50.

ولقد كان سائدا في القرون الوسطى أنّ القانون هو العرف الأبدي الذي يحتاج إلى العلماء من أجل اكتشافه[1]، وبامتداد أفكار القانون الطبيعي تشكّل للقانون مفهوم مثالي يجمع بين اعتبار هذا الأخير إنتاجا من إنتاجات العقل والتعبير عن الارادة العامة في ذات الوقت[2]. يقول روسو : *القانون هو التعبير الأجود عن الرابطة الاجتماعية وهو رابطة مقدسة ينتج عن القيم والأخلاق أكثر مما ينجم عن القوة*"[3].

وبانتقال السيادة إلى الشعب أصبح شعار " *القانون هو التعبير عن الارادة العامة* "[4] قرينا للفكر الديمقراطي التحرري ، فرسخت فكرة أن أي أمر مهما كان مصدره و بأيّ صيغة كان ، لا يكون حاملا للقوة الالزامية للقانون إذا لم يحز على رضا السلطة التشريعية التي اختارها الشعب"[5] .

إنّ دور المشرع في الديمقراطية ليس خلقا للقواعد القانونية ، بل ملاحظة القوانين الموجودة فعلا في الجماعة وتقريرها ، ويترتب عن ذلك أنّ القانون ليس إلّا إنجازات بشرية متعلقة بما هو كائن لا بما يجب أن يكون[6] ؛ فلا تكون قوته الالزامية مستمدة من الاكراه ، بل من كون القاعدة القانونية إنتاج الضمائر الموجهة إليها ، فيتحقق إذعان هذه الأخيرة عن طواعية واقتناع[7] .

إنّ عملية التشريع وفق المنظور الديمقراطي هي البحث عن المعايير المكنونة في ضمائر الجماهير لصياغتها في قواعد قانونية .

وانطلاقا من خاصية الاطلاق المعزوة إلى مبدإ سيادة الشعب ، فقد اتّسم حق التشريع في الديمقراطية بصفة الاطلاق أيضا ، فلا حدود لما تقرّره الارادة العامة من قوانين إلا ما حدّدت به المؤسسات المخولة نفسها كالدساتير وغيرها .

---

[1] FRIDIRIC Carl ,*La démocratie constitutionnelle*, Trad. par MARTINERIE André , DREYFUS Simone et HOFMAN Stanley, Presses Universitaires de France , 1958 , 5ème édit , p 242.

[2] BURDEAU Georges, *Traité de sciences politiques* , t .6 , vol .2 , p.346.

[3] روسو جان جاك ، مصدر سابق ، ص 81 .

[4] *Déclaration mondiale des droits de l'Homme , ineternet* : www.iep.univ lyon2 fr/resourses/documents./constitutions./declaration89.htm

[5] LOCK John , *ibid* , 151.

[6] DUGUIT Léon , *Traité de droit constitutionnel* , Ancienne Librairie Fantemoing et Edateur , E , Boccard , France , Paris , 3ème édit , 1928 , vol .1 , p.171.

[7] FRIDIRIC Carl , *ibid* , p 242.

و يرجع سبب ذلك إلى الاعتقاد بأنّ مجرد كون القانون ناتجا عن الارادة العامة يُعدّ ضمانا كافيا لكون القواعد القانونية عادلة وخيّرة . ورغم أن روسو يقرّ في كتابه "العقد الاجتماعي" بقصور الارادة العامة عن وضع تشريع " مستنير "، كما يعبر عنه[1]، وإن كان يقترح حلولا لمداواة ذلك القصور ، إلا أنّ الشرخ يبقى كبيرا، و أخطار الانحراف بالارادة العامة تبقى أكيدة .

ويؤكد بيردو هذا الانحراف ، مبيّنا أنّ من أخطر الطفرات التي حدثت في الفكر الديمقراطي هي تحول السيادة من المشرع إلى القانون ذاته ، ذلك أنّ سيادة القانون تجعل قيمة هذا الأخير في سلطته وشكله دون مضمونه ، وكل سلطة تتأتّى من الشكل لا يمكن أن تعتمد إلا على الإكراه[2].

ويضيف بيردو أنّ هذا الوضع جعل القانون يفقد فضيلته الأخلاقية ويؤول إلى أن يكون مجرد انتصار في صراع مصالح أو إيديولوجيات ، فأمسى إطارا فارغا يتحتم على الفرد ملؤه ، فإن كان قويا ذكيا نال حماية القانون ، و إن كان غير ذلك كانت حمايته مفقودة إلا على الورق[3] .

من هذا نخلص إلى أنّ الديمقراطية مذهبا ونظاما قد أثمرت إسناد حق التشريع إلى الإرادة العامة من منطلق أنّ الشعب هو صـــاحب السيـــادة بكلّ ما تحمله هذه الكلمة من معنى ، وأنّ عملية التشريع ما هي إلا صياغة للقواعد والمعايير الموجودة سلفا في ضمائر أفراد الشعب ، فكان حقّ التشريع تبعا لذلك مطلقا دون قيد، ويترتب على ذلك عدم الالتفات إلى المضمون الذي تحتويه القوانين و الغايات التي ترمي إليها و الاكتفاء بحصولها على الأغلبية العددية .

ونظرا إلى استحالة قيام الشعب بكامله بممارسة السيادة فقد جرى الأمر في الغرب على إسناد تلك المهام إلى هيئة سميت البرلمان ، ولا يسعنا إتماما للتمهيد إلا تقديم عرض لنشأة هذه الهيئة وتطورها التاريخي .

---

[1] يقول روسو: "كيف يستطيع الجمهور الذي لا يعرف غالبا ما يريد لأنه نادرا ما يعرف ما يكون خيرا له ؟ أن يقوم بتنفيذ مشروع عظيم إلى هذا الحد كالنظام التشريعي؟ إن الشعب يريد الخير دائما من تلقاء نفسه ولكنه لا يعرف الخير دائما من تلقاء نفسه ، والإرادة العامة تكون دائما سديدة ولكن الحكم الذي يوجهها لايكون دائما مستنيرا ، لذلك يجب العمل على أن نرى الأمور على حقيقتها ، وأحيانا كما يجب أن تبدو لها وإرشادها إلى السبيل السوي الذي تسعى إليه وحمايتها من إغراء الإرادة الخاصة ... يجب إلزام الأولين على مواءمة إرادتهم مع عقولهم ، ويجب تعليم الشعب ما يريد وعندئذ ينشأ من الاستشارات العامة اتحاد الأدراك والإرادة في الهيئة الجماعية"

روسو جان جاك ، مصدر سابق ، ص 81 .

[2] BURDEAU Georges, *Traité de science politique* , t .6 , vol .2 , p.346.

[3] *ibid* . p.247.

المطلب الرابع : تعريف الهيئة التشريعية و تطورها

الفرع الأول : تعريف الهيئة التشريعية

الهيئة التشريعية ، البرلمان ، أو الهيئة النيابية ، مترادفات شاعت اليوم وتدل عند الغرب على مجالس المداولات التي تتمثّل وظيفتها الأساسية في التصويت على القـانون و الميزانية ، وفي بعض الأحيان مراقبة الوزراء[1].

وكلمة برلمان هي أقدم تسمية لهذه الهيئة (حوالي 1080م) و هي أيضا مشتقة من الكلمة الفرنسية parler ، ولقد استعملت في القرن الثالث عشر لتدلّ على أي اجتماع للنقاش ، ثم أطلق الاصطلاح على ذات مكان المناقشة ، كما سميت به في إنجلترا الهيئة المتكونة من مجلس العموم ومجلس اللوردات[2].

الفرع الثاني : تطور الهيئة التشريعية

إنّ الهيئة التشريعية لم تؤسس دفعة واحدة نتيجة أفكار نظرية أو مبدإ فلسفي ، بل ترجع نشأتها إلى ظروف وتطورات تاريخية في إنجلترا في أوائل القرن الثالث عشر[3].

أولا:" الوتنجموت"

فيذكر المؤرخون أنّ أول صور البرلمـان تجسدت في ما سمي"الوتنجموت" « wetenagmot » و التي تعني الاجتماعات أو الجمعيات الكبرى للمستشارين[4] .

---

[1] DUGUIT Léon , *ibid*, t.2 p.691.

[2] REY Alain , TOMI Mariane et HORDE Tristan , *ibid* , vol. 2, p. 1432.

الكمال عبد الوهاب ، *موسوعة السياسة* ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،بيروت ،1981، ط 1 ،ج1، ص519.

[3] يذكر التاريخ أن عدة مجالس أنشئت في بلدان مختلفة مثل فرنسا Les Etats généraux ، أيسلندا عام (1009م) ، صقلية عام 1113م)وفي أغلب دول أوربا ، لكن إنجلترا تميزت باستمرار برلمانها رغم النزاعات مع الملوك منذ القرن الثالث عشر إلى يومنا هذا.

Encyclopaedia - universalis , Editeur à Paris , 1996 , *ibid* , vol.10 , p.688 .

[4] LINGARD John ,*Histoire d'Angleterre* , traduit de l'anglais par Camille , BAXTON , Fournier librairie , Paris ,3ème édit , 1846 , vol.2 , p.160- *Encyclopaedia- Universalis* , *ibid* , vol.10 , p.688.

ديورانت وول ، *قصة الحضارة* ، ترجمة محمد بدران ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، 1988 ، ج15، ص 204 .

و لقد كان أعضاء الوتنجموت في بداية تأسيس الحكومة الانجلوسكسونية من الأبطال المقاتلين ثم اقتصر حضور مجالسها على القادة ، وبعدد نادرا ما يتجاوز الثلاثين .

كانت هذه المجالس تتكرر ثلاث مرات في نصف السنة ، ولم تكن اختصاصات هذه المجـــالس محددة ، إلا أنّ أيّ عمل تشريعي كـــان لا بدّ أن يمرّ على الوتنجموت ؛ فمن دون موافقته عليه يستحيل تنفيذه ، إضافة إلى صلاحيات أخرى هي اختيار ملك في حالة شغور العرش ، والتوقيع على المعاهدات الخارجية ، وإن كان ذلك التوقيع غير إلزامي ، حيث أنّ بعض المعاهدات تحمل توقيع الملك فقط [1] .

ولقد كان أعضاء هذه المجالس يعينون من طرف الملك ، فيقسمون بأن يحبّوا مـــا يحبّ و يكرهون ما يكره ، كما كانت المداولات تتمّ في حضوره ، فلا تخرج أعمالها عما يحقّق مصلحة الملك ويجسّد إرادته [2].

وباستقراء تاريخ هذه المجالس ، نجد أنّها لم تكن ذات صفة تمثيلية ، ولم تكن ذات اختصاص محدد لا ثابت ، كما أنّـــها كانت تخلو من دورة انعقاد أو مكان اجتماع . فهي لم تكن مؤسسة بالمفهوم الحديث.

ثم جاء العهد النورماندي[3] في إنجلترا ، و عادت تلك المجالس للظهور من جديد أثناء حكم الملك قيوم المنتصر GUILLAUM [4]، و الذي كان يعقد اتباعا للتقاليد الإقطاعية في فرنسا مجالس يحضرها كبار الإقطاعيين، يستشيرهم في ممارسة مهامه التشريعية والقضائية ، فتشكل بذلك ماسمّى في تلك الحقبة بالمجلس الكبير MAGNUM CONCILIUM [5]

كما نلحظ أنّ هذا المجلس لم يكن له إلا دور استشاري ، دون أي سلطة قائمة بذاتها.

وبعد وفـــاة قيوم ، قـــام نزاع حـــاد بين ورثته حول العرش ، فتغير الوضـــع

---

[1] LINGARD John , , *ibid* ,vol , 2 , p.160

[2] حاطوم نور الدين ، *تاريخ العصر الوسيط في أوربا* ، دار الفكر ، دمشق ، 1982، ج1 ، ص404.

[3] النورمانديون Normands ، أو كما كانوا يسمون أنفسهم Vikings ، شعب اسكندنا في الزمن الكارولين (814-899)هاجروا من الشمال Nord الذي نسبوا إليه بحثا عن العمل . Le MEXIDICO , p.1554

[4] قيوم المنتصر GUILLAUM le Conquérant(10871028) :ابن غير شرعي لدوق نورماندي ، احتل انجلترا عام 1066م و حكمها إلى وفاته . Le MEXIDICO , *ibid* , p.1374 .

[5] CHANTEBOUT Bernard , *Science politique et droit constitutionnel* , Armond Colin , France , 1985 , p.10.

و تعزّزت مكانة المجلس الكبير و أصبحت آراؤه تؤخذ بعين الاعتبار خصوصا في القضايا الكبرى[1].

ثانيا: العهد الأعظم

ثم جاء عهد الملك جون JEAN sans terre [2] فترسّمت صلاحيات هذا المجلس بإصدار وثيقة "العهد الأعظم "(MAGNA CHARTA) [3] تحت ضغط البارونات [4].

و من بين ما جاء فيها : التزام الملك بعدم فرض ضرائب جديدة إلا بعد موافقة المجلس الكبير المتشكل من الأساقفة و الأشراف و كبار حائزي أرض الملك .

و تضمنّت إضافة إلى ذلك ، أنّ أعضاء ذلك المجلس يجب أن يتم استدعاؤهم شخصيا بأمركتابي ، و الاستدعاءات يجب أن ترسل أربعين يوما قبل وقت الاجتماع، مع تحديد موضوع الاجتماع ؛ كما جاء فيها أن الملك ليس من حقه أن يسجن شخصا أو يوقع عليه عقوبة دون توفر أسباب معقولة تبرر هذا الاعتقال[5].

ثالثا: إعطاء البرلمان الصفة التمثيلية

حدث تطورهام في عهد هنري الثالث HENRI III [6] ، حيث قام سنة1254م باستدعاء أربعة فرسان عن كل مقاطعة[7] و في رواية فارسي ، للانضمام إلى عضوية البرلمان ، تلا ذلك تطور أكبر إذ تقرر أن ينضمّ إلى عضوية البرلمان عضوان عن كل مدينة وكان يجري انتخاب هؤلاء النواب علناء.

---

[1] CHANTEBOUT Bernard, *ibid*, p.101.

[2] الملك جون (1167-1216) ملك إنجلترا (1199-1216).

Larousse, p.320.

[3] ديورانت وول ، مرجع سابق ، ج 20 ، ص 204-199 - ليلة محمد كامل ، *النظم السياسية* ، دار الفكر العربي دار الحمامي للطباعة ، ص529

[4] *LINGARD*, John , *ibid* , vol 1 , p.359

[5] حيث علق الملك على طلب النبلاء للحريات :

"*Il-أي النبلاء-pourrait aussi demander ma couronne , pensait – il que je luis accorderait des libertés qui feraient de moi un esclave*

" LINGARD John , *ibid* , vol.1 , p.358.

[6] هنري الثالث(1207-1272) ابن ملك إنجلترا من(1216-1272) .

Dictionnaire des noms propres, ibid, p.1068

[7] ديورانت وول ، مرجع سابق ، ج.15 ، ص.204 – محمد الشافعي أبو راس ، مرجع سابق ، ص.347 ، حيث يذكر أن الهدف من ذلك هو التقليل من سلطة النبلاء .

[7] LINGARD John , *ibid*,vol..2 , p.403

ليلة محمد كامل ، مرجع سابق ، ص 525

بذلك اكتمل البرلمـــــــان وأصبـح يعرف بالبرلمـــــان النمـوذجي العظيم (Great and Model Parliament)، و عقد أول اجتماع بهذه تشكيلة سنة 1295م متكونا من الأشراف (النبلاء) وكبار حائزي أرض الملك وفرسان المدن والمقاطعات ونواب المدن[1]. منذ عام 1361م اتخذ النواب مكانا خاصا للاجتماعهم ، وأصبحوا منذ 1377م ينتخبون رئيسا منهم (speaker) [2].

وبهذا أصبح البرلمان يتصف ببعض عناصر المؤسسة ، وبدأ عمله يأخذ الصفة التنظيمية.

رابعا: انقسـام البرلمـــان

في عهد الملك إدوارد الثالث EDOUARD III [3] حدث انقسام في البرلمان سنة 1339م فأصبح يتشكل من مجلسين :

* مجلس اللوردات HOUSE OF LORDS وكان يتكون من النبلاء ورجال الدين .

* مجلس العموم HOUSE OF COMMONS وكان يتكون من ممثلي أفراد الشعب.

و كان ذلك الانقسام بسبب عدم اتفاقهم على نفس الضريبة ، غير أن ما يذكر هو أن اجتمـاعاتهم كـانت تقع منفصلة قبل الانقسام بكثير ، و هو شيء منطقي لاختلاف تركيبة واهتمامـات كلا المجلسين . فمجلس اللوردات كان يهتم بالأمور الكبرى للدولة ، كالعلاقات الخارجية ، بينما كان العموم ينشغلون بـأمور الحرب والتجارة مما هو من صميم الحياة اليومية للشعب[4].

---

[1] ليلة محمد كامل ، *مرجع سابق* ، ص 532

[2] الملك إدوارد 1312 1377 حكم إنجلترا(1337-1377)

Larousse, p,1189

[3] LINGARD John , *ibid* , vol.. I, p.559 – CHANTEBOUT Bernard , *ibid* , p.102

أبو راس محمد الشافعي ، *نظم الحكم المعاصرة* ، عالم الكتب ، مصر القاهرة ، 1984 ، ص347 بدوي محمد ثروت ، *النظم السياسية*، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، 1972 ، ص14 ،

[4] محمد كامل ليلة ، مرجع سابق ، ص 530

خامسا: اكتساب البرلمان حق المصادقة على الضرائب وحق التشريع

حصل البرلمان على حق فرض الضرائب في عهد الملك إدواردIII سنة1340 ، ثم تقرّر أنّ جميع المسائل المالية يجب تعرض على مجلس العموم ثم على مجلس اللوردات : .

أما بالنسبة إلى حق التشريع ، فبعدما كان حقّا خالصا للملك ، حصل عليه البرلمان عن طريق حق تقديم العرائض . و لقد كان تقديم العرائض من التقاليد القديمة إذ يحقّ للأفراد أن يتقدمـــوا بطلباتهم وشكاويهم إلى الملك بصورة فردية ، ويقوم هو باختيار بعض من أعضـــــاء المجلس لفحصهـــــا ؛ وتطور ذلك بأن أصبح اللوردات والنّواب يفحصون هذه العرائض بأنفسهم ويعرضونها على الملك إذا رأوا ضرورة لذلك ، وبما أنّ حقّ تقديم العرائض ثابت للنواب كبقية الأفراد، فإنّهم استعملوه للحصول على حق اقتراح القوانين .

غير أنّ هذه الوسيلة لم تكن ناجحة تماما . فقد كان الملك كثيرا ما يوافق على الاقتراح ثم يغيّر في جوهر القانون قبل إصداره ، أو لا يصدره أصلا ، مما دعاهم إلى اللجوء إلى وسائل مختلفة لضمان تحقيق رغباتهم ، فكانوا يطلبون أن يقوم بوضع القانون لجنة متكونة من بعض النّواب واللوردات والقضاة ، كما كانوا يوجبون إصدار القوانين الهامة أثناء انعقاد البرلمان[3].

وهكذا نجد أنّ جميع القوانين الصادرة في القرن الرابع عشر كانت بناءً على عرائض ، وفي عهد الملك إدوارد أصبحت تصدر بناء على طلب مجلس العموم ثمّ موافقة مجلس اللوردات . تبع ذلك إقرار تساوي المجلسين في سلطة التشريع ، فكانت مشروعات القوانين (Bill) تقدم من طرف كل من النواب واللوردات ، ثمّ تعرض على الملك ، فإذا وافق عليها صارت قانونا(Statute) ، وتغيرت وفق ذلك ديباجة القوانين فبعد أن كانت تصدر بناء على ملتمس مجلس العموم واللوردات ، أصبحت تنصّ على أن القانون صادر بناء على سلطة البرلمان[4].

---

[1] محمد كامل ليلة ، مرجع سابق ، ص530.

[2] محمد كامل ليلة ، مرجع سابق ، ص 533.

[3] محمد كامل ليلة ، مرجع سابق ، ص534 .

[4] محمد كامل ليلة ، مرجع سابق ، ص534 .

لكن على الرغم من هذه الإنجازات التي حققها البرلمان، فقد بقي للملك عدة وسائل يعرقل بها سيره من بينها :

ا – احتفظ الملك بسلطة إصدار اللوائح ، و هي سلطة موازية لسلطة سن القوانين ، حيث أن لهـا نفس درجة الإلزام ، فاستعملت كأداة لوقف كثير من القوانين[1] .

ب–كان من المسلّم به أنّ للملوك سلطة إعفاء الأفراد من تطبيق القانون عليهم ،مثل أسرة استيورات التي كانت تدّعى أنّ لها سلطة وقف القوانين (Suspending Power)[2].

ج– كما أنّ ارتباط انعقاد البرلمان بدعوة الملوك جعلهم يستغنون عنه إلا في حالة الحاجة إلى الـــمال[3] .

وعندما تعددت تجاوزات الملوك ، خصوصا في عهد آل استيوارت ، طالبت الغرفتان بحقوقهما ، و هذا برفع عريضة الحقوق (Pétition des Droits) في 1628/06/07 .

قد اشتملت هذه الوثيقة على تذكير بالعهود السابقة التي بين الملوك والبرلمان والسلطات التي اكتسبها في صراعاته السابقة مع أصحاب التاج البريطاني[4] . لكنّ هذه العريضة قوبلت بالتجاهل من طرف آل استيوارت مما أدى إلى تفجير الثورتين الشهيرتين في إنجلترا – ثورة 1640 و ثورة 1688.

سادسا : الثـــــــــورة الأولى

قاد هذه الثورة كروموبل CROMWELL[5] منادیا بالجمهورية وبإعدام شارل الأول ، و بعد الإطـــاحة بالملك ، ســـادت الفوضى في البلاد ، و نادى البرلمان المبتور Rump Parliament) و هم الأعضاء الذين بقوا من البرلمان الطويل (Long parliament)، نادى بأنّ السيادة لمجلس العموم، فتمّ إلغـــاء مجلس اللـــوردات

---

[1] ليلة محمد كامل ، مرجع سابق ، ص 535.

[2] المرجع نفسه .

[3] المرجع نفسه .

[4] DUVERGER Maurice , *Constitutions et Documents Politiques* ,P.U.F , Paris , 4ème édit , 1966, pp.317-318..

[5] CROMWELL : رجل سياسي بريطاني ، نائب في البرلمان ، قاد الثورة ضد الحكم الملكي

Dictionnaire des noms propres , pp .534 -535.

في 1649/02/06م ، ما ألغيت الملَكيَة ، وفي 1649/05/19م أقام مجلس العموم الجمهورية الإنجليزية[1] .

لكنّ حكم كروميل ينتقد بأنه لم يكن ديمقراطيا ، كما أنّه عجز عن إقامة مؤسسات قويّة تواصل تسيير البلاد من بعده ، لذا فبمجرد وفاته سنة 1658م عاد الحكم الملكي على يد الجنرال مونك [2] لصالح آل ستيوارت سنة 1660م[3].

سابعا :الثورة الثـــانية في بريطانيا

أما الثورة الثانية فقد حقّقت الغلب للبرلمان حيث طرد الملك جاك الثاني JACKES [4]، وقـــــام البرلمان باستدعاء ابنه أورنج وابنته ماري ؛ وقبل اعتلائهما العرش فرض عليهما التوقيع على الوثيقة الشهيرة "إعلان الحقوق " ،التي صوّتت عليها الغرفتان و التي تضمّنت الحدّ بصفة معتبرة من سلطات الملوك[5]، ومما جاء فيها :

1- تجريدهم من حق تعليق أو وقف تنفيذ القوانين.

2- ليس للملوك حق رفع الضرائب إلا بموافقة البرلمان.

3- يمنع الاحتفاظ بجيش دائم في وقت السلم.

4- عدم جواز تقييد حرية المناقشة و التعبير في البرلمان.

5- انتخابات البرلمان يجب أن تكون حرّة[6].

و بذلك تأكّدت سلطات البرلمان التشريعية والرقابية ، وتلا ذلك جملة من القوانين المعزّزة للصفة التمثيلية للبرلمان ومؤكدة لدوره ومكانته في البناء المؤسساتي للدولة .

---

[1] LINGARD John , *ibid* , vol 3 , p. 551– *Encyclopédia - Universalis* , *ibid* , vol . 10 , p.687.

[2] MONKجنرال ورجل سياسي انجليزي (1608-1670) .

Dictionnaire des Noms propres , p.1411 .

[3] LINGARD John , *ibid* , vol 3 , p. 551 –*Encyclopédia - Universalis* , *ibid* , vol . 10 , p.687.

ديورانت ويل ، مرجع سابق ، ج 32 ، ص 23 – بطليكي منير ، موسوعة المورد ، ، ص208 – حاطوم نور الدين ، تاريخ القرن السابع عشر ، دار الفكر ، دمشق ، ط2 ، 1986، ص294 – 315 – أبو وفي محمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 347 .

[4] JACKES II (1633-1701)ملك انجلترا (1685-1688) .

Dictionnaire des Noms propres , p.1056.

[5] LINGARD John , *ibid* , vol .3 , p. 435.

[6] CHANTEBOUT Bernard , *ibid* , p.102.

ثامنا: ملاحظات حـــول تطـور البرلمـــان الإنجلـــيزي

بعدما استعرضنا التطور التاريخي للهيئة التشريعية في إنجلترا ، نحاول الآن الوقوف أمام خلفيات الإنجازات التي حققها البريطانيون دون غيرهم من شعوب أوروبا رغم التشابه في الظروف و أصل الديانة و نظام الحكم.

فمن المفكرين من يرجع ذلك إلى عدّة عوامل كقوة الملكية على حساب الإقطاع و هو الأمر الغالب في باقي دول أوروبا حيث للإقطاعيين نفوذ كبير إضافة إلى خوضهم حروبا متكررة ضدّ الملوك حفاظا على استقلالهم و هو ما لم يكن في إنجلترا.

كما أنّ هناك عاملا جغرافيا و يتمثّل في صغر حجم إنجلترا و سهولة الاتصال بين مدنها، مما يسرّ قيام حكومة مركزية ؛ و هو عكس ما كان في باقي الدول الأوروبية من اتّساع الرقعة و وعورة الاتصال (فرنسا مثلا)[1].

و مع ذلك فإننا نرى أنّ أهم ما جعل الإنجليز يحققون تلك النتائج إنّمـــا هو العمل المتواصل قرونـــا للحصول على الحريّة و عدم استسلامهم لاستبداد الملوك ، و أنّهم لا يتركون فرصة مواتية إلاّ استفادوا منها حقا جديدا أو يؤكدون حقا قديما.

و يرجع ذلك إلى تميّزهم بعقلية الحفاظ على المكتسبات السابقة، إذ نجد مثلا في عريضة الحقوق المقدمة سنة 1628 م تذكيرا بما جاء في وثيقة العهد الأعظم سنة 1215م أي أنهم يتمسكون بحقوق مضت عليها خمسة قرون.

كما نلاحظ أيضا وجود عامل آخر، و إن كان أقلّ أثرا ويتجسّد في صفات العدل في بعض الملوك مثل ما قاله هنري الثالث HENRI III "ما يمسّ الناس جميعا يجب أن يوافقوا عليه جميعا، وإنّ الأخطار العامة يجب أن تقابل بوسائل يتفقون عليها جميعا "[2].

[1] المنجي بعقوب ، *مبدأ التشريع في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسي* ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ص.196 .

[2] ديورانت ويل ، مرجع سابق ، ج15،ص.204.

من خلال عرض حق التشريع في كل من الاسلام و الديمقراطية ، نستنتج أنّ هناك اختلافا جوهريا بين الاسلام كدين جاء لهداية البشرية ، والذي يجعل التشريع الرباني لجميع مناحي الحياة أشمل جوانب تلك الهداية ، وبين الديمقراطية التي تقوم فلسفتها على إسناد السيادة بكلّ ما تحمله هذه الفكرة من خصائص إلى الشعب باعتباره مصدرها ، إضافة إلى ارتباطها بالليبرالية من جهة أخرى .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بعدما بيّنّا ، في الفصل التمهيدي ، من هو صاحب الحق الأصلي في التشريع في كل من الاسلام والديمقراطية ، نأتي الآن إلى معالجة عناصر الهيئة التشريعية سواء ما تعلّق بصلاحياتها أم بتنظيمها .

و هكذا ، كان هذا الباب مخصصاً لدراسة صلاحيات الهيئة التشريعية ، وكان التركيز فيه على اختصاصين أساسين هما التشريع والرقابة : نقوم بعرض كل من الاختصاصين في القوانين الغربية من خلال البرلمانات المختارة (البرلمان البريطاني و الأمريكي و الفرنسي) ، ثمّ ألحق ذلك ببيان ما يتفق مع الشريعة نصوصا و مقاصدا فنتبنّاه ، أو يتعارض مع ما ورد من أحكام شرعية ويتنافى و روح التشريع الاسلامي فأضعه جانبا .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الأول:

صلاحيات الهيئة التشريعية بين الوحي والعقل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: الصلاحيات التشريعية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلصنا في الفصل التمهيدي إلى أنّ هناك فرقا جوهريا بشأن صاحب الحق الأصلي في التشريع بين الاسلام والديمقراطية . و في هذا الفصل ، سندرس تفاصيل الاختصاص التشريعي للهيئة التشريعية من أجل الوقوف على الإسقاطات التطبيقية للفرق الجوهري المذكور .

أول إسقاط جدير بالإشارة إليه هواستعمال مصطلح "تشريع "، فإنّ هذا المصطلح إذا أطلق دون تحديد ، فإنّ انصرافه يكون إلى الوحي أي التشريع الإلهي، و لقد اختلف العلماء في حكم استعمال هذا المصطلح لغيرالتشريع الإلهي بين مجوز ومحرم [1] .

و بما أنّ دراسةالبديل عن مصطلح التشريع يحتاج إلى الضالعين في علوم اللغة قبل علوم الشريعة، فقد اخترت- ابتعاداعن الشبهة - اعتماد مصطلح آخر للتعبيرعن القواعد الملزمة التي يصدرهـا صـاحب السلطة في الدولـة ، وهذا المصطلح هو " الاستشراع "[2] ، فصيغة استفعل تدلّ على طلب الفعل ، واستعمال مصطلح "الاستشراع " فيه دلالة على طلب إنشاء تشريع من مصادره الأصلية ، لا وضع تشريع ابتداء.

وليس المقصـود هنا القيـام بعملية الاجتهـاد بالمعنى العلمي ، و لكن نريد به- أي " الاستشراع"-تلك القواعد الصادرة عن جهة ذات سلطة في الدولة ، المحددة زمانـا و مكانا ، و الملزمة فيعاقب مخالفها ، فهي ليست فتيا.

[1] أنظر :عبد الجواد محمد ، *أصول الفقه مقارنة بأصول القانون* ، ص 13 و ما بعدها ـ و *التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية* ، منشأة المعارف ، مصر الإسكندرية ، 1977،ص 28 - أبو زيد بكر ، *معجم المناهي اللفظية* ، دار العاصمة للنشر و التوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ط 3 ، 1417-1996- ص 422.

[2] المصطلح من اقتراح المشرف : الدكتور أحمد بن محمد.

المبحث الأول :التشريعات الصادرة عن السلطة بين النظم الغربية و الاسلام

قبل أن أبدأ في دراسة صلاحيات الهيئة التشريعية ، يحسن بي أن أقوم بعرض عام عن التشريعات التي تصدر عن السلطة في الدولة ، حتى يتسنّى التمييز بين ما اختصت به الهيئة التشريعية من صلاحيات و ما تركته لغيرها من مؤسسات السلطة في الدولة .

و بناء على ما سبق ذكره من وجود اختلاف جوهري بين الاسلام والديمقراطية في تحديد صاحب الحق في التشريع ، فإنّ هذا المبحث سوف يتضمّن أقسام التشريعات بين دين الله تعالى (الاسلام) والنظم الغربية ، ثم أحاول بيان ما يمكن أخذه وما يجب تركه من انتاجات غربية والضوابط التي تحكم ذلك .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: التشريعات الصادرة عن السلطة في النظم الغربية

تقسم التشريعات التي تُصدرها السلطة في الدولة إلى عدة أقسام : التشريع التأسيسي و التشريع العادي والتشريع الفرعي أو اللوائح التنفيذية[1].

الفرع الأول : التشريع التأسيسي

يُعرّف التشريع التأسيسي أو الدستوري [2] بتعريفين: موضوعي وشكلي.

1-التعريف الموضوعي : التشريع التأسيسي وفق هذا التعريف هو مجموع القوانين المتعلقة بشكل الدولـــة وتنظيمها ، أو هو مجموع القواعد القانونية مهما كان مصدرها أو شكلها ،التي تتعلّق بالهيئات الرئيسية في الدولة ،من حيث تشكيلها ، صلاحياتها ، آليات عملها وعلاقاتها بعضها ببعض[3] .

2-التعريف الشكلي: القواعد الدستورية هي مجموع القواعد القانونية مهما كـــان موضوعها، المحتواة في وثيقة خاصة ، ذات سموّ على جميع القواعد الوضعية ، لا تعدّل إلا بموجب إجراءات خاصة تكون أصعب من إجراءات تعديل القوانين الأخرى[4].

و من خلال هذين التعريفين ، نجد أنّ هذا النوع من التشريع يتميّز بخصائص عديدة منها:

ا- أنّه يختص بالمواضيع التي تنظم السلطة في الدولة،

ب- أنّه يسمو على سائر القوانين فيها،

ج- أنّ تعديله يخضع لاجراءات خاصة.

و يهدف وضع الدساتير في الغرب إلى ضبط سلطة الحكـــام وحـــماية الحريات ، كما أنّ الوثائق الدستورية هي المحددة للحالة النظامية للدولة [5].

و تحقّق الدساتير تلك الغايات بما يلي :

---

[1] الصدة عبد المنعم فرج ، *أصول القانون* ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ص 94-96-102-104- و في فرنسا هناك نوع ثالث هو القوانين العضوية Lois Organiques .
BURDEAU Georges, HAMON Francis et TROPER Michel ,*ibid*, p.56 .

[2] الدستور كلمة تركية تعني الأساس ، عن الطماوي ، *النظم السياسية والقانون الدستوري* ، مرجع سابق ، ص9. و هناك من يسميها القوانين الأساسية لأنها تضع أساس الدولة أنظر: كيرة حسن، *المدخل إلى القانون* ، مصر الإسكندرية ، ص 232 .

[3] خليل حسن ، شيحا عبد العزيز ، *النظم السياسية والقانون الدستوري* ، 1988 ،ص 21- جمال الدين سامي ، *مبدأ تدرج القواعد القانونية و مبادئ الشريعة الإسلامية* ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 32 .

[4] خليل حسن ، شيحا عبد العزيز ، مرجع سابق ،ص 21 .

[5] CHANTEBOUT Bernard , *ibid* , p.25.

* تحديد الفلسفة التي يرتكز عليها النظام السياسي ، والمبادىء التي توجّه عمل السلطات وهي التي تكون عادة متضمنة في إعلانات الحقوق في مقدمات الدساتير[1] .

* ضبط الإجراءات التي يتم وفقها تنصيب الأشخاص الذين يقومون بتجسيد هذه السلطات [2] .

* توزيع الصلاحيات بين الهيئات في الدولة[3] .

و هكذا تكون الدساتير أساس صلاحية النظام القانوني في الدولة ، بحيث يجب أن تخضع جميع القوانين في الدولة للوثيقة الوضعية الأساسية[4]. مثلما أنّها تكون أساس مشروعية حكم الحكام ، فيمارسون سلطاتهم بالاستناد على دستور موضوع مسبقا [5].

و الاتجاه إلى دسترة النظام السياسي ظهر في الغرب من أجل مواجهة الحكم المطلق[6] ، وهو يدل على تطور و نضج في الوعي السياسي ؛ ذلك أنّ تنظيم الحياة السياسية في الدولة له آثار ايجابية عديدة ، وذلك بالتقليل من النزاع بتوفير عناصر الاستقرار السياسي، وحماية الحقوق والحريات ، ممّا يضمن استمرارية الدولة بمعزل عن الأشخاص ، وهذه كلها تعدّ من أهم شروط الانطلاق الحضاري.

الفرع الثاني: التشـــريع العـــادي

التشريع العـــادي هو التشريع الذي يصدر عن الهيئة التشريعية في حدود اختصاصها[7] . و هذا النوع من التشريع هو الذي يُسمّى القانون- بمعناه الخاص[8] - ، وهو يأتي في الدرجـــة الثانية بعد التشريع التأسيسي ، وفق مبدإ تدرج القواعد

---

[1] BENOIT Janneau , *ibid* , p p .59-60.

[2] *idem.* , p.25.

[3] BURDEAU Georges, HAMON Francis et TROPER Michel, *ibid* ,p.52.

[4] *idem.*

[5] ***idem.***

[6] ***idem.***

[7] الصدّة محمد فرج ، مرجع سابق ، ص97 و 42 - بسيوني عبد الله ، عبد الغني ، *القضاء الإداري* ، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 1996 ، ص16- كيرة حسن ، مرجع سابق ، ص234.

[8] الصدّة محمد فرج ، مرجع سابق ،ص42.

القـــانونية ، حيث يجب أن يكون غير متعـــارض معه ، و إلاّ فإنه قد يطعن فيه أمام الجهة المكلفة بالرقابة علي دستورية القوانين [1].

الفرع الثالث : **التشريع الفرعي**

والنوع الثالث من القواعد الملزمة التي تصدر عن السلطة العامة هو التشريع الفرعي أو اللوائح أو المراسيم التنظيمية،وهي " *عبارة عن القرارات التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاص المخول لها في الدستور* "[2].

ونلاحظ ، من خلال هذا العرض ، أنّ التشريع التأسيسي هوالأهمّ شأنا ، ويرجع ذلك إلى خطورة موضوعه وكونه محور صراعات دموية تركت بصماتها في تاريخ الشعوب ؛ بينما لم يكن الامر كذلك في التشريع العادي لأنّ المشكل الذي يطرح حوله هو تحديد جهة الاختصاص ، وهو في حدّ ذاته من اختصاص الدستور، أما اللوائح فإنّ النصيب الوافر من الدراسات كانت موجهة إلى علاقتها بالقانون أي التشريع العادي ، وهو ما سيأتي بحثه في المطالب الآتية .

المطلب الثاني :"الاستشراعات" الصادرة عن السلطة في ميزان الاسلام

الفرع الأول : عناصر إشكالية "الاستشراع"

اولا : طبيعته

المقصود "بالاستشراع" كما بيّنّا في مقدمة الفصل هو: " *وضع القواعد المنظّمة لشتى مجالات الحياة القومية في المجتمع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا* "[3] ، لذلك فهو يختلف عن العمل العلمي كالاجتهاد والفتيا .

لكنّ هناك لبسًا وقع فيه فريق من الباحثين عند الكلام عن سلطة التشريع في الاسلام ، ولقد كان الشيخ عبد الوهاب خلاف من الأوائل الذين ساروا فيه وتبعه من نقل عنه[4] ، حيث يعرض السلطة التشريعية في الدولة الاسلامية على أنّها عملية

---

[1] بسيوني عبد الله عبد الغني ، *مرجع سابق* ،ص16.

[2] القصّاة محمد فرج ، مرجع سابق ، ص102.

[3] فهمي مصطفى أبو زيد ، *دور الحكم في الاسلام* ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط2 ، 1993 ، ص 211 – بسيوني عبد الغني عبد الله ، *نظرية الدولة في الاسلام* ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1986 ، ص ص218- 219.

[4] الصباحي نجي سيد ، *النظام السياسي الأمريكي والخلافة الإسلامية* ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1 ، 1993 ، ص 411 – الطماوي سليمان ، *السلطات الثلاث* ، مرجع سابق ، ص334 .

استنباط للأحكام من النصوص الشرعية [1] ، فكما يقول قحطان الدوري وهو مِمَّن ساروا في طريقه :

" *السلطة التشريعية في الاسلام قائمة بنصوص القرآن والسنة ويمثلها المجتهدون ، ومهمتهم لا تعدو تفهم النّصوص واستنباط الأحكام منها*"[2].

والحقيقة هي وجود علاقة عموم وخصوص بين النوعين . فالتشريع الذي يصدر عن السلطة العامة – أي الاستشراع – هو تشريع مبني على الكتاب والسنة لكنّه صادر عن سلطة بشرية رسمية ومدعّم بالقوة التنفيذية إضافة إلى أنّ مجاله محدود وهو الوظائف المنوطة بالدولة[3] .

ثانيا : **ضوابط "الاستشراع"**

إنّ "الاستشراع" مقيّد من عدة جهات هي:

ا–الالتزام بالنصوص الشرعية وقواعد الاجتهاد ، وذلك هو أهمّ ضابط لأنّ مصدره يتجسّد في ربانية التشريع و هو المقتضى الأول من مقتضيات الحاكمية[4] .

ب–عدم جواز سنّ القوانين في مجال العبادات و الأمور الاعتقادية ؛ وهذا لكونها من الأمور الخاصة،فلا يجوز الالزام فيها إلاّ إذا رأى ولي الأمر أنّ الإلزام بحكم معين فيه مصلحة عامة كتنظيم الزكاة مثلا، فقد قسّم لؤي صافي الأحكام الشرعية إلى قسمين : أحكام تتعلق بالفعل الاجتماعي ، وأحكام تتعلق بقرار الفرد الشخصي ، فيكون الأول مؤيّدا بالسلطة السياسية إضافة إلى المساءلة الأخروية ، أما القسم الثاني فتكون المساءلة فيه أخروية فقط [5] و يقول القرافي[6]: " *اعلم أنّ العبادات كلها على الاطلاق لا يدخلها الحكم البتّة(أي الحكم القضائي)، بل الفتيا فقط فكل ما وجد فيها من الاخبارات فهي فتيا فقط فليس لحاكم أن يحكم بأنّ هذه الصلاة صحيحة أو باطلة*" [7].

---

[1] خلاف عبد الوهاب ، *السلطات الثلاث في الإسلام* ، دار القلم ، الكويت ، 1985 ،ص ص38-39.

[2] الدوري قحطان عبد الرحمن ، *الشورى بين النظرية والتطبيق* ، جامعة بغداد ، بغداد ، 1974 ، ص141.

[3] بن حمو رحيمة ، *السلطة التشريعية للجزائر و ضوابطها* ، رسالة ماجستير ، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، سنة 1997-1998 ، ص47.

[4] انظر الفصل التمهيدي ص 12.

[5] صالح لؤي ، مرجع سابق ، ص.

[6] القرافي أحمد بن إدريس المالكي يشهاب الدين عالم بارع في الفقه والأصول والتفسير والحديث ، من مؤلفاته التنقيح في أصول الفقه و أنوار البروق في أنواء الفروق ، الديباج المذهب لابن فرحون ص 120-130.

[7] القرافي شهاب الدين ، الفروق ، ج 4 ، ص492

ج- أن تكون القوانين التي تصدرها الدولة متعلّقة بممارسة السلطة العامة لولايتها على الناس، يقول جمال الدين عطية :" *فطاعة ولي الأمر إنما تجب إذا كانت متعلقة بكونه واليا ، أما إذا أمر بشيء من غير أن يكون راجعا إلى مصلحة عامة من خصائص الولاية لم تجب طاعته*"[1].

د-أن تكون الأحكام التنظيمية والتصرفات الرسمية محقّقة للمصلحة الشرعية ، حسب قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[2].

ثانيا : أقسام "الاستشراع"

لقد وضع الشارع الحكيم أحكاما تفصيلية لكثير من مجالات الحياة الهامة كنظام الأسرة و الحدود و العبادات ، وهي تنقسم إلى أقسام :

1- أحكام مجمع عليها[3]، أو هي الأحكام القطعية[4].

2- أحكام مختلف فيها بين العلماء[5]، كعقوبة شرب الخمر ، وبعض أحكام الطلاق.

لكنّ الله عز و جل اكتفى بوضع الأصول و القواعد العامة في مجالات أخرى تتعرّض بطبيعتها إلى التغيّرحسب الزمان و المكان ، كما هو حال الجانب السياسي[6]

من خلال هذا ، و لو أنّه في حقيقته ليس إلا وضع قوانين تنفيذية للتشريعات الالهية[7] ، فالعمل "الاستشراعي" للسلطة غالبا ما يأخذ إحدى الحالات التالية :

1- الحالة الأولى : وضع أحكام إجرائية لتنفيذ الأحكام المجمع عليها ، وهناك من سمى هذا النوع" قوانين تنفيذية "[8].

2- الحالة الثانية : اختيار حكم من الأحكام الشرعية المختلف فيها و الالزام به.

---

[1] عطية جمال الدين ، *مرجع سابق* ، ص.93.

[2] السيوطي جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر ، *الأشباه و النظائر في الفروع* ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ص 108-109.

[3] الطماوي سليمان ، السلطات الثلاث ، مرجع سابق ، ص345 و الإجماع هو "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور " ،الشوكاني *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* : مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط 2، ، 1993 ، ص132.

[4] عطية جمال الدين ، *مرجع سابق* ،.ص.195-196 .

[5] الأحكام المختلف فيها هي الأحكام التي مصدرها النصوص الشرعية الظنية الثبوت أو الظنية الدلالة ، أو التي مصدرها الاجتهاد ، أنظر:جمال الدين عطية ، *مرجع سابق* ، ص196.

[6] العوا محمد سليم ، *مرجع سابق* ، ص67.

[7] عبد الكريم فتحي ، *مرجع سابق* ، ص ص198-199.

[8] محمد أحمد مفتي- سامي صالح الوكيل ، *مرجع سابق* ، ص 18 .

3-الحالة الثالثة : وضع قوانين تفصيلية تنظم المجالات التي لم يرد فيها إلا أحكام مجملة، إضافة إلى الاجتهاد في الحوادث المستجدة ، وذلك في إطار القواعد والمقاصد الشرعية.

و الآن نأتي إلى تفصيل تلك الحالات:

الحالة الأولى : سمّى فتحي الدريني هذا المجال اجتهادا في التطبيق[1] . فلسنا هنا بصدد البحث عن حكم واقعة من الوقائع الحادثة ، بل إنّ الحكم موجود و لكنّ آليات تنفيذه في العصر الحديث هي التي محلّ اجتهاد ، و سمّيت أيضا قوانين إجرائية و هي : *" القانون الذي يتعلّق بأساليب و أدوات ووسائل تنفيذ الحكم الشرعي"*[2]،مثال ذلك وضع قانون ينظم جباية الزكاة.

الحالة الثانية: الالزام بحكم من الأحكام الشرعية المختلف فيها، وهو ما سمّي من طرف الباحثين المعاصرين "تقنين الأحكام الفقهية"[3] ، وسمّي هذا النوع أيضا "الأحكام والقوانين التشريعية"[4].

و بما أنّ هذا الإلزام يقتضي أن يحكم القضاة بالحكم المختلف فيه، فقد اختلف فيه العلماء وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

- فالمتقدمون،ذهب أغلبهم إلى عدم جواز إلزام القاضي بالحكم باجتهاد يخالف اجتهاده إذا كان مجتهدا ، و ذلك لعدم جواز مخالفة المجتهد لما غلب على ظنه، وحتى إذا لم يكن مجتهدا حكم بالراجح عنده من المذاهب والآراء الفقهية . قال أبو بكر الطرطوشي" *أخبرني أبو الوليد الباجي أنّ الولاة كانوا بقرطبة إذا ولّوا رجلا القضاء شرطوا عليه في سجلّه ألاّ يخرج عن قول ابن قاسم ما وجده . قال الشيخ أبو بكر : "وهذا جهل عظيم منهم، يريد لأنّ الحق ليس في شيء معين "* [5] . ومن الأدلة التي استدلوا بها قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[6]، وقد يظهر الحق للقاضي في غير ما ألزم به ولي الأمر، فيخالف بذلك النص الرّباني .

---

[1] الدريني، فتحي ، *خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم* ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ، ط2 ، 1987 ، ص ص 445-444.

[2] الوكيل صالح، مفتي محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص18.

[3] عبد البر زكي ، مرجع سابق ، ص36 .

[4] مفتي محمد أحمد – الوكيل سامي صالح ، مرجع سابق ، ص.15.

[5] الغزالي أبو حامد ، *المستصفى من علم الأصول* ، ترتيب وضبط عبد عبد الشافي، بيروت ، ط1 ، 1993 ، ص 318.

[6] ابن فرحون برهان الدين بن أبي القاسم ، *تبصرة الحكام* ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط1 ،1996 ، ص65.

[7] سورة ص ، آية 26.

قال المـــاوردي :"*ويجوز لمن اعتقد مذهب الشـــافعي أن يقلّد من اعتقد مذهب أبي حنيفة ، لأنّ للقاضي أن يجتهد برأيه في قضائه ولا يلزمه أن يقلّد في النوازل والأحكام من اعتزي إلى مذهبه* "[1].

– أما المعاصرون [2]، فقد مال أغلبهم إلى جواز التقنين مستدلين على ذلك بـــ:

1–وجوب طاعة أولي الأمـــر[3]، لقوله تعـــالى: ﴿...أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنكُم﴾ [4] ، وعن عُبادة بن الصامت :"*بايعنا رسول الله –صلى عليه وسلم– على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط و المكـــره و أن لا ننـــــازع الأمر أهله و أن نقوم بالحقّ حيث كنا لا نخاف في الله لومة لائم*"[5].

و عن عمران بن حصين قال:" *سمعت جدتي تقول سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول في حجّة الوداع* : " لَوَ استُعْمِلَ عَلَيْكُم عَبْدٌ حَبَشِيٌّ يَقُودكُم بِكِتَابِ اللهِ فَاسْمَعُوا وأَطِيعُوا" [6].

2–أقوال الفقهاء في وجوب طاعة أولي الأمر في المجتهدات[7] ، لقوله –ﷺ:– "إنّما جُعِلَ الإمَامُ ليؤتَمَّ به فلا تَخْتَلِفُوا عليه" [8].

3 – أنّ طاعة ولي الأمر تجب فيما اختاره من الأحكام بناء على أنّ هذا الاختيار هو من باب السياسة الشرعية يقول زكي عبد البرّ :" *وخلاصة ذلك أنّه يجوز لولي الأمر إلزام القاضي بالقضاء بحكم معين ، من بين أقوال الفقهاء ، غير خارج في ذلك عن الشريعة الإسلامية ، نزولا على السياسة الشرعية ، لمصلحة الأمة ، و يجب على القاضي والرعية طاعة ولي الأمر في ذلك. وعلى ذلك جرى الأمر في الدولة الإسلامية*"[9].

---

[1] الماوردي ، *الأحكام السلطانية* ، مصدر سابق ، ص134.

[2] الشناوي نوفيق ، *فقه الشورى والاستشارة* ، دار الوفاء ، مصر المنصورة ، ط2 ، 1992، ص. ،– زكي عبد البر ، مرجع سابق ، ص75.

[3] ابن تيمية ، *الفتاوى* ، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه أحمد ، مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب ، ت د، ج 35، ص 8 وما بعدها .

[4] سورة النساء ،آية 58.

[5] رواه النسائي ، كتاب البيعة ، باب البيعة على السمع و الطاعة ، ج6 ، ص 138 ، وبلفظ آخر ص139.

[6] رواه النسائي ، كتاب البيعة ، باب الحضّ على طاعة الامام ، ج 7، ص154.

[7] عبد البر زكي ، مرجع سابق ، ص74 .

[8] رواه البخاري كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير و افتتاح الصلاة ، ج1 ، ص 179، ورواه أحمد ، ج2 ، ص314.

[9] عبد البر زكي ، مرجع سابق ، ص75 .

4 - أنّ التقنين يحقق مصلحة التيسير على القضاة ، بجمع الأحكام الشرعية في مدونـــة واحدة منقحة.

5- أما مشكلة إمكان مخالفة التقنين لاجتهاد القاضي، فتحلّ بأن يقوم القضاة أنفسهم بمشاركة العلماء بوضع التقنين[2].

6- لا يمكن الاستغناء عن التقنين في العصر الحالي بسبب كثرة الحوادث وندرة القضاة المجتهدين [3].

7- تحقيق مصلحة توحيد الأحكام في الدولة وتمكين الناس من معرفتها مسبقا حتى يتحمّلوا بعد ذلك مسؤولية مخالفتها[4].

و يقول توفيق الشاوي :"...*إنّ الاتجاه إلى تقنين الفقه الإسلامي هو اتجاه طبيعي ، ولكن يجب ألّا يتعارض مع أصول الشريعة ومبادئها المتعلقة بحرية الشورى التي تقرّرها الشريعة* .."[5].

ومن خلال عرض هذه الآراء ، أرجّح الرأي القائـــل بجواز التقنين ، وهذا من عدة أوجه :

- أنّ أمر الشارع الحكيم بطاعة أولي الأمر ينتج عنه عمليا خضوع تلك الطاعة إلى القضـــاء إذ كيف ينفذ إذا لم يحكم به القضاة ؟ فإذا لم يقتنع القاضي بوجه المصلحة في هذا الأمر فهل يكون له حق مخالفته والحكم بما اقتنع به ؟ فإذا قلنا بهذا فإن أوامر ولي الأمر ستتعطل عن التنفيذ وتتعرض للاستخفاف من قبل الناس .
- أنّ القول بحق ولي الأمر بالإلـــزام ، ليس دون ضوابط»فقد سبـــق وأن بيّنت أنه لا يلزم إلا فيما تعلق بمصلحة عامة حقيقية.

---

[1] عبد البر زكي ، مرجع سابق ، ص75 .

[2] عبد البر زكي ، مرجع سابق ، ص49 - الشاوي توفيق ، *فقه الشورى و الاستشارة* ، مرجع سابق ، ص198.

[3] عبد البر زكي ، مرجع سابق ، ص49.

[4] عبد البر زكي ، مرجع سابق ، ص49.

[5] الشاوي توفيق ، *فقه الشورى والاستشارة* ، مرجع سابق ، ص 194-195.

كما أنّ القائلين بالتقنين اقترحوا ضوابط أخرى منها : أن يكون التقنين مرنا مقتصرا على تحديد الكليات مع ترك مجال واسع لاختيار القاضي ، إضافة إلى كونه مستمدا من مجموع المذاهب الفقهية وفق المناهج الشرعية مع بيان أدلة كل رأي مختار يلحق بالمذكرة التفسيرية التي تكون في متناول القضاة[1].

ويؤيد ذلك قول ابن تيمية :"*لو شرط الامام الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن يحكم بمذهب معين بطل الشرط ، و في فساد العقد وجهان ، ولا ريب أنّ هذا إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط فعلوا ، فأما إذا قدر أنّ في الخروج عن ذلك من الفساد جهلا وظلما أعظم مما في التقدير كان ذلك من باب أعظم الفسادين بالالتزام أدناهما* "[2] . وبعد أنّ يبين بطلان الشرط ، يضيف أن تطبيق هذا الحكم راجع إلى الأصل العظيم في الشريعة وهو الموازنة بين الأضرار والمنافع .

وحتى إذا سلّمنا برأي القائلين بعدم جواز إلزام القاضي المجتهد ، فإنّ هذا القول يتعذر تطبيقه في كل الأزمنة ، لندرة القضاة المجتهدين ، لذا فإنّه يمكن حلّ هذه المسألة- حالة وجود القاضي المجتهد- بوضع إجراءات عملية ، كتخصيص هؤلاء بجواز الحكم باجتهادهم ، مع إعطاء الخصـــوم فرصةً للطعن أمام جهة قضائية أعلى لمنع وقوع التعسف .

الحالة الثالثة :

الحالة الثالثة من الأعمال "الاستشراعية" للسلطة العامة **هي** وضع قوانين تحكم المجالات التي لم يرد فيها نص في إطار القواعد والمقاصد الشرعية ، وهو ما سمي في التراث الفقهي بالسياسة الشرعية . قال ابن عقيل[3] :"*السياسة ما كان فعلا يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ،وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي*"[4] . قال ابن عابدين : " *و لذا قال في البحر : وظاهر كلامهم أنّ*

---

[1] عطية جمال الدين ، ، مرجع سابق ، ص ص.208-207 .

[2] ابن تيمية ، *الفتاوى* ، مصدر سابق ،ج31 ، ص74 .

[3] هو أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي(431-513) ، فقيه أصولي مفرئ واعظ ، من تصانيفه : الفنون ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ، ج4 ، ص35 - معجم المؤلفين ، كحالة ، ج 2، ص 477 .

[4] ابن قيم الجوزية ، *الطرق الحكمية* ، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان ، 1983، ص.13.

السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي [1].

و وصفها لؤي صافي بأنّها أحكام سياسية معرفا إياها بـــ:" *أحكام ترتبط بقضايا المصلحة العامة ، ولا تتبع مباشرة من نصوص الوحي*"[2].

وهذا النوع الأخير هو أهم و أوسع مجالات عمل هذه الهيئة الشورية، ذلك أنّ النطاق الذي يختص به متّسم بالتنوع والتغير، خصوصا في زمن تعقّدت فيه الحياة ، حيث يحتاج فيه الاختيار بين البدائل المتاحة في أمر من الأمور إلى عمل مؤسّساتي جبّار، يشترك فيه الحكـــام ونواب الأمة و المتخصّصون.

و يُشترط في هذا النوع أن يكون متفقا مع الشريعة وعدم مناقضة النصوص الشرعية الثابتة[3].

الفرع الثاني: **تشريعات النظم الغربية في ميزان الاسلام**

أولا: التشريع التأسيسي

إنّ فكرة وضع دستور للدولة (أي بالمعنى الشكلي للدستور) ، فكرة حديثة نسبيا، لذلك لم يحدد الفقهاء المتقدمون حكم الشريعة فيها ، و إن كان هناك من اعتبر صحيفة المدينـــة نموذجا لدستور ؛ لأنّ موضوعها كان تنظيم الحياة السياسية في الدولة الإسلامية الناشئة[4]. ولقد ذهب أغلب من كتب في الفقـــه السياسي الإسلامي من المعاصرين – فيما اطلعت عليه– إلى أنّ وضع تشريع تأسيسي ، ينظم الحياة السياسية في الدولة الاسلامية أمر مشروع بل مطلوب ، على أن تكون تلك الوثيقة التأسيسية مستمدة من النصوص والمبادئ والمقاصد العـــــــامة للشريعة الاسلامية[5] ، وأسّسوا هذا الحكم على الأدلة الآتية:

---

[1] ابن عابدين ، رد المختار ، ج 4 ، ص15.

[2] صافي لؤي ، مرجع سابق ، ص167.

[3] عبد الكريم فتحي ، مرجع سابق ، ص 200- يسيوني عبد الغني عبد الله ، نظرية الدولة في الاسلام ، مرجع سابق ، ص64.

[4] المليجي يعقوب : مرجع سابق ، ص138.

[5] حمد أحمد ، الجانب السياسي في حياة الرسول -ﷺ- ، دار القلم ، الكويت ،1982 ،ط 1، ص65 وما بعدها.

[6] المرجوجي أبو الأعلى ، تدوين الدستور الإسلامي ، الجزائر، شركة الشهاب ، ص5وما بعدها – يسيوني عبد الغني ، نظرية الدولة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص196

* أنّ الدستور الإسلامي موجود لكنه غير مدوّن ، فيكون وضع وثيقة تأسيسية ما هو إلا تقنين للقواعد الدستورية المتضمنّة في الكتاب والسنة[1] .

* وضع تشريع تأسيسي هو وسيلة لأهداف أكدها الشرع الحكيم مثل العدل وحماية الحقوق وسدّ أبواب الاستبداد والوسيلة تأخذ حكم المقصد[2] . و بناء على هذا الرأي قام بعض الباحثين باقتراح نماذج لدساتير مستمدة من الشريعة الإسلامية[3].

وفي مقابل ذلك ، اتجه فريق آخر من الباحثين إلى عدم الحاجة إلى إنشاء وثيقة دستورية اكتفاء بالكتاب،منادين بأنّ "دستورنا القرآن"[4] . و اعترض على هذا الرأي بأن القرآن الكريم كتاب سماوي يتضمن منهج حياة متكامل،والقول بأنه دستور ينتج عنه اختصاصه بالمجالات المذكورة التي ينظمها التشريع التأسيسي ، و هو أمر مناف للحقيقة.

فيبدو أنّه من الخطإ أن نطلق على كتاب الله مصطلح دستور سواء بالمعنى الشكلي أو بالمعنى الموضوعي، كما أنّ كثيرا من المبادئ السياسية في الإسلام قد تضمنتها السنة بمعناها الشامل[5] .

ونرجّح الرأي القائل أن إنشاء تشريع تأسيسي أمر مشروع ومطلوب ، بناء على المصلحة الراجحة من تدوين المبادئ السياسية التي جاءت بها الشريعة ، فتغدو منسقـــة و واضحة ، إضافة إلى ما يمكن تبنيه من القواعد غير المنصوص عليها ، اجتهادا وفق أصول الشريعة ، أو إفادة من التجارب الغربية المغربلة شرعا .

وإذا كانت مقاصد هذا النوع من التشريع مشروعة ، فإن نتائج إقامته ليســت كلها منسجمة مع النسق التشريعي الذي وضعته الشريعـــة . و يتجسد ذلك في النتيجة التي تتضمن كون التشريع التأسيسي هو أساس صلاحية النظام القانوني في الدولة إذ يجب أن تخضع له مرتبة جميع القوانين مهما كانت جهة إصدارهـــا.

---

[1] المودودي أبو الأعلى ، *تدوين الدستور الإسلامي* ، مرجع سابق ، ص ص3-4.

[2] أنظر :علي حربشة ،*إعلان دستوري إسلامي* ، عبد الناصر توفيق العطار ، *دستور للأمة من القرآن والسنة* ،مصر مكتبة وهبة ، كما قامت إيران بوضع دستور مستمد من الأصول الإسلامية الشيعية ، عن محمد سليم العوا ، *في النظام السياسي للدولة الاسلامية* ، مرجع سابق ، ص266

[3] عطية جمال الدين ، مرجع سابق ، ص15.

[4] *المرجع نفسه* ، ص15.

[5] *المرجع نفسه* ، ص15.

فكلّ القوانين التي تصدرها السلطة العامة يجب أن تخضع للوحي ؛ ذلك أنّ تدرج القواعد القانونية في الإسلام لا يتحقق بمواطأة الجهة العليا في الإصدار ، بل بمواطأة الشريعة الإسلامية أولا[1] ، ثم ينظر بعد ذلك في جهة الإصدار ، فمثلا لو لم ينصّ الدستور على مبدإ من مبادئ الشريعة ، فإن التشريعات التي تصدرها السلطة العامة يجب أن تلتزم بها، وتعتبر باطلـــة إذا خالفتها ، وذلك تجسيدا لمبدإ الحاكمية[2].

ينتج عن ذلك أنّ مبدأ سموّ الدستور والرقابة على دستورية القوانين يتقلصان في المنهاج السياسي الإسلامي تاركين المكان إلى سموّ الشريعة والرقابة على التزام القوانين بها ، مع بقاء مجال محدود لمراقبة خضوع القوانين التي هي من باب السياسة الشرعية للدستور أيضا.

و بهذا تكون القواعد الدستورية مستنبطة من نصوص الوحي من جهة ، ومن القواعد الكلية من السلوك الاجتماعي من جهة أخرى للوقوف على الأنماط المثلى للأحكام التطبيقية ، التي تلائم الزمان والمكان[3].

ثانيا : التشريع العادي والتشريع الفرعي

أما تسمية القوانين التي تصدر عن الهيئة التشريعية بالتشريع العادي ، والتي تصدرعن الهيئة التنفيذية بالتشريع الفرعي أو اللوائح، فيمكن قبول هذين الاصطلاحين كطريقة للتصنيف دون المحتوى الذي يحملانه ، وذلك سواء من حيث تطبيق مبدإ تدرج القواعد القانونية بينهما ، أم من حيث خصائص كل منهما و هو ما سيأتي تفصيله في المبحث الآتي .

[1] المرجع نفسه ، ص14.
[2] أنظر الفصل التمهيدي ، ص1-10.
[3] صالح لؤي ، مرجع سابق ، ص167.

المبحث الثاني: الصلاحيات التشريعية للهيئة النيابية في ميزان الاسلام

بعد عرض أنواع التشريعات التي تصدر عن السلطة العـامة في الغرب ، و وزنها بميزان الاسلام ، نأتي إلى صميم هذا الفصل وهو دراسة الاختصاص التشريعي للبرلمان ، و ذلك في مطلبين : الأول حول الاختصاص بالتشريع التأسيسي ، والثاني حول الاختصاص بالتشريع العادي، أما التشريع الفرعي فهو من اختصاص الهيئة التنفيذية لكن البحث لا يسلم من التطرق إليه أثناء دراسة الاختصاص بالتشريع العادي .

ومن الجدير بالاشارة أنّ اختصاص الهيئة النيابية بالتشريع لا يستند إلى مبدإ سيادة الشعب فحسب بل إلى مبدإ آخر هو من أهمّ المبادىء التي تبنتها الدول الديمقراطية الحديثة – هو مبدأ فصل السلطات .

و لقد عرّف هذا المبدأ بـــ: "*توزيع السلطة بين هيئات يقوم بينها فصل عضوي يجعلها متساوية ومستقلة بحيث تمنع من طغيان إحداها*"[1]، إنّ مضمون هذا المبدإ هو تقسيم وظائف الدولة على ثلاث سلطات: التشريعية و التنفيذية والقضائية ، بحيث تكون تلك السلطات مستقلة و منفصلة [2].

وغاية فصل السلطات تتمثّل في حماية الحريات ، وصدّ الاستبداد ، حيث أنّ جمع كل هذه السلطات في يد واحدة يعتبر مظنّة البغي،حتىّ و لو كان ذلك الجمع في يد الهيئة النيابية الممثلة للشعب ، إضافة إلى غاية تقسيم العمل ، حيث أن مهام الدولة الحديثة تتسم بالضخامة والتعقيد و هو ما يجعل قيام جهة واحدة بكل تلك الأعمال شبه مستحيل[3].

---

[1] الينا محمود عاطف ، *مرجع سابق* ، ص 355.

[2] الطماوي سليمان ، *القانون الدستوري والنظم السياسية* ، *مرجع سابق* ، ص 285-286 – الطماوي سليمان ، *السلطات الثلاث* ، *مرجع سابق* ، ص451 وما بعدها.

[3] الطماوي سليمان ، *القانون الدستوري والنظم السياسية* ، *مرجع سابق* ، ص286-287 ا- لطماوي سليمان ، *السلطات الثلاث* ، *مرجع سابق* ،ص453 .

ورغم ما تعرّض له هذا المبدأ من انتقادات فإنّ أغلب الدول الديمقراطية تبنته مع اختلاف في صوره التطبيقية بين فصل جامد وسمي بالنظام الرئاسي ، وفصل مرن وسمي النظام البرلماني[1].

المطلب الأول : صلاحية الهيئة النيابية في التشريع التأسيسي

الفرع الأول : صلاحية الهيئة التشريعية في التشريع التأسيسي في الفقه الدستوري الغربي

ينقسم التشريع التأسيسي حسب مصدره إلى قسمين:

1-تشريع تأسيسي أصلي ، وموضوعه إنشاء دستور جديد[2].

2- تشريع تأسيسي مشتق ، وهو تعديل جزئي للدستور القائم عن طريق حذف أو إضافة بعض المواد[3].

فسنّ التشريع التأسيسي الأصلي لا يصدر حسب طبيعتة الأصلية إلا عن سلطة تأسيسية أصلية والتي تسمى السلطة المنشئة كجمعية تأسيسية مثلا[4].

وأما التشريع التأسيسي المشتّق ، فإنّ صلاحية الهيئة التشريعية في سنّه تختلف حسب طبيعة الدساتير بين مرنة و جامدة.

فالدساتير المرنة هي التي لا يختلف تعديلها عن القوانين العادية . إذ لا تتطلّب إجراءات خاصة لذلك، وتعدّ من الدساتير المرنة كل الدساتير العرفية[5]، وفي هذا النوع من الدساتير تختص بسنّ التشريع التأسيسي نفس جهة سن التشريع العادي كمـــا هو الوضع في بريطانيا[6].

---

[1] الطماوي سليمان ، *القانون الدستوري والنظم السياسية* ، مرجع سابق ، ص293 - الطماوي سليمان ، *السلطات الثلاث* ، مرجع سابق ، ص456 .

[2] تنشأ الدساتير عادة بعدة طرق مثل : المنحة octroi ، حيث يمنح الملك بعض سلطاته للشعب عن طريق دستور ينفرد بوضعه : و طريقة التعاقد pacte ومثاله إصدار العهد الأعظم في انجلترا ، وطريقة الجمعية التأسيسية أي جمعية منتخبة من الشعب بغرض وضع الدستور ، وتعتبرهذه الطريقة هي الطريقة الديمقراطية، فقد وضعت عدة دساتير وفقها مثل الدستور الأمريكي والدساتير الفرنسية ، أنظر: الطماوي سليمان ، *النظم السياسية والقانون الدستوري* ، مرجع سابق ،ص110-112 كبرة حسن ، مرجع سابق ،ص. 232 -خليل حسن – شيحا عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص79-57.

[3] CADOUX Charl, *Droit constitutionnel et Institutions Politiques*, Edition CUJAS , Paris , 1973 , p.208 - BURDEAU Georges, TROPER Michel , HAMON Francis , *ibid* , p.49.

خليل حسن – شيحا عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص. 106.

[4] الطماوي سليمان ، مرجع سابق ،ص 103 - خليل حسن – شيحا عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص.106- جمال الدين سامي ، مرجع سابق ، ص39

[5] الحلو ماجد راغب ، *القانون الدستوري* ،مرجع سابق ، ص10.

[6] BURDEAU Georges, TROPER Michel et HAMON Francis , *ibid* , p.196 - FRIDIRICH Carl , *ibid* , p.118 .

الطماوي سليمان ، مرجع سابق ، ص103- خليل حسن- شيحا عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص.108 ، جمال الدين سامي ، مرجع سابق ، ص39 .

أمّا في الدساتير الجامدة و هي الدساتير التي تختلف فيها السلطة المُنشِئَة عن السلطة المُنشأة ، فلا يمكن لهذه الأخيرة وضع قاعدة دستورية جديدة إلا وفق ما حدّدته السلطة المنشئة[1].

ونظرا إلى ما في مرونة الدساتير من خطورة بسبب سهولة تعديلها مما يهدد أهداف حماية الحرية والوقاية من الاستبداد التي وضعت من أجلها ، فإنّ أغلب الدساتير نزعت إلى الجمود بهدف تحقيق الثبات والاستقرار في القواعد الدستورية من جهة[2] ، وعدم السماح بالتعديل الارتجالي لقواعد تتعلق بمصير الدولة من جهة أخرى[3].

و يختلف إسناد تعديل الدساتير الجامدة أيضا من دولة إلى أخرى . لكن أغلب الدساتير أسندت صلاحية تعديل الدستور إلى الهيئة النيابية[4] مع التشديد في الإجراءات نظرا لما ذكر من خطورة القواعد الدستورية .

فقد نصّ دستور الولايات المتحدة الأمريكية على صلاحية الكونجرس بتعديل التشريع التأسيسي في المادة 5 ، و وضع إجراءات تمنع من خضوع ذلك التعديل إلى أي ضغط من أي جهة كانت في البلاد ، سواء من الهيئة التنفيذية المركزية أو من حكومات الولايات[5]، أما الدستور الفرنسي ، فقد جاء في المادة 89 منه على أنّ اقتراح التعديل يكون من صلاحيات الرئيس و البرلمان ، أمّا المصادقة عليه فتكون بعد موافقة المجلسين: مجلس النواب و مجلس الشيوخ كل على انفراد ، ثم يعتمد التعديل نهائيا بالاستفتاء أو استدعاء البرلمان في شكل مؤتمر أي باجتماع المجلسين معا، و الاختيار بين الوسيلتين من صلاحيات رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الحكومة[6].

---

[1] BENOIT Janneau, *ibid*, p.62.

[2] الينا عاطف محمود ، مرجع سابق ، ص.115.

[3] الطماوي سليمان ، *القانون الدستوري و النظم السياسية* ، مرجع سابق ، ص.103.

[4] خليل حسن – شيحا عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص.122– بسيوني عبد الغني عبد الله ، *النظم السياسية و القانون الدستوري* ، مرجع سابق ، ص.415.

[5] *The Constitution of The USA* , The United States Information Agency , U.S.A , p.23 - FRIDIRICH Carl , *ibid* , p.118 - BURGERSS Françoise , *Les Institutions Américaines* ,que sais – je , Presses Universitaires de France , Paris , 1974 , 2ème édit , p.31 - CADART Jacques , *Droit constitutionnel*, Economica, Paris , 1990 , 3ème édit , vol .I.p129 .

[6] DUVERGER MAURICE , *Institutions politiques et droit constitutionnel* , Presses Universitaires de France ,Paris , 1973 ,*vol .2* p p.300-301 - PRELOT Marcel , *ibid* .p.591 -BURDEAU Georges, TROPER Michel et HAMON Francis , *Droit constitutionnel* , *ibid* .p.648 - BENOIT Janneau , *ibid* ,p.202 – CADART Jacques, *ibid* , vol .I. p.131.

نلاحظ من خلال هذا ، أنّ صلاحية البرلمان الفرنسي في تعديل الدستور ليست مطلقة فبالاستفتـــاء و هو تجسيد للديمقراطية المباشرة ، يُتجاوز البرلمان وهو النائب عن الشعب بالاستغناء عن استدعائه في شكل مؤتمر.

* وبالنسبة إلى بريطانيا فليس لها دستور مكتوب ، لذلك فهو تشريع تأسيسي مرن يمكن تعديله مثل تعديل باقي القوانين ، فيختص البرلمان بهذا النوع من التشريع دون قيود أو إجراءات مميزة ، مثلها في ذلك مثل القوانين العادية[1].

الفرع الثاني :صلاحية "الاستشراع "التأسيسي في المنظور الإسلامي

بعدما بيّنّا أنّ وضع تشريع تأسيسي للدولة الإسلامية أمر مشروع بل مطلوب، نأتي إلى بيان الجهة التي تملك صلاحية وضعه .

يمكن تقسيم المواضيع الدستورية انطلاقا مما ذكرناه من أقسام" الاستشراع "إلى:

***وضع** "استشراع" تأسيسي لتنفيذ **الأحكام الشرعية و المبادىء العامة التي جاءت بها الشريعة:الشورى ، العدل ، المساواة)...**

* تقنين الأحكام الفقهية الواردة في المجال السياسي .

* وضع استشراع تأسيسي في المواضيع المستجدة التي لم ترد فيها النصوص ، أو الإفادة من النظم السياسية الأخرى بما لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية و يحقّق المصلحة الشرعية .

فأما القسم الأول ، فإنّه غير قابل للتعديل سواء عن طريق البرلمان أوالاستفتاء أو غير ذلك ، لأنّه ثابت بنصوص قطعية، فهي حسب الاصطلاح الدستوري قواعد دستورية جامدة لا تعدّل إلامن واضعها الأول: الله رب العالمين .

أما القسمان الثاني والثالث : فهما من الأمور الاجتهادية القابلة للتغيير ومن القواعد التي تقتضيها المرحلة ، فإمّا أن يكون تعديلها من صلاحيات رئيس الدولة أو" الهيئة الاستشراعية" أو المجلس الشوري أو التشريعي كما يسميه بعض الباحثين أو الاستفتاء العام .

[1] CADOUX Charl , *ibid* , p.209.

ا- فأما جعل تلك الصلاحية لرئيس الدولة وهو ما ذهب إليه بعض الباحثين[1]، فإنه مظنّة القصور من جهة)نظرا لكثرة الجوانب الاجرائية ، و البغي من جهة أخرى ، خصوصا و أنّ الدساتير موضوعها تنظيم السلطات و التي تذكر من بينها سلطات رئيس الدولة و الرقابة عليه و على أعوانه ، وأي انحراف في هذا المجال ينعكس بصورة مباشرة على جميع مجالات الحياة في الدولة .

ب- و أما إعطاؤها للأمة عن طريق الاستفتاء كما اقترحه بعض المعاصرين من أنّ :

"*اقرار أو تعديل الأحكام الدستورية يجب أن يعتمد على إجماع أغلبية مطلقة من جمهور المسلمين لا اتفاق أغلبية بسيطة منهم*" [2] فإن له جانبا إيجابيا من ناحية توسيع دائرة الشورى ، لكنّ ذلك قد يؤدي إلى نتائج غير محمودة ، لأنّ الجماهير لا تكون دائما في درجة من النضج تجعلها في مستوى ما أنيط بها من مسؤوليات ، كما أنّ هذا الدستور قد يحوي مواد تكون في حقيقتها أحكاما شرعية تحتاج إلى نظر المتخصصين و ليس العوام.

ج- وذهب توفيق الشاوي إلى أنّ وضع الدستور من صلاحيات أهل الشورى[3].

نخلص من هذا أنّ أحسن إطار ينسجم مع إقرار مبدإ الشورى ، و يتلاءم مع دولة اليوم من جهة التعقيد والاتساع هي" الهيئة الاستشراعية" التي ستأتي دراستها في الباب التالي .

---

[1] الخالدي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص34.

[2] صالي لوي ، مرجع سابق ،ص167.

[3] - الشاوي توفيق ، *فقه الشورى والاستشارة* ، مرجع سابق ، ص362.

المطلب الثاني :اختصاص الهيئة النيابية بالتشريع العادي

الفرع الأول : اختصاص الهيئة النيابية بالتشريع العادي في النظم الغربية

بعد ما رأينا أنّ الهيئة التشريعية تملك صلاحية محدودة في سنّ التشريع التأسيسي ، سواء في الإنشاء أم التعديل، نجد أنّ التشريع العادي هو الاختصاص الأصلي للهيئة المذكورة مع بعض الاستثناءات حيث ينال الجهاز التنفيذي قدرا من هذه الصلاحية .

وفي ما يلي نقوم بعرض اختصاص الهيئة النيابية بالتشريع في كل من بريطانيـــا ، الولايـــات المتحدة الأمريكية و فرنسا .

أولا :بريطانيا

سبق لنا وأن رأينا أنّه لا فرق ، في اختصاصات البرلمان الإنجليزي ، بين التشريع التأسيسي و التشريع العادي ؛ فكلّ القوانين التي تصدرهـــا الهيئة التشريعية تمرّ بنفس الإجراءات ،كما أنّ للمجلس النيابي الصلاحية المطلقة في التشريع .

ونادرا ما تطرح إشكالية توزيع الصلاحيات التشريعية بين الهيئتين:النيابية والحكومة . ويرجع ذلك إلى وجود حزبين أساسين في البرلمان ، فبتشيكل الحكومة من الجهة الحائزة على الأغلبيـــة في المجلس النيابي ، يندر أن يرفض هذا الأخير مشروع قانون اقترحته الوزارة . فلا يحدث ذلك إلا في حالة وجود أزمة داخل حزب الأغلبية[1]. هذا ، إضافة إلى آلية التفويض التي تعتمد في حالة ازدحام المشاريع على مكتب البرلمان ، فيقـــوم هذا الأخير بتخويل الحكومة سنّ القوانين عن طريق اللوائح ، ثمّ يتم التصديق عليها من طرفه مع إمكانية التعديل بعد انفراج الأمور[2] .

[1] BURDEAU George,TROPER Michel et HAMON Francis , *ibid* , p.203.

[2] *idem* , p.205.

ثانيا: الولايات المتحدّة الأمريكية

أما الولايات المتحدة الأمريكية، فإنّ للكونجرس سلطات كثيرة و متنوعة متعلقة بأساسيات وظائف الدولة[1] ، ورغم اتّساع تلك الصلاحيات[2]، فإنّ الاختصاص التشريعي ضيق[3]، وهو راجع إلى التشكيل الاتحادي للبلاد.

و لقد نصّ الدستور على تلك الصلاحيات في الفقرة 8 من المادة 1 ، محدّدًا اختصاصات الكونجرس التشريعية كفرض الضرائب وتنظيم التجارة الخارجية، و قد ختمت هذه الفقرة ببند:

«*سنّ جميع القوانين التي تكون ضرورية و مناسبة لكي توضع موضع التنفيذ، السلطات الآنفة الذكر و جميع السلطات الأخرى التي ينيطها هذا الدستور بحكومة الولايات المتحدة أو بأية إدارة أو موظف تابع لها*» [4].

و لقد فتح هذا البند مجال التشريع واسعا أمام الكونجرس في المجالات المتجددة دون اللجوء إلى تعديل الدستور[5]، كما أنّه ينقص من امكان اتهام الكونجرس بتجاوز صلاحياته[6]، و لعلّ ذلك من العوامل التي ساعدت على طول عمر الدستور الأمريكي[7].

و رغم ما سبق ذكره من ضيق صلاحيات المجلس الاتحادي ، حيث أنّ هناك من لم يعتبر كونجرس الولايات المتحدة برلمانا[8] ، إلا أن التشريعات التي أصدرها كانت كثيرة جدا مقارنة مع ما حدّده الدستور، ولم يحصل ذلك أساساً إلا بتوسيع نطاق تلك المواد القليلة إلى كل ما يتعلق بها من مواضيع[9].

---

[1] BURGESS Françoise , *Les Institutions Américaines , ibid,* p.79 .

[2] TUNC André et Suzanne , *Le système constitutionnel des Etats Unis d'Amérique ,éd Domat* , Paris, p.244 .

[3] دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، *مصدر سابق* ، ص.26-27 .

[4] المصدر نفسه ، ص29 .

[5] STONE Ferdinand, *Institutions fondamentales du droit des Etats-Unis* , L.G.D.J , Paris , 1965, p.25.

[6] TUNC , André et Suzanne , *ibid* , p.84 .

[7] *المصدر السابق* ، التعليق على البند ص. 29 .

[8] BURDEAU George, *ibid* , t.9 , p.306.

[9] TUNC André et Suzanne, *ibid* , p94-95.

وأخذا بمبدإ الفصل الجامد بين السلطات ، فإنّ الكونجرس الأمريكي ينفرد بممارسة السلـــطة التشريعية ،إذ لا يجوز للسلطة التنفيذية (الرئيس) سنّ القوانين في أي مجال من المجالات أو حتى الاقتراح[1] ، ما عدا بعض الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة له ،مثل صلاحية توجيـــه رســـائل إلى الكونجرس بتوصيات فيما يراه ضروريا من الإجراءات[2] ، تلك الرسائل التي تطورت لتصبح مشاريع قانونية[3].

و بالتكرار، أصبحت تلك الاقتراحات وكأنّها تقليد معمول به لدى الرؤساء المتأخرين للولايات المتحدة ، ونتج عن ذلك كون % 80 من التشريعات التي يصدرها الكونجرس مصدرها تلك المشاريع[4].

ولا تتدخّل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية بصورة مباشرة إلا عن طريق حق الاعتراض veto ، حيث أنه من صلاحيات رئيس الولايات المتحدة أن يرفض مشاريع القوانين التي يصدرها الكونجرس في مدة محددة ، فتعاد تلك المشاريع مع الاعتراضات إلى الكونجرس لتفحص ثانية ، فلا تمضى إلا بتصويت جديد في المجلسين وبأغلبية الثلثين[5] .

من خلال ذلك ، فإنه ليس لرئيس الولايات المتحدة سلطة تشريعية أصلية، فسلطة الاعتراض المذكورة هي عمل تنفيذي كما يذكر مونتسكيو وليست عملا تشريعيا ، فتكون بذلك صلاحية منع لا صلاحية تقرير[6].

و هدف سلطة النقض ينصبّ علىتحقيق التوازن في السلطة وهو ما سمي هناك checking and balance ، من أجل منع استبداد أي من السلطتين[7] .

---

[1] *The Constitution of the U.S.A,, ibid.* , art 2, section 1, p.13 - TUNC , André et Suzanne , *ibid.*, p.65 .

و كذلك المليجي يعقوب ، مرجع سابق ،ص.235 .

[2] *The Constitution of the U.S.A, ibid.* ,art 2, section 1,p.13 - TUNC , André et Suzanne, *ibid*, p.65 – STONE Ferdinand, *ibid* , p.75 –Ville (M.J.C), *Le Régime des Etats -Unis*, traduit de l'Anglais par Janine , M Edition du Seuil Collection Esprit , Paris , 1972, p.130.

[3] TUNC , André et Suzanne, *ibid.*, p p.65-66 .

وكذلك الصباحي يحي سيد ، ص. 272- البنا محمود عاطف ، مرجع سابق ، ص.389- شيحا عبد العزيز– خليل حسين ، مرجع سابق ، ص387.

[4] الصباحي يحي سيد ، مرجع سابق ، ص274.

[5] *The Constitution of the U.S.A*, ibid. ,art 1, section 7, p.16 – TUNC , André et Suzanne , *ibid.*, p.68 – STONE, Ferdinand , *ibid* , p.75 –Ville (M.J.C), *ibid* , p. 153.

[6] STONE Ferdinand, *ibid*, .74 .

[7] *The Constitution of the U.S.A, ibid.* , art 2, section 3,p.21.

يحي سيد الصباحي ، مرجع سابق ، ص.280.

غير أنّ الرئيس يملك صلاحية إصدار اللوائح في إطار القانون ، وهي سلطة مستمدة مما حدده الدستور بجعله من واجبات الرئيس تنفيذ القوانين تنفيذا أمينا[1]، فتخضع تلك اللوائح إلى القانون حسب مبدإ تدرج القواعد القانونية[2] .

أما الصلاحيات التشريعية لمجالس الولايات أعضاء الاتحاد ، فإنها صلاحيات شبه مطلقة ماعدا ما تنازلت عنه للاتحاد و هي صلاحيات الكونجرس المذكورة وهو ما جاء في التعديل الدستوري العاشر[3].

فكل دساتير الولايات تنص على اختصاص كلّ من غرفة النواب والشيوخ بالسلطة التشريعية ، مثل: ولاية متشجن،المادة الاولى من فصل السلطة التشريعية[4] ، و ولاية ألابـــاما، مادة 4 ، فقرة1 [5]، وفرجينيا)المادة الثالثة[6] ،أو الغرفة الواحدة ، كولاية نبراسكا[7].

لكن هناك عدة مشاكل طرحت في تمييز صلاحيات الولايات من صلاحيات الكونجرس مع الحفاظ على سمو صلاحيات الكونجرس في مجال التطبيق .

ففي مجال التجارة بين الولايات ظهرت الحاجة إلى تخصيص مجال للولايات بعد ما كان هذا المجال كله محفوظا للبرلمان الاتحادي ، لذلك ظهر في سنة 1819 مبدأ آخر في تنظيم هذه العلاقة مضمونه أنّ كل المواضيع ذات الطابع الوطني هي من اختصاص فيدرالي[8]. لكن المشكلة ما تزال قائمة حتى الآن .

وللرئيس أو الحاكم في الولايات سلطة الاعتراض كما هو الحال في دستور الاتحاد[9] .

---

[1] TUNC , André et Suzanne, *ibid*, p .122.

[2] The Constitution of the U.S A, *ibid.* ,art 2, section 3 p . TUNC , ANDRE et SUZANE , *ibid.*, p.122

[3] *ibid.*, p.123.

[4] The constitution of Michigan , internet , http://www.libofmich.lib.mi.us

[5] The constitution of Alabama , internet , http://www.legislature.state.al.us./misc/history/constitution/1865-4html

[6] The constitution of Virginia , internet , http://www. legis.state.va.us/vaonline/li1.hm

[7] The constitution of Nebraska, internet , http://www. uni..cam.state.ne.us/constitu.htm

[8] TUNC , André et Susanne , *ibid.*, p.123.

[9] BERNARD Jacques et HERZOG Georges Vlachos , *La promulgation , la signature , et la publiacation des textes legislatifs* , Les édition de l'epargne ; Paris., p.63.

ثالثا: فرنســـــا

نصت جميع الدساتير الفرنسية قبل دستور 1958على اختصاص الهيئة التشريعية بالتشريع العادي باعتباره القانون بالمعنى الخاص ، حيث يملك البرلمان الصلاحية المطلقة في ذلك إلا ما حدده التشريع التأسيسي، كما نصت على سمّـــو القانون على اللائحة ، ووجوب تبعية هذه الأخيرة له إذ تبطل بمخالفته[1].

لكن المشكل الذي ثار في هذا المجال هو ما جاء به‌دستور 58 حيث حدّد مجال القـــانون وأطلق مجال اللائحة[2] .

و في ما يلي سنتناول بشيء من التفصيل ما جاء به دستور 58 في مجال العلاقة بين القانون و اللائحة لأهميته كتجربة تعرّضت لكثير من الدراسة ، نحاول الاستفادة منها في وضع البدائل الإسلامية.

أ-تقسيم مجال القانون و اللائحة في دستور فرنسا لسنة 1958

عمل الدستور الفرنسي لسنة 1958 على بناء نظام قانوني جديد لعلاقة القانون باللائحة حسب ما جاء في المادة 34 منه التي نصّت على أنّ البرلمان يختص بسنّ القوانين في:

- قسم يضع فيه البرلمان قواعد عامة،
- قسم يحدد فيه مبادئ أساسية.

فأما القسم الأول، فإنّ المجالات التي يضع فيها البرلمان قواعد عامة هي :

-القوانين المدنية،

-الضمانات الأساسية لممارسة المواطنين لحرياتهم العامة،

-الإجراءات الاخضاعية الممارسة من طرف الدفاع الوطني للمواطنين في أشخاصهم أو ممتلكاتهم ،

-تحديد الجرائم و الجنايات و العقوبات التي تنطبق عليها ،

-الإجراءات الجنائية و العفو العام ،إنشاء هيئات قضائية ، نظام القضاة،

---

[1] جمال الدين سامي ، مرجع سابق، ص 5.

[2] CHANTEBOUT Bernard , *ibid.* p 604 .

هوريو أندريه ، مرجع سابق ، ج 2، ص 64- خليل محسن ، *علاقة القانون باللائحة* ، مجلة الحقوق ، سنة 11 ، ج2 ، ص 09 .

-الجنسية،الحالة المدنية و أهلية الأشخاص ، و الأنظمة المتعلقة بالزواج و الميراث،
-مكان و معدّل و أنماط استفاء النقود من أي نوع كانت ،النظام الانتخابي للمجالس البرلمانية و المجالس المحلية،
-إنشاء فئات لمؤسسات عامة،
-الضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين المدنيين و العسكريين في الدولة ،
-تأميم المشاريع و انتقال الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص[1].

و أما القسم الثاني من مجال القانون فهو اختصاصه بتحديد المبادئ الأساسية للمواضيع التالية :

-التنظيم العام للدفاع الوطني .
-الاستقلال الإداري للكيانات الإقليمية ،صلاحياتها و مواردها .
-التعليم و نظام الملكية ، و الحقوق العينية ، والالتزامات المدنية و التجارية
-قانون العمل ، و القانون النقابي و الضمان الاجتماعي [2].

و يلاحظ على هذا التقسيم جعل المجالات الحسّاسة والخطيرة من اختصاص الهيئة التشريعية ، سواء ما تعلّق منها بحماية حريات وحقوق الأفراد . كالنظام العقابي والأحوال الشخصية ، ونظام الملكية و تنظيم الانتخابات . أو ما تعلّق بالمصالح القومية للبلاد .كتنظيم الدفاع والجنسية ، والتعليم ، وتنظيم انتقال الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص .

ب- الجذور التاريخية للتقسيم الجديد لمجال القانون واللائحة في الدستور الفرنسي

لم يكن ما جاء به دستور 1958 في العلاقة بين مجال القانون و مجال اللائحة دون معطيات سابقة ، بل ظهر الاتجاه إلى تقوية السلطة التنفيذية منذ الحرب العالمية الأولى ،فتحت تأثير تعاقب الأحداث الخطيرة ،كان كل من مجلس النواب والشيوخ يسمحان للسلطة التنفيذية باتخاذ ما سمي بالمراسيم التشريعية ، وكذلك القوانين المطلقة.

---

[1] DUVERGER Maurice ., *Constitutions et documents politiques*, *ibid*, pp.170-171.

[2] DUVERGER , Maurice ., *Constitutions et documents politiques*, *ibid*, pp.170-171.

هوريو الندريه ، مرجع سابق .ج.2 ، ص . 468

هوريو الندريه ، مرجع سابق .ج.2 ، ص 468

و تكرّر استعمال هذا الأسلوب خصوصا مع كثرة المشاكل الاقتصادية التي عانت منها فرنسا ما بين الحربين العالميتين [1].

و لقد أدينت هذه القوانين بشدّة من طرف أغلب فقهاء القانون العام لمخالفتها الصريحة للنصّوص الدستورية لسنة 1875 ، مصرّحين أنّها شكلت أزمة في النظام الليبرالي في فرنسا ،حيث أحدثت اندماجا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[2].

و عندما صدر دستور 1946 جاء فيه النصّ على منع هذه المراسيم صراحة، وأنّ الجمعية الوطنية تسنّ القانون وحدها،و لا تستطيع تفـويض هذا الحق [3]،ثم كانت العودة من جديد إلى تلك المراسيم بسبب سرعة تعاقب الأحداث ، وصعوبة انتظار فصل البرلمان فيها، وهـذا في سنة 1953 – 1954، عن طريق قوانين التخويل والتفويض[4] .

و في سنة 1958، أصبح مبدأ علو القانون على اللائحة محلّ هجوم، إذ اقتنع كثير من السياسيين ومنظرّي القانون العام الفرنسي باستحالة قيام البرلمان بكامل العمل التشريعي، خصوصا مع التطور الاقتصادي الضخم، واصطباغ القوانين بصبغة أكثر تقنية وتعقيدا ، إضافة إلى ما ظهر من محاولة النواب التهرب من تحمّل مسؤولية القوانين التي تشكل عبئا ثقيلا على المواطنين[5].

ج- تقويم العلاقة بين القانون و اللائحة في دستور فرنسا الحالي

ذهب غالبية رجـــال الفقه الفرنسي وغيرهم ممن كتب في موضوع العلاقات الجديدة التي أسسها دستور 1958 بين القانون واللائحة ، إلى أنّ هذه القوانين تعدّ ثورة وانقلابا علىالنظام القانوني الذي ساد في فرنسا منذ الثورة ، حيث أصبحت اللائحة هي الأصل والقانون هو الاستثناء[6] .

---

[1] WALLINE Marcelle , *Droit Administratif* , Receuil Sirey, Paris, 1946 , 4ème édit , p.30-LAMBADERE André, GAUDMET Yves et VENESIA Jean-Claude , *Droit administratif* , L.G.D.J, Paris , 1995 ,15 ème édit , p.223 .

وكذلك هوريو أندريه ، مرجع سابق ، ج .2 ص 465 – خليل حسن ، العلاقة بين القانون واللائحة ، مرجع سابق ، ص 14 .

[2] WALLINE Marcelle , *ibid* , p.23

[3] DUVERGER Maurice ,*Constitutions et documents politiques, ibid* , p.142

خليل حسن ، مرجع سابق . ص. 15

[4] هوريو أندريه ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 466 – خليل حسن ، مرجع سابق ، ص15

[5] DEBRE Michel , *Les Idées constitutionnelles du Général De Gaulle* , p.232

هوريو أندريه ، مرجع سابق ،ج .2 ، ص 467

[6] CHANTEBOUT Bernard , *ibid.*, p.478 - LAMBADE RE André ,GAUDMET Yves et VENESIA Jean-Claude *ibid* , pp.220-222 - DUVERGER Maurice ,*Instituttions politiques et Droit constitutionnel, ibid.*, vol. 2 , p.p.289 -290 - BENOIT Jamneau , *ibid* , p.205 .

لكنّ هناك فريقًا من المؤلّفين ذهب إلى اعتبار ذلك تضخيما لا مُسوّغ له، وبيّن أنّ النظام الجديد لـــه إيجابيات عديدة و إن لم يخل من السلبيات[1].

1- المعارضون للنظام القانوني الجديد :

أسس المعارضون للعلاقة الجديدة ،التي أنشأها دستور1958 بين القانون واللائحة ما ذهبوا إليه على ما يلي :

1- أنّ هذا النظام ألغى المعيار الشكلي في تعريف القانون – أي كون هذا الأخير هو كل قاعدة يقررها البرلمان مهما كان موضوعها – انطلاقا من أن المفهوم الفلسفي للقانون : التعبير عن الإرادة العامة[2]. فأصبح هذا الأخير يعرف تعريفا موضوعيا مع بقاء المعيار الشكلي من جهة اعتبار تلك القواعد من صنع البرلمان وإن كانت محددة موضوعيا[3].

2- أنّ هذا النظام القانوني جعل اللوائح Règlements هي الأصل و القانون هو الاستثناء . فالبرلمان لا يستطيع أن يشرع في مجال اللائحة ؛ وإن فعل ، فإن للمجلس الدستوري أن يلغي تلك القوانين لعدم دستوريتها لو استُقضِيَ في ذلك ، فأصبحت اللوائح بذلك وسيلة عادية لوضع قواعد عامة[4].

3- أن هذا النظام يؤدي إلى فقدان التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية الذي هو أهم أسس النظام البرلماني[5]. فالسلطة التنفيذية أصبحت أكثر ثقلا بإضافة سلطات واسعة في التشريع الفرعي ، إضافة إلى صلاحياتها التنفيذية .

4- أنّ صياغة المواد تفتقر إلى الدقة ، فالمشرع لم يحدد مثلا معيارا دقيقا للتفريق بين ما هو قاعدة قانونية ، و ما هو مبدأ أساسي كما جاء في المادة 34 ، وهذا قد يؤدي إلى وقوع صراعات بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية يكون الانتصار فيها لأحد الطرفين حسب توازن القوى السياسية ، و لا يخفف من تلك النزاعات إلا

–DEBRE Michel *ibid* ,p.233- DEMICHEL, Francine et André , PIQUEMAL Marcel, *Institutions et pouvoir en France* , Editions Sociales ,Paris , 1975 , pp.96 -97- MENDES – FRANCE Pierre , *La République moderne*, Edition Gallimard , 1962 , p.43

جمال الدين سامي ، مرجع سابق ، ص.55 – بسيوني عبد الله عبد الغني ، مرجع سابق ، ص.19 .

[1] VEDELGeorges, *ibid* , p.37 .

[2] BENOIT Janeau ,*ibid*, p.206.

[3] BENOIT Janeau ,*ibid*, p.206.

[4] DEMICHEL Francine et André et PIQUEMAL Marcel , *ibid* , pp. 96-97.

[5] MENDES - FRANCE Pierre , *ibid.* , p.43.

وجود هيئة قضائية قوية لمراقبة مدى دستورية القوانين والتزام كل مؤسسة بالتشريع في مجالها[1].

ب- **المناصرون للنظام القانوني الجديد:**

ذهب أنصار النظام القانوني الجديد إلى أنّ هذا النظام لم يقلب الأوضاع القانونية كما ذهب إليه الكثيرون مستدلّين على ذلك بما يلي :

1- أنّ ما جاء به دستور 1958، لم يُلغ المعيار الشكلي في تعريف القانون ، فرغم أنّ مجاله أصبح محدودا إلا أنّه احتفظ بنظام قانوني نوعي محدّد بمعيار شكلي مفصول عن نظام اللوائح والأعمال الإدارية[2]، فبقي هذا الأخير هو العمل التشريعي الذي لا يناقش (incontestable) ، **ولا يقبل** الطعن أمام أيّ جهة بعد إصداره . فلا تنفكّ عنه صفة عدم الاتهام بالخطإ[3](non fautif) ، بينما لا تزال اللائحة على ما كانت عليه في الماضي ، نوعامن الأعمال الإدارية ، التي تتّصف بإمكان المناقشة و الاتهام بالخطإمهما كانت قوتها[4].

2- أنّه رغم تحديد نطاق القانون ، فإنّ الصلاحيات التشريعية لا تزال واسعة إذ ليس لذلك التحديد إلاقيمة نسبية[5]، فالموضوعات المحفوظة للقانون تشكل" *الإطار السياسي والاجتماعي للدولة الفرنسية*"[6].

3- أنّ استقلال اللوائح بوضع قواعد عامة لا يعني أنّها أصبحت مساوية للقانون ، بل مازالت كما كانت في النظام القانوني التقليدي أدنى من القانون ، وهذا التجديد ما هو إلا إعادة لتوزيع الوظيفة التشريعية بين البرلمان والحكومة ، دون أن يحمل تشبيها للائحة بالقانون سواء من حيث الطبيعة أم القوة الإلزامية[7].

4- أنّ أفضلية القانون كانت تُبرّر لمدّة طويلة في الغرب بأنّ صانعيه هم مُمثّلو الشعب المنتخبين ، لذلك فهو يلقى قبولا مسبقا عند الناس . لكن بما أنّ الحكومات أصبحت وكأنّها تنتخب هي الأخرى بالاقتراع العام ، فالجسم الانتخابي

[1] CADART Jaques , *ibid*, vol. 1 p.891 - CHANTEBOUT Bernard , *ibid*, pp.478-479- DEBRE Michel , *ibid* p.215 .

[2] VEDEL Georges, *ibid.* , p.37 .

[3] VEDEL Georges,*ibid* , p.38 -DEBRE Michel , *ibid.*, p.226 .

[4] VEDEL Georges, *ibid.* , p.39- 40

[5] BURDEAU Georges, *ibid*, p.p.634 – 635 - DEBRE Michel , *ibid*, p.227 .

[6] خليل محسن ،مرجع سابق ، ص384.

[7] جمال الدين سامي ، مرجع سابق ، ص 26 .

أصبح له ميل مسبق أيضا إلى القوانين التي تصدرها الحكومة[1].

وبقراءة في الجدل الذي ثار حول ما جاء به دستور 58 يمكن أن نسجل :

- أنّ تحديد نطاق القانون وما لحقه من إجراءات تضييق صلاحيات الهيئة التشريعية ما هو إلاّ مظهرٌ من مظاهر اهتزاز المبدإ الذي جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" القانون هو التعبير عن الإرادة العامة " و اختلال خلفيته الفكرية (مبدأ سيادة الشعب) . فقد أصبحت مظاهر السيادة مجسّدة في السلطة التنفيذية أكثر منها في السلطة التشريعية ؛ ذلك أنّ شحنة الأفكار المثالية التي سادت في القرن الثامن عشر والداعية إلى أعلى صور تجسيد إرادة الشعب ، ما لبثت أن تراجعت بنزولها إلى ميدان التطبيق ، مما يدلّ أن جعل الشعب مصدرا للقانون- وإن كان يحل مشكلة الاستبداد نسبيا- أوجد مشاكل عملية كانت عائقا أمام الهيئة التنفيذية ، وشلّت فعاليتها .

لذلك كان هذا النظام معبرا عن زخم التجارب الغربية في البحث عن التوفيق بين حماية الحريات والوقاية من الاستبداد من جهة ، وتحقيق الفعالية في ممارسة السلطة لمهامها بعدم جعلها ترجع إلى الهيئة التشريعيةعند كل حاجة إلى إصدار قواعد عامة من جهة ثانية.

- أنّ فكرة تحديد مجال تشريع الهيئة النيابية و ترك مجال تشريع الهيئة التنفيذية مطلقا ، فكرة إيجابية ، لأنّ الهيئة التنفيذية تمارس وظيفتها في الميدان ، و هي في حاجة متجدّدة إلى إصدار قواعد عامة ، و إلزامها بالرجوع إلى الهيئة النيابية عند كلّ تشريع فيه تقييدٌ لعملها ، إضافةً إلى أنّ الحكومة تتشكّل من أفراد اختارتهم الأغلبية التي ينتمون إليها وهو أمر يُخوّل لها منطقيا حق وضع قواعد ملزمة ، حيث أنّه يعتبر صورة من صور تجسيد الإرادة العامة.

[1] هوريو اندريه ، مرجع سابق ،ج 2 ، ص. 476 .

الفرع الثاني : صلاحية" الاستشراع العادي" في المنظور الاسلامي

أولا: مبدأ فصل السلطات في ميزان الاسلام

لا تستقيم دراسة هذاالفرع إلاّ ببيان موقف الاسلام من مبدإ فصل السلطات الذي نالت الهيئة التشريعية في الغرب صلاحية التشريع بناء عليه إلى جانب مبدإ سيادة الشعب .

و لقد تناول الباحثون المعاصرون هذا المبدأ بالدراسة وتباينت نتائجهم بين القبول والردّ.

الفريق الأول : ذهب هذا الفريق إلى القول بعدم انسجام هذا المبدإ مع المنهاج السياسي الاسلامي تأسيسا على أنّ الخليفة يجمع كل السلطات أو الولايات ، فلا يجوز وجود هيئة تنازعه سلطة من سلطاته[1] . " *إنّما المحظور هو منع الامام من مزاولة حقه الشرعي في الالزام بالأحكام الشرعية التي يتبناها ويريد سنّها كقانون ، حيث أكدّت الشريعة أنّ هذا الحق محصور في الامام وحده نظرا لأن سنّ القوانين و التشريعات جزء أساسي من الحكم و البيعة الشرعية يجعل الحكم للإمام نيابة عن الأمة* "[2].

واستدلوا على جمع الخليفة لجميع السلطات بوجوب طاعة أولياء الأمور إلاّ في ما كان معصية لقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الأَمْرِ مِنكُم﴾[3] ، وبأحاديث وجوب طاعة الامام كقوله – ﷺ– عن عبد الله بن عمر : "السَّمْعُ وَ الطَّاعَةُ عَلى المَرءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحبَّ وَكَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ "[4].

و استدلّ من قال بذلك أيضا بقول القرافي : "*حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء* "[5].

---

[1] السعيد مصبحي عبده ، *الحاكم و أصول الحكم في الإسلام* ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، القاهرة ، مصر ، 1985 – الوكيل سامي صالح – مفتي محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص32

[2] الوكيل سامي صالح – معتي محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 32.

[3] سورة النساء ، آية 58 .

[4] رواه أحمد ، جزء 2، ص142.

[5] القرافي شهاب الدين الفروق ، ج2 ، ص105.

ولكنّ القول الذي سبق ذكره من عدم جواز نزع سلطة سنّ القوانين من الخليفة يناقش بما يلي:

أنّ أساس هذا الجمع هو وجوب طاعة أولي الأمر التي قررها القرآن و السنة. و هذه الطاعة ترجع في أساسها إلى عقد البيعة ، و الأصل هو جواز اقتران عقد تولية الخليفة بالشروط ، إلا شرطا أحل حلالا أو حرم حراما،قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم" [1]. يقول الماوردي أنّ الولايات *"من المصالح العامة التي يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة"*[2].

لذلك فإنه إذا اقتضت المصلحة توزيع هذه السلطات بين مؤسسات،فإن ذلك لا يكون "محظورا" بل هو راجع إلى اجتهاد العلماء بما يتناسب مع ظروف الزمان و المكان[3].

أما القول بأنّ الخليفة إذا كان مجتهدا ، لا يجوز له مخالفة اجتهاده فقد قال علماء الأصول بعدم جواز مخالفة المجتهد لاجتهاده . يقول الغزالي:" *ولقد اتفقوا على أنّه إذا فرغ من الاجتهاد و غلب على ظنّه حكم فلا يجوز له أن يقلّد مُخالِفه و يعمل بنظر غيره و يترك نظر نفسه*"[4].

ويناقش القول بوجوب عمل المجتهد باجتهاده، بأنّه أمر غير مجمع عليه بقول الغزالي:"*و ممن قال به العالم أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه و سفيان الثوري،و قال محمد بن الحسن: يقلد العالم الأعلم و لا يقلد من هو دونه أو مثله، و ذهب الأكثرون من أهل العراق إلى جواز تقليد العالم فيما يفتي و خصّص قوم من جملة ما يخصه ما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد، واختار القاضي منع تقليد العالم للصحابة ولمن بعدهم، و هو الأظهر عندنا و المسألة ظنية اجتهادية* "[5].

و يناقش هذا الرأي أيضا بفعل الخلفاء الراشدين حيث أنّهم رغم بلوغهم درجة الاجتهاد، فانهم كانوا يجمعون العلماء من الصحابة ويشاورونهم فيما يستجد لهم من الأمور حتى إذا اجتمعوا على أمر أخذوا به[6].

---

[1] رواه البخاري ، كتاب الإجارة ، باب السمسرة ، ج3 ، ص47.

[2] الماوردي ، *الأحكام السلطانية* ، مصدر سابق ، ص 48 .

[3] دبوس صلاح الدين ، *الخليفة تولّيته وعزله* ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية، ت د ص36 .

[4] الغزالي أبو حامد ، *المستصفى* ، مصدر سابق ، ص 368.

[5] الغزالي أبو حامد ، المستصفى ، مصدر سابق ، ص 369.

[6] أبو يوسف *الخراج* ، دار المعرفة ، بيروت ،ص25.

ولكنّ القول الذي سبق ذكره من عدم جواز نزع سلطة سنّ القوانين من الخليفة يناقش بما يلي:

أنّ أساس هذا الجمع هو وجوب طاعة أولي الأمر التي قررها القرآن و السنة. و هذه الطاعة ترجع في أساسها إلى عقد البيعة ، و الأصل هو جواز اقتران عقد تولية الخليفة بالشروط ، إلا شرطا أحل حلالا أو حرم حراما،قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم" [1]. يقول الماوردي أنّ الولايات *"من المصالح العامة التي يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة"*[2].

لذلك فإنه إذا اقتضت المصلحة توزيع هذه السلطات بين مؤسسات،فإن ذلك لا يكون "محظورا" بل هو راجع إلى اجتهاد العلماء بما يتناسب مع ظروف الزمان و المكان[3].

أما القول بأنّ الخليفة إذا كان مجتهدا ، لا يجوز له مخالفة اجتهاده فقد قال علماء الأصول بعدم جواز مخالفة المجتهد لاجتهاده . يقول الغزالي:" *ولقد اتفقوا على أنّه إذا فرغ من الاجتهاد و غلب على ظنّه حكم فلا يجوز له أن يقلّد مُخالِفه و يعمل بنظر غيره و يترك نظر نفسه*"[4].

ويناقش القول بوجوب عمل المجتهد باجتهاده، بأنّه أمر غير مجمع عليه بقول الغزالي:"*و ممن قال به العالم أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه و سفيان الثوري،و قال محمد بن الحسن: يقلد العالم الأعلم و لا يقلد من هو دونه أو مثله، و ذهب الأكثرون من أهل العراق إلى جواز تقليد العالم فيما يفتي و خصّص قوم من جملة ما يخصه ما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد، واختار القاضي منع تقليد العالم للصحابة ولمن بعدهم، و هو الأظهر عندنا و المسألة ظنية اجتهادية* "[5].

و يناقش هذا الرأي أيضا بفعل الخلفاء الراشدين حيث أنّهم رغم بلوغهم درجة الاجتهاد، فانهم كانوا يجمعون العلماء من الصحابة ويشاورونهم فيما يستجد لهم من الأمور حتى إذا اجتمعوا على أمر أخذوا به[6].

---

[1] رواه البخاري ، كتاب الإجارة ، باب السمسرة ، ج3 ، ص47.

[2] الماوردي ، *الأحكام السلطانية* ، مصدر سابق ، ص 48 .

[3] دبوس صلاح الدين ، *الخليفة تولّيته وعزله* ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية، ت د ص36 .

[4] الغزالي أبو حامد ، *المستصفى* ، مصدر سابق ، ص 368.

[5] الغزالي أبو حامد ، المستصفى ، مصدر سابق ، ص 369.

[6] أبو يوسف *الخراج* ، دار المعرفة ، بيروت ،ص25.

و العلماء المعاصرون يدعون إلى الاجتهاد الجماعي باعتباره أحسن وسيلة لمعالجة القضايا المستجدة التي لا قبل للمجتهد الفرد بها [1]، فما بالنا بقيام الخليفة بالاجتهاد بمفرده ، وهو ما قد لا يتسع له جهده ووقته نظرا للأعباء الكثيرة التي على عاتقه .

أما الأساس الثاني لرفض مبدأ فصل السلطات و هو كونه لا يحقق في المنهاج الإسلامي مبدئيا ، هدف حماية الحقوق و الحريات ، لأنّ هذه الأخيرة مكفولة بتحكيم شرع الله ، فإنّ لهذه الحجة من الصواب ما لا يخفى ، من حيث كون أحكام الشريعة الإسلامية سابقة عن الدولة ، أي أنها ليست من إنتاج الدولـــــة ، و وظيفة هذه الأخيرة هي تنفيذها ، لذلك فخطر الانحراف بالتشريع يقلّ و ذلك لعدم جواز سنّ قوانين مخالفة للشريعة .

لكن هناك مقاصد أخرى يمكن لهذا المبدإ أن يحققها و هي توزيع وظائف الدولة على مؤسسات متعددة من أجل تحقيق الكفاءة في إنجـــازها من حيث الجودة و السرعة ، و هذا يتأكد في عصرنا الحديث ، نظرا لما اتسمت به الحياة من تعقيد وانعكاس ذلك على مجالات عمل الدولة.

الفريق الثاني :

أيّد هذا الفريق الأخذ بمبدإ الفصل بين السلطات، لكن مع الاختلاف في التأسيس . فمنهم من ينطلق من أنّ الفصل بين السلطات قائم في المنهاج السياسي الإسلامي على أساس كون التشريع في الاسلام مصدره إلهي ، فليس للخليفة أو أي بشر حق التشريع[2] .

وهذا الأساس يتنافى و فكرة "الاستشراع " الذي سبق بيانه ، لذلك فمن الخطإ التأصيل لمبدإ فصل السلطات من هذا المنطلق .

وهناك من أيّد ما ذهب إليه بالجزم بأن ليس للخليفة سلطة تشريعية و لو كان مجتهدا[3].

و يلاحظ على هذا الرأي التأثر بالمفهوم الغربي لمبدإ فصل السلطات .

---

[1] الدريني فتحي ، مرجع سابق ، ص452.

[2] الشاوي توفيق ، *فقه الشورى والاستشارة* ، مرجع سابق ، ص 45 2- قرعوش محمد كايد ، *طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية* ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان، ط1 ، 1407-1987 ، مرجع سابق ، ص70 - الطماوي سليمان ، *السلطات الثلاث* ، مرجع سابق ، ص589.

[3] الشاوي توفيق ، *فقه الشورى والاستشارة* ، مرجع سابق ، ص383- الطماوي سليمان ، *السلطات الثلاث* ، مرجع سابق ، ص590.

و الراجح هو أنّ جعل اختصاص وضع "الاستشراعات" التنفيذية كلها للهيئة التنفيذية أمر فيه تكثير للأعباء على هذه المؤسسة التي يعدّ التنفيذ وظيفتها الأساسية، إذ أنّ كثير من الاحكام الشرعية تحتـــاج إلى مشاريع قوانين لإمضائها .

والرأي الذي أميل إليه هو اشتراك كلتا الهيئتين في سنّ القوانين مهما كان نوعها ، وذلك انطلاقا من طبيعة "الاستشراع" المذكورة . فهي تختلف عن طبيعة القانون الذي هو التعبير عن الارادة العامة ، وقيام جهة أخرى غير الارادة الشعبية بإصداره يفرغه من معناه .

أما "الاستشراع" فإن قيام كلّ من الهيئة التنفيذية و"الاستشراعية" به لا يفرغه من محتواه لأنّ مصدره الشريعة الربانية ، و غاية كلّ السلطات في الدولة هي إقامة شرع الله .

أما عن كيفية توزيع هذه الصلاحيات بين هاتين الهيئتين ، فهي مسألة اجتهادية بحتة ، ذلك أنّه لم ترد فيها نصوص جزئية يرجع إليها، فهي تحتاج إلى إعمال الفكر في فهم الواقع لإيجاد صورة لتوزيع هذه الصلاحيات ، بما يحافظ على ربانية التشريع و يحقق المصـــــالح العامة ويجسّد ممارسة الشورى.

وما أقترحه هو الاستفـــادة من التجربة الفرنسية عبر دستور1958 ، وذلك بجعل اختصـــاص الهيئة "الاستشراعية" محدودا ، وإطلاق مجال "استشراع" الهيئة التنفيذية ، من أجل استلهام الايجابيات التقنية لهذا الخيار .

و تكفي خاصية ربانية التشريع في الإسلام ، و الضوابط المذكورة لإصدار السلطة العامة للقواعد العامة ، لتكون صمام أمان ضدّ السلبيات التي عددها رجال الفقه الفرنسي ، كإمكانية الاستبداد والتعدّي على الحقوق .

و هكذا تختصّ "الهيئة الاستشراعية" بالمواضيع الهامة والخطيرة ، التي تحتاج الى تأصيل شرعي أو تتطلب الروّية و بُعد النظر ، كالتقنين التطبيقي في مجال الحدود ، أو ما يتعلق بالأسرة ؛ وتترك الأمور الإجرائية للحكومة.

وتحدّد هذه المجالات في الدستور وتلتزم كل هيئة بمجالها ، و في هذه الحالة لا ينفرد رئيس الدولة" بالاستشراع "خارج مجاله ولو كان مجتهدا .

و الراجح هو أنّ جعل اختصاص وضع "الاستشراعات" التنفيذية كلها للهيئة التنفيذية أمر فيه تكثير للأعباء على هذه المؤسسة التي يعدّ التنفيذ وظيفتها الأساسية، إذ أنّ كثير من الاحكام الشرعية تحتـــاج إلى مشاريع قوانين لإمضائها .

والرأي الذي أميل إليه هو اشتراك كلتا الهيئتين في سنّ القوانين مهما كان نوعها ، وذلك انطلاقا من طبيعة "الاستشراع" المذكورة . فهي تختلف عن طبيعة القانون الذي هو التعبير عن الارادة العامة ، وقيام جهة أخرى غير الارادة الشعبية بإصداره يفرغه من معناه .

أما "الاستشراع" فإن قيام كلّ من الهيئة التنفيذية و"الاستشراعية" به لا يفرغه من محتواه لأنّ مصدره الشريعة الربانية ، و غاية كلّ السلطات في الدولة هي إقامة شرع الله .

أما عن كيفية توزيع هذه الصلاحيات بين هاتين الهيئتين ، فهي مسألة اجتهادية بحتة ، ذلك أنّه لم ترد فيها نصوص جزئية يرجع إليها، فهي تحتاج إلى إعمال الفكر في فهم الواقع لإيجاد صورة لتوزيع هذه الصلاحيات ، بما يحافظ على ربانية التشريع و يحقق المصـــــالح العامة ويجسّد ممارسة الشورى.

وما أقترحه هو الاستفـــادة من التجربة الفرنسية عبر دستور1958 ، وذلك بجعل اختصـــاص الهيئة "الاستشراعية" محدودا ، وإطلاق مجال "استشراع" الهيئة التنفيذية ، من أجل استلهام الايجابيات التقنية لهذا الخيار .

و تكفي خاصية ربانية التشريع في الإسلام ، و الضوابط المذكورة لإصدار السلطة العامة للقواعد العامة ، لتكون صمام أمان ضدّ السلبيات التي عددها رجال الفقه الفرنسي ، كإمكانية الاستبداد والتعدّي على الحقوق .

و هكذا تختصّ "الهيئة الاستشراعية" بالمواضيع الهامة والخطيرة ، التي تحتاج الى تأصيل شرعي أو تتطلب الروّية و بُعد النظر ، كالتقنين التطبيقي في مجال الحدود ، أو ما يتعلق بالأسرة ؛ وتترك الأمور الإجرائية للحكومة.

وتحدّد هذه المجالات في الدستور وتلتزم كل هيئة بمجالها ، و في هذه الحالة لا ينفرد رئيس الدولة" بالاستشراع "خارج مجاله ولو كان مجتهدا .

الفصل الثاني: صلاحية الرقابة قبل الجهاز التشريعي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إذا كانت الصلاحيات التشريعية تتصدر العمل البرلماني، فإن ممارسة الرقابة على النشاط الحكومي لا تقل أهمية عنها.

واختصاص البرلمان بالرقابة تنفرد به النظم البرلمانية دون النظم الرئاسية كما سيأتي بيانه. لذلك فإن تناولنا لصلاحية الرقابة سوف يقتصر على النظامين البريطاني والفرنسي دون الأمريكي لأنّ الولايات المتحدة ذات نظام رئاسي لا برلماني.

وفي هذا الفصل، سأتناول هذه الصلاحية بالدراسة في ثلاث مباحث: مبحث موضوعه التقديم للرقابة تعريفا وتمييزا للرقابة البرلمانية عن غيرها من أنواع الرقابة، ومبحث نتعرض فيه لأهم وسائل الرقابة المعتمدة في نظم غربية برلمانية، وحكم الإسلام فيها، ومبحث مخصّص لآثار الرقابة، أتناول فيه تحريك المسؤولية الوزارية وفي مقابل ذلك مسألة عزل الخليفة في الإسلام وتأصيلها الشرعي.

المبحث الأول: الرقابة البرلمانية

المطلب الأول: تعريف الرقابة البرلمانية

أولا: الرقابة لغة

أما في اللغة العربية، رقب: " رقب الشئ يرقبه و راقبه مراقبة و رقابا: حرسه، و الرقبة التحفظ....، و رقيب القوم حارسهم، و هو الذي يشرف على مرقبه ليحرسهم"[1]

تعرّف الرقابة في اللغة الفرنسية بأنّها:

"Contrôler: contre - rolle: " écrire sur un rôle; examiner"[2].

فالكلمة أصلها السجل، و الفعل الكتابة على السجل، أما معناها فهو الفحص و التدقيق و المراقبة و الحراسة.

فالمعنى في كل من اللغة العربية و الفرنسية متقارب في الدلالة على الحراسة و التحفظ.

ثانيا: الرقابة إصطلاحا

أما اصطلاحا فقد عرفت الرقابة عدة تعريفات:

1- هي الصلاحية المعطاة للبرلمان في دساتير البلدان ذات النظام البرلماني لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية[3].

1. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، *مصدر سابق*، ج3 ص 1700

2. Dictionnaire le Robert, *ibid*, p.385-386, Dictionnaire Hachette. Ibid, 241.

3. الكبالي عبد الوهاب، *مرجع سابق*، ص 827.

2- هي دراسة الأعمال التي تقوم بها الحكومة و السياسات التي تسير عليها دراسة لاحقة، مع حق الهيئة النيابية في إصدار أحكام قد تؤدي إلى عقاب[1].

3- سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم، سواء كانت الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء [2].

فمن خلال هذه التعاريف، نستنتج أنّ مضمون الرقابة هو: سلطة يملكها البرلمان، موضوعها البحث و التفتيش في أعمال الحكومة بهدف الكشف عن الأخطاء و الانحرافات.

فعند تشكيل الحكومة، يحدد البرلمان المخطط العام لسيرها، ثم يترك لها حرية العمل، و تطبيق الرقابة تجسيد لعدم رضا المجلس النيابي عمّا قامت به الحكومة إذا قورن بالبرنامج الذي صادق عليه[3].

و الرقابة، بهذا المعنى، هي خاصية ينفرد بها عموما النظام البرلماني دون النظام الرأسمالي بناء على أنّ النظام الأوّل هو تجسيد للفصل المرن بين السلطات، و إقرار لمبدإ التعاون بينها [4]، بينما لا يسمح النظام الرئاسي بهذه الرقابة إلا فيما يخصّ التحقيق و محاكمة الرئيس، و التصويت على الميزانية، و ذلك إنطلاقا من أنّ الرئيس في الدول ذات النظام الرئاسي ينتخب بالإقتراع العام مما يعطيه سلطة مساوية للمجالس[5].

و بعيدا عن مبدأ فصل السلطات، ترجع الرقابة إلى مبدأ سيادة الشعب، و إلى اعتبار الحكومات مجرّد نائبة عن الشعب في إدارة شؤونه، فمن حقه مراقبة مدى إلتزامها بتجسيد إرادته. فهي أفضل وسيلة لديمقراطية أصيلة [6].

1. هوريو أندريه، مرجع سابق، ج2، ص 454.
2. زكي سلام إيهاب، *الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني*، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص3.
3. BURDEAU Georges, *ibid*, t9, p393.
4. المحامي سعيد الحكيم، مرجع سابق، ص136.
5. MELLER Michel, *ibid*, p319 – VILLE, (J-M-C), *ibid*, p159 – BLANC, André et Susanne, *ibid*, p51.
6. AMELLER Michel, *ibid*, p319.

و بينما يجعل النظام الرئاسي مسؤولية السلطة التنفيذية أما الشعب مباشرة، فإنّ النظام البرلماني يجعلها أما الهيئة النيابية بإعتبارها ممثلة عن الشعب[1].

المطلب الثاني: الفرق بين الرقابة البرلمانية و غيرها من انواع الرقابة.

بعدما بيّنا معنى الرقابة البرلمانية، نأتي الآن إلى تمييزها عن أنواع الرقابة الأخرى.

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية و الرقابة الشعبية

الرقابة الشعبية هي تلك التي تمارسها القوى السياسية، سواء أكانت احزابا سياسية أم هيئة الناخبين[2].

و هكذا، تشترك الرقابة البرلمانية مع الرقابة الشعبية في كونهما ينصبّان على موضوع سياسي (قرار- توجه)، كما أنّ هذين النوعين من الرقابة ذات طبيعة سياسية (سقوط حكومة، خضوعها للرأي العام).

لكن الرقابة البرلمانية تختلف عن الرقابة الشعبية في الإطار الذي تمارس فيه. فبينما تمارس الرقابة البرلمانية في إطار الهيئة التشريعية و وفق قواعد حددها الدستور، فإنّ الرقابة الشعبية تمارس بطرق مختلفة غير محددة سلفا، كوسائل الإعلام[3]. أو بطرق نصت عليه ا الدساتير ، كالإستفتاء والإعتراض الشعبي[4].

1. AMELLER Michel, *ibid*, p319.

المحامي سعيد الحكيم، *مرجع سابق*، ص 141.

2. زكي سلام إيهاب، *مرجع سابق*، ص231.
3. المحامي سعيد الحكيم، *مرجع سابق*، ص137-138.
4. المحامي سعيد الحكيم، *مرجع سابق*، ص136.

الفرع الثاني: الفرق بين الرقابة البرلمانية و الرقابة القضائية

الرقابة القضائية هي الرقابة التي يملك القضاء وفقها سلطة إلغاء القرار الإداري، سواء أكان ذلك من طرف المحاكم المتخصصة (قضاء إداري، قضاء دستوري)، أم من قبل المحاكم العادية[1].

كما أنّ الرقابة القضائية تعدّ أيضا ضمانا من ضمانات خضوع الدولة للقانون، و هي تختلف بذلك عن الرقابة البرلمانية من عدة جهات:

- من حيث إطار الممارسة أوّلا. فبينما تمارس الرقابة البرلمانية في إطار المؤسسة التشريعية، فإنّ الرقابة القضائية تمارس من طرف الجهاز القضائي.
- من حيث نتائج الرقابة ثانيا، حيث يكون أثر الرقابة البرلمانية، إما سقوط الحكومة أو تغيير سياستها، في حين أنّ الرقابة القضائية تنتهي أحيانا بإلغاء القرار الإداري.

و يشترك كلا النوعين في موضوع الرقابة الذي يمكن أن يكون قرارا إداريا، سواء في الرقابة البرلمانية، أو الرقابة القضائية – عندما يكون القرار حكوميا أو وزاريا.....

[1] البنا محمود عاطف، مرجع سابق، ص116.

المطلب الثاني : التأصيل الشرعي للرقابة

إنّ الرقابة البرلمانية بالمعنى المذكور في التعريف ، لا يقرّها الاسلام فحسب ، بل إنّ الشارع الحكيم قد سبق إلى فرضها على الأمة ، وذلك في زمن كان العالم الغربي يعيش أحلك الأحقاب وهو ما سمي بالعصور الوسطى المظلمة.

و في هذا المطلب سأتناول التأصيل الشرعي للرقابة في الكتاب والسنة ، ثم أنتقل إلى بيان طبيعتها والجهة التي تمارسها .

الفرع الأول : أسس الرقابة في الاسلام

إنّ تقرير الاسلام للرقابة مؤسس على مبدأين رئيسيين هما :

* مسؤولية الخليفة [1].

*واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [2] .

أولا : مسؤولية الخليفة

لقد أكّد الاسلام مسؤولية الخليفة ، حيث لم يرد في الشرع الحكيم ما يعفيه من المسؤولية ، وقبل أن يكون مسؤولا أمام الأمة فهو مسؤول أمام الله عزو جل لأنّ الخلافة أمانة [3]، قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[4] ، و يقول تعالى أيضا :﴿...فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾[5] ، فقد أمر الله تعالى نبيّه المعصوم ومن يتولى الأمر من بعده بالحكم بكتاب الله وعدم اتباع الهوى ، أي أنّ ولي الأمر يحاسب إذا لم يحكم بكتاب الله .

---

[1] المحلمي سعيد الحكيم ، *الرقابة على أعمال الادارة في الشريعة الاسلامية و النظم المعاصرة* ، دار الفكر العربي ،1976 ، ط1، ص161 – فرعون كامل يوسف ، مرجع سابق ، ص 235– جعفر أحمد عوض ، مرجع سابق ، ص 215.

[2] الدوري قحطان عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص 215 – المحامي سعيد الحكيم ، مرجع سابق ، ص160 – خليل فوزي ، *دور أهل الحل والعقد في النموذج الاسلامي* ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فيرجينيا ،1996 ،ط1 ، ص 341.

[3] الريس ضياء الدين ، مرجع سابق ، ص342.

[4] سورة الأنفال ، آية 27 .

[5] سورة ص ، آية 26.

ومن السنة قوله –صلى الله عليه وسلّم –: " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسؤولٌ عَن رَعِيّتِهِ : الإمَامُ رَاعٍ وَمَسؤولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ ، و الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَ مسؤول عَنْ رَعِيّتِه ، و المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بيتِ زَوْجِها و مَسؤُولَةٌ عَنْ رَعِيّتِهَا "[1] .

ومن مظاهر مسؤولية الامام في الشريعة الاسلامية :

ا –وجوب التزامه بالأحكام الشرعية في القرارت التي يصدرها لقوله –صلى الله عليه وسلم– : " لَا طَاعَةَ لِمخلوقٍ فِي مَعصِيةِ الخَالِقِ "[2]. فطاعة الإمام محرّمة إذا أمربما يخالف الشريعة، وتعتبر هذه المسؤولية مسؤولية شرعيـــــة أو قانونية[3].

ب –خضوع الخليفة للأحكام الشرعية في تصرفاته ومعاملاته ، سواء أكانت تلك الأحكام جنائية أم مدنية ، فإذا أصاب حدّا من الحدود الشرعية ، فإنّه يعاقب مثله مثل أي فرد مسلم دون تميز في الأحكام أو الاجراءات ، وتعتبر هذه المسؤولية مسؤولية مدنية أو جنائية[4] .

جـــ– خضوع أعماله للنقد من الأمة[5] ، وهذا انطلاقا من مسؤوليته أمامها ، لانّ الأمّة هي التي عقدت له عقد البيعة[6]. قال الباقِلاني[7] :" *فإن قالوا لماذا يقام الامام؟ قيل لهم لأجل ما ذكرناه من قبل من تدبير الجيوش وسدّ الثغور وردع الظالم و الأخذ للمظلوم و إقامة الحدود و قسم الفيء بين المسلمين والدفع بهم في حجهم وغزوهم... فإن غلط في شيء منه أو عدل به عن موضعه كانت الأمة من ورائه لتقويمه والأخذ بواجبه* "[8].

د–إمكان عزل الخليفة إذا قام بما يخالف عقد البيعة ، أو ثبت عنه ما يخرجه عن الملة[9].

---

[1] رواه أحمد ، ج2 ،ص5.

[2] سبق تخريجه .

[3] ديوس صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص41.

[4] ديوس صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص45.

[5] ابن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* ، دار الكتاب الاسلامي ، ط 3 ، ج5 ، ص21.

[6] الريس ضياء الدين ، مرجع سابق ، ص338-339– عبد الكريم فتحي ، مرجع سابق ، ص375-376 – فرعوش كابد يوسف ، مرجع سابق ، ص 30 – الجندي محمود شحات ، *معالم النظام السياسي في الاسلام* ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 ،ص 166 .

[7] الباقلاني هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الاشاعرة من كتبه الإنصاف ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي3ج ، ص168-170 – الزركلي ، الأعلام ج 6 ،ص 270 .

[8] الباقلاني أبو بكر محمد الطيب ، *تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل* ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، 1987 ، ط1 ، ص 477 .

[9] الريس ضياء الدين ، مرجع سابق ، ص278 – الصباحي نبي سيد الصباحي ، مرجع سابق ، ص 434-435.

ثانيا : فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومن جهة أخرى تتأسس الرقابة في المنهاج الاسلامي على فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من أهمّ المباديء التي جاء بها الاسلام ، إذ جعله الشارع الحكيم الدرع الواقية من انحراف المجتمع الاسلامي عن الطريق المستقيم .

ويقول عزّ وعلا أيضا : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ [1] . و عن مجاهد :" قوله:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قال : " *خير النّاس للنـــاس على هذا الشرط أن تأمـــروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر وتؤمنوا بالله* " [2].

يقول المولى عز وجل : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [3] ، قال القرطبي في تفسير هذه الآية :" ومن قوله " منكم " *للتبعيض ومعناه أنّ الآمرين يجب أن يكونوا علماء وليس كلُّ الناس علماء ؛ وقيل لبيان الجنس ، والمعنى لتكونوا كلكم كذلك ، قلت والأمر الأول هو الأصحّ، فإنّه يدلّ على أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفايـــة* "[4].

و يتأكد فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق الحكام وأولي الأمر ، لأنّ أخطاء هؤلاء تتعدّى آثارها وتتضخم نتائجها لتصيب عموم الأمة ، وعلى آمـــاد بعيدة .

[1] سورة آل عمران ، آية110.
[2] الطبري محمد بن جرير ، *تفسير الطبري* ، مصدر سابق ، ج3، ص29.
[3] سورة آل عمران ، آية 104.
[4] القرطبي ، مصدر سابق ، ج4 ، ص 165.

و دليل ذلك أيضا قوله تعالى :﴿ والمُؤمنُونَ والمُؤمِناتِ بعضُهم أَوْلِيَاءُ بَعضٍ يَأْمُرونَ بالمعرُوفِ وَينهَوْنَ عَنِ المُنكرِ...﴾ [1]، يقول القرطبي :" *فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين ، فدلّ على أنّ أخصّ أوصاف المؤمن الأمر المعروف والنـــهي عن المنكر* "[2].

كما وردت في السنّة عدّة نصوص تثبت أركان هذ المبدأ منها :

- يقول –صلى الله عليه وسلّم – : "الدِينُ النَّصِيحة " ، قلنـــا لمن يا رسول الله ؟ قال : "لِلهِ وَلِرسُولِهِ ولأئمّة المُسْلِمِينَ وَعامّتهم" [3].

- وعن أم سلمة –رضي الله عنهـــا – قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم –: "إنّهُ سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ مِنهُمْ وَتُنكِرُونَ ، فَمَنْ أَنكَرَ فَقَدْ بَرِئَ ، وَلكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ" ، قالوا يا رسول الله : أفلا نقاتلهم قال : " لا مَا صلّوا الخَمْسَ" [4].

- وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول : "مَنْ رَأَى مِنكُم مُنكَرًا فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَ بِيَدِهِ فَلْيَفْعَلْ" وقال مرةً :فليغيّره بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِع فَبِلسَـــانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِع بِلسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ "[5].

بناء على هذا ، فقد أجمعت الأمّة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروطا بشرطين : ألا يؤدي إلى مفسدة ، وألا يقوم على التجسّس [6].

يقول الامام الغزالي[7] :" *الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين والمهم الذي ابتعث به النبيين أجمعين ، و لو طوى بساطه وأهمل عمله ،*

---

[1] سورة التوبة ، آية 72.

[2] القرطبي ، مصدر سابق ، ج4، ص 47.

[3] رواه أحمد ، ج4، ص102.

[4] رواه أحمد ، ج 6 ، ص295.

[5] رواه أحمد ، ج3، ص10.

[6] عبد الكريم فتحي ، مرجع سابق ، ص 376.

[7] الغزالي أبو حامد محمد بن محمد زين الدين الغزالي الطوسي ولد سنة 450 بخراسان و هو أصولي شافعي متصوف له نحو مائتي مصنف ، توفي سنة 505 وفيات الأعيان لابن خلكان 4/216-219، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي 4/10 ومابعدها .

لتعطلت النبوة واضمحلّت الديانة و عمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد و هلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التّناد "[1].

و عرّف العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال بعضهم :" *الأمر بواجبات الشرع و النهي عن محرماته* "[2]، كما عرّف المعروف :" *هو ما أمرالله به ، وهو ما ينبغي فعله أو قوله طبقا لنصوص الشريعة ، سواء كان النصّ صراحة أم أخذ من روح النصوص وفحواها* "[3]

و أما المنكر فقد قيل عنه :" *ما كان محذور الوقوع في الشرع* "[4]، أو هو مانهى عنه الشارع.

إنّ ترك الحكام للمعروف أو إتيانهم للمنكر ، خلل يصيب شرعية ممارستهم السلطة ، وهو ما يستدعي نهوض الأمة للقيام بواجبها في الرقابة [5] .

الفرع الثاني : طبيعة الرقابة في النظام الاسلامي

إذا كانت الرقابة في النظام الديمقراطي مكيّفة على أنها حق للشعب باعتباره مصدر السيادة ، فإن الوضع يختلف اختلافا جوهريا في المنهاج السياسي الاسلامي.

إذ الرقابة في ظلّه واجب على الأمة وليست حقا فحسب [6] ، وهذا الحكم الشرعي مؤسس على ما يلي:

- فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،
- طبيعة مركز الخليفة الذي هو "*ولاية مخصصة بعقد التولية* " [7].

وما بعدها .

[1] الغزالي أبو حامد ، *إحياء علوم الدين* ، مطبعة الاستقامة القاهرة ، ج2 ، ص306.

[2] الهيثمي بن حجر ، *الزواجر عن اقتراف الكبائر* ، دار الفكر ، لبنان ،1983،ج2 ، ص159.

[3] العوا محمد سليم ، مرجع سابق ، ص ، 153.

[4] الغزالي أبو حامد ، *إحياء علوم الدين* ، ج2 ، ص324.

[5] خليل فوزي ، مرجع سابق . ص344..

[6] الجويني ، الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، تحقيق أسعد تميم ، مؤسسة الكتب الثقافية ، 1985،ط1، ص358 – ابن تيمية تقي الدين ، *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية* ، ص90 – الجصاص أبو بكر أحمد الرازي ، *أحكام القرآن* ،دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع ، ت د ، ج2 ، ص35 -خليل فوزي ، مرجع سابق ، ص344 - العوا محمد سليم ، *في النظام السياسي للدولة الإسلامية* ، دار الشروق ، القاهرة ، بيروت ،1989 ، ط1 ، ص ،62 1- الخامي سعيد الحكيم ، مرجع سابق ، ص160 – الدوري قحطان عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص376- عودة عبد القادر ، *الاسلام وأوضاعنا السياسية* ، مرجع سابق ، ص12 – *التشريع الجنائي في الاسلام مقارنا بالقانون الوضعي* ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1985، ط 6 ،ج 2،ص 493 .

[7] دبوس صلاح الدين ، مرجع سابق ، 106.

و مضمون الأساس الثاني، أنّ لكلّ فرد في الأمّة الاسلامية ولاية إقامة دين الله والقيام على مصالح المسلمين :﴿و المُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَـــاتُ بَعْضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعضٍ يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَونَ عَنِ المُنكَرِ ﴾ [1].

وإنّما خصّص الخليفة أو ولي الأمر بعقد التولية ، فتعيّنت عليه. فإذا قصّر أو أخطـــأ أو أصبح عاجزا عن القيام بأمر الولاية ، عاد واجب الولاية على الأمّة من حيث المبدأ إلى جميع أفرادها كما كان قبل انعقاد العقد[2].

و بهذا يتميّز المنهاج الاسلامي عن النّظم الغربية الديمقراطية التي تجعل الرقابة حقا، حيث يمكن التنازل عنه والسكوت على تجاوزات الحكام ، مما يفضي إلى تأصيل الخطإ وإفساح المجال أمامه ليصبح هو القاعدة .

في حين أنّ الاسلام يفرض على الأمّة أن تكون متيقظة حريصة على التزام الحكام بالشريعة من جهة ، و ببنود البيعة التي تمّ عقدها لهم على أساسها من جهة أخرى ، بل رفعت درجة من مات في سبيل قول كلمة الحق أمام سلطان جائر إلى أعلى المراتب وهي الشهادة[3].

الفرع الثالث : نماذج حيّة في ممارسة الرقابة في التاريخ الاسلامي

لقد زخر تاريخ المسلمين بممارسات راقية لسلطة الرقابة و تعامل أرقى للخلفاء معها.

فهذا أبو بكر –رضي الله عنه – يخطب في النـــاس عند توليه الخلافة قائلا : " *إنما أنا متبع و لست بمبتدع فإن استقمت فتابعوني و إن زغت فقوموني* "[4].

و عن علي بن أبي طالب : " *إنّ أمركم ليس لأحد فيه حق إلا ما أمرتم إلا أنه ليس أمر دونكم* "[5].

---

[1] سورة التوبة، آية 72 .

[2] دبوس صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص 369- 370 .

[3] العوا محمد سليم ، مرجع سابق ، ص ، 153.

[4] الطبري محمد بن جرير ، *تاريخ الطبري* ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1991 ، ط 2، ج 2 ، ص245.

[5] االطبري محمد بن جرير ، مصدر سابق ، ج 6 ، ص3077.

وحبس معاوية بن أبي سفيان العطاء على الناس فقام إليه أبو مسلم الخولاني فقال له: " *يا معاوية إنه ليس من كدّك ولا كدّ أبيك ولا كدّ أمك ؟ فقال: " صدق أبو مسلم إنه ليس من كدّي ولا كدّ أبي ولا كدّ أمي*"[1] .

الفرع الرابع : صاحب حقّ الرقابة

بينّا أنّ الرقابة على أعمال الحكام أمر تقرّره الشريعة بل تجعله واجبا. لكنّ خاصية المرونة التي تميز بها التشريع السياسي الإسلامي ، جعلت نصيب تنظيم هذه الوظيفة والتفصيل فيها لاجتهاد المسلمين ، فهما من النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من جهة ، و سنّا لوسائل مشروعة ومناسبة من جهة أخرى.

فأمّا الآيات والسنن الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد اختلفت فهوم العلماء بشأنها : أفرض عين هما أم فرض كفاية ؟

فمن قال بأنّه فرض عين استنتج ذلك من الآية :﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ...الآية﴾، وقال بأنّها تفيد التّبيين[2].

و لكنّ هناك من قال بأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية على أساس أنّ "منكم" تفيد التبعيض، و ذلك رأي جمهور الفقهاء[3].

وفرض الكفاية هو العمل الذي إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين، وسماها بعض المعاصرين " واجبات تضامنية عامة"[4]، بناء على ارتباطها بالمصلحة العامة.

ومن المعاصرين من قال بأنّ الدّور الرقابي ملزم لمن تَعيّن له من المؤسسات التي يجب أن تتكوّن من العلماء أساسا[5].

---

[1] الغزالي أبو حامد ، *إحياء علوم الدين* ، *مصدر سابق* ، ج2 ، ص398.

[2] العوا محمد سليم ، مرجع سابق ، ص ،172 – خليل فوزي ، مرجع سابق ، ص346.

[3] القرطبي ، *مصدر سابق* ، ج4، ص 165– خليل فوزي ، مرجع سابق ، ص 364– العوا محمد سليم ، مرجع سابق ، ص172.

[4] العوا محمد سليم ، مرجع سابق ، ص172 – الريس ضياء الدين ، مرجع سابق ، ص264 .

[5] العوا محمد سليم ، مرجع سابق ، ص172.

و الذي أراه هو أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع المجالات هو فرض عين لأنّ ثمرته لا تتحقّق إلا إذا كان فرض عين فينتفي بذلك التواكل .

لكنّ، فيما يخص مجال أعمال الدولة ، فإنّ قيام هذه الفريضة على العمل الفردي – أي أن ينهى كل فرد عن المنكرات التي ترتكبها السّلطة العامة – أمر قد يؤدي إلى الفوضى ويقلل من مردود الرقابة، لذلك فإنّ تخصيص مؤسسة متفرغة لهذه المهمة العظيمة نراه أمرا ضروريا، وهذا بسبب تعقد مهام الدولة وتشعّبها ، حيث يصبح اكتشاف الأخطاء والاطلاع على تجاوزات أولياء الأمور يحتاج إلى عمـــل دؤوب و أدوات متخصصة ، سواء في العلوم الشرعية أو الحياتية .

و الهيئة الاستشراعية "التي نحن بصدد دراستها وبحكم التشكيل المقترح [1] ، قد تكون من أفضل أطر ممارسة واجب الرقابة على الحكام ، سواء ما كان منها أداء لواجب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أم ما تعلق بمحاسبة الخليفة وعزله .

و هذا لا يمنع من تصدّي هيئات و مؤسسات أخرى لأداء هذا الواجب ، لأنّ الغاية الكبرى هي حماية الأمة من انحرافات الحكام ، والحفاظ على مقومات المجتمع الاسلامي .

[1] – أنظر تشكيل" الهيئة الاستشراعية" في فصل التركيبة البشرية ص ١٤٢ .

المبحث الثاني : **وسائل الرقابة**

بعد التقديم لصلاحية الرقابة وتأصيلها الشرعي ، نأتي الآن إلى دراسة وسائل ممارستها في النظامين البريطاني والفرنسي ، ثمّ وزن كلّ ذلك بميزان الاسلام .

فقد أبدعت النظم الغربية وسائل متعددة لممارسة الرقابة،منها :

كالسؤال ، الاستجواب ، اقتراح التـــأجيل ، التحقيق . وفي هذا المبحث ، سنقتصر على وسيلتين هما السؤال و التحقيق ، فيكون هذا المبحث مقسما إلى ثلاثة مطالب : مطلب حول وسيلة السؤال ، وآخر حول وسيلة التحقيق ، ومطلب أخير يضع هاتين الوسيلتين في ميزان الاسلام .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : السؤال

الفرع الأول: تعريفه

هو استعلام من برلماني موجه إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو عضو من أعضاءها[1] .

وعرف أيضا بأنّه " *تقصّي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككلّ* "[2].

فمن خلال هذين التعريفين يتبيّن أنّ حق السؤال ذو طرفين : برلماني ،وعضو من أعضاء الحكومة ، و موضوعه استعلام عن أمر من الأمور يتعلق بتسيير الحكومة للبلاد .

وإعطاء أعضاء الهيئة النيابية صلاحية طرح السؤال ، تجسيد لحقهم في معرفة نيّات و مواقف الحكومة من جهة ، ولواجب هذه الأخيرة في الإجابة من جهة ثانية[3] .

ولقد كان بدء استعمال وسيلة السؤال في بريطانيا في مجلس اللوردات في 02/09 /1721 ، ثمّ في مجلس العموم سنة 1783م . و بعدما كانت الأسئلة استثناء من المناقشة ، أصبح لها نظام شامل بعد سنتين من التطور، وتمّ تنظيمها سنة 1869 [4] .

أما في فرنسا فقد كانت بدايته كعرف برلماني ، فظهرت الأسئلة الكتابية في 1906/06/30 في الجمعية الوطنية ، وتم اعتمادها في مجلس الشيوخ في 1911/12/07م[5].

---

[1] AMELLER Michel , *ibid* ,p.377 – BURDEAU Georges, TROPER Michel et HAMMON Francis , *ibid* , p.598 - PRELOT , Marcel , *ibid* , p.821-CADART , Jaques , *ibid* , vol , 2 , p. 1354 .

[2] زكي سلام إيهاب ، مرجع سابق ، ص27.

[3] BURDEAU Georges, *ibid* , vol. 9 , p.417.

[4] BURDEAU Georges, *Traité de sciences politiques* , *ibid* , vol 9 , p.418 – GUILLOT Claude , *Les Institutions Britaniques* , que sais –je , PresseUniversitairede France, 2ème édit , p.15- AMELLER Michel , *ibid* , p. 337.

[5] AMELLER , Michel , *ibid* ,p.377 – BURDEAU Georges, TROPER Michel , HAMMON Francis , *ibid* , p.598 - PRELOT , Marcel , *ibid* , p.821 -CADART , Jaques , *ibid* , vol , 2 , p. 1354 .

و حقّ السؤال ذو طبيعة شخصية ، فهو ينشئ علاقة شخصية بين العضو السائل والوزير أو رئيس الحكومة ، ينتج عن ذلك إمكانية سحب السؤال ، وسقوطه بذلك الإجراء .

لكن هناك من قال بنفي الطبيعة الشخصية للسؤال ، نظرا إلى الإجراءات الجديدة المتعلقة بالأسئلة الإضافية التي تسمح لعضو جديد غير السائل بإضافة سؤال جديد غير السؤال الأصلي ، زيادة على إمكانية التعليق على إجابة الوزير[1] .

ويهدف السؤال إلى :

1 _ الاستعلام بشأن أمر معين ، فبواسطته يحصل النواب على معلومات وتوضيحات أيا كانت طبيعتها[2].

2_ طلب اتخاذ إجراء معين ، أي حمل الحكومة على القيام بعمل ما أو الامتناع عما هي بصدد القيام به[3]...

الفرع الثاني : أنواع الأسئلة

تختلف أنواع الأسئلة بين الفقه الانجليزي والفرنسي :

1 _ **بريطانيا** : فالفقه الإنجليزي يقسم الأسئلة إلى أنواع متعددة منها :

أ) – السؤال المنجّم Starred Question أو سؤال الوقت أو السؤال الشفوي ، وهي أسئلة تطرح من أحد أعضاء المجلس وتكون الإجابة عنها شفوية ، وسميت كذلك لأنّ نجمة توضع على ملف السؤال لبيان طبيعته[4].

ب) – السؤال غير المنجّم Unstarred Question، وهو سؤال يقدمه البرلماني ، طالبا إجابة مكتوبة ، ويتأجل الرد عليه مدّة أطول من مدة الأسئلة الشفاهية[5].

---

[1] زكي سلام إيهاب ، مرجع سابق ، ص 44 .

[2] CADART Jaques , *ibid* , vol. 2 , p.1354.

زكي سلام إيهاب ، مرجع سابق ، ص42.

[3] زكي سلام إيهاب ، مرجع سابق ، ص44 .

[4] GUILLOT Claude , *ibid* , p. 15 – AMELLER Michel , *ibid* , p. 338.

[5] *idem.*

2 _ **فرنسا** : أما في فرنسا فتقسم الأسئلة إلى أنواع أربعة :

أ_ الأسئلة الكتابية :

نظمتها المادة 133 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية ،إذ لكلّ برلماني الحقّ في طرح عدد غير محدود من الأسئلة ، وتكون الإجابة عنها كتابية[1].

ب _ الأسئلة الشفاهية :

يشترط أن تكون الإجابة عنها في جلسة عامة[2] .

جـ_ أسئلة الحالة :

ظهر هذا النوع من الأسئلة ، كعلاج لضعف الأسئلة في فرنسا ، فنصّ عليه التعديل الذي صدر في 1969/10/23 ، و هو مستلهم من النموذج البريطاني ، ويكون تقديم الأسئلة ساعتين قبل اجتماع ندوة الرؤساء ، ويجاب عنها في الوقت المحدد للردّ على الأسئلة الشفاهية[3].

د _ أسئلة الحكومة :

وهو نوع جديد من الأسئلة أيضا ، يكون طرحها في جلسة تعقد في الجمعية الوطنية ، يحضرها كل من الوزير الأول والوزراء للرد على أسئلة البرلمانيين[4] .

الفرع الثالث : **شروط الأسئلة**

يجمع النظامان البريطاني والفرنسي على الشروط التالية[5] :

1- تقديم السؤال كتابة.

2- توجيه السؤال من عضو واحد في البرلمان.

3- الاقتصار على المواضيع المراد الاستفهام عنها.

4- أن تكون الأسئلة بعبارات محددة ، ومختصرة معتمدة على دليل حقيقي.

---

[1] CADART Jaques , *ibid*, vol. 2 , p.1354- BURDEAU George, TROPER Michel et HAMMON Francis , *ibid* , p.59 - DUVERGER , Maurice ,*Institution Politiques et Droit Constitutionnel* , *ibid* , vol., 2 , p. 310 .

[2] CADART Jaques , *ibid*, vol. 2 , p.1354- BURDEAU George, TROPER , Michel ,et HAMMON Francis , *ibid* , p.59 - DUVERGER , Maurice , *Droit Constitutionnel* , *ibid* , vol , 2 , p. 310.

[3] CADART Jaques , *ibid*, vol. 2 , p.1357 -DUVERGER Maurice , *Institutions Politiques et Droit Constitutionnel* , *ibid* , vol , 2 , p. 310 .

[4] زكي سلام إنهاب ، مرجع سابق ، ص36

[5] زكي سلام إنهاب ، مرجع سابق ، ص49-55

5-أن يكون السؤال خاليا من الألفاظ غير اللائقة ، ذلك أن هدفه الاستفهام وليس تقرير أحكام معينة . وفي فرنسا يقبل السؤال إذا كان فيه ألفاظ غير لائقة إذا لم يحدد شخصا بذاته .

6-لا تقبل في بريطانيا الأسئلة الساعية إلى إبداء الرأي ، أو التي تتعلق بوقائع ماضية .

الفرع الرابع: إجراءات الأسئلة

1 _ في بريطانيا[1] :

- يسجل السؤال عند رئيس المجلس Speaker، هذا الأخير يقرر تسجيله في جدول الأعمال ،
- يسمح للسائل أن يضيف سؤالا آخر،
- يحدد وقت الإجابة على الأسئلة الشفاهية بـــ 50 دقيقة قبل كل جلسة من الاثنين إلى الخميس ، وإذا لم يتسع الوقت للإجابة الشفاهية فإنها تكون كتابيا ، دون أن يمنع ذلك من طرحها شفاهيا ،
- يجيب الوزراء على الأسئلة الشفاهية في يومها المحدد.

2 _ في فرنسا[2] :

_ تنشر الأسئلة في منشور خاص بالجريدة الرسمية .

- على الحكومة الإجابة على كل سؤال مدته شهر بطريق الجريدة الرسمية .

-يمكن للوزير أن يطلب تمديد الأجل قبل انقضاء الأجل الرسمي ، لكي يتيسر له تحضير الإجابة .

- للوزير أو لرئيس الحكومة أن يمتنع عن الإجابة إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك، كأن يتعلق السؤال بالدفاع الوطني،

[1] MELLER Michel , *ibid* , p.338- CADART Jaques , *ibid* , vol. 2 , p.1355 - BURDEAU George, *ibid* , p.vol .9 , p.418 – DUVERGER Maurice , *Institutions Politiques et Droit Constitutionnel* , *ibid*, p.310.

[2] BURDEAU Georgeg, HAMMON Francis et TROPER Michel , *ibid* , p. 599.

– إذا تأخرت الإجابة عن السؤال كثيرا ، فإنّ لصاحبه أن ينشر تذكيرا في الجريدة الرسمية ، كما له أن يطلب تحويل السؤال الكتابي إلى سؤال شفاهي.

الفرع الخامس : تقييم الأسئلة

ترجع فعالية الأسئلة إلى موضوعها ، والإجراء الذي يتبع في طرحها ، دون أن ننسى مهارة الذي يستعملها ، ذلك أنها تعني اتهام سياسة الوزير . ولا يعدّ سكوت هذا الاخير سلاحا ، بل إنه قد يفضي إلى تأكيد ذلك الاتهام[1] .

و يمكن التقييم في هذا الشأن كما يلي:

I–بريطانيا :

لقد حققت الأسئلة في بريطانيا نجاحا كبيرا ، رغم عدم اقترانها بالتصويت ، حتى أنّ أقوى الحكومات تخشى الأسئلة ، خصوصا تلك المتعلقة بالقضايا الهامة ، حيث أن إجابة الوزير هي الحاكم على فعالية الوزارة[2].

ويرجع الفقهاء أسباب نجاح الأسئلة في بريطانيا الى :

– قوّة الحزب الحاكم مما يجعل البرلمانيين لا يرجون زعزعة الحكومة بأسئلة ماكرة[3].

– خصائص الصراحة والمرونة التي يتميز بها النظام البريطاني[4].

II–فرنسا :

يعتقد القانونيون الفرنسيون أنّ الأسئلة قد فشلت في تحقيق الرقابة على عمل الهيئة التنفيذية[5]، لكنها حققت أهداف الاستعلام خصوصا بالنسبة إلى الحقوقيين، حيث أصبحت الأسئلة مصلحة الاستعلام المجاني و وسيلة للحصول على استشارات قانونية [6].

---

[1] AMELER , Michel , *ibid* . p. 342- BURDEAU , Georges , *ibid* , vol. 9, p .418.

[2] AMELER , Michel , *idem* - BURDEAU , Georges , *idem*.

[3] CADART , Jaques , *ibid* , vol. 2 , p.1355 - BURDEAU , Georges, *ibid* , p.vol .9 , p.417 .

[4] BURDEAU , Georges, *ibid* , vol. 9, p. 419 .

[5] PRELOT Marcel, *ibid* , vol. II, p.823- CADART Jacques , *ibid* , vol.2 , p.1355- BURDEAU Georges, HAMMON Francis , TROPER Michel , *ibid* , P.599-DUVERGER Maurice , *Institutions Politiques et Droit Constitutionnel* , *ibid* , vol. II , p.310.

[6] DUVERGER Maurice , *Institutions politiques et droit constitutionnel*, *ibid* , vol.II, P.311-CADART jacques , *ibid* , vol.II, p.1355.

ويرجع الباحثون ذلك الضعف إلى :

أ-**الإجراءات** : حيث أنّ اختصاص ندوة الرؤساء Conférence de présidents **بانتقاء الأسئلة ، مع كون أعضائها من حزب الأغلبية ، يجعل هذا الاختيار يكون تعسفيا في غالب الأحيان ، إذلا تقدم الأسئلة التي تزعج الحكومة**[1].

ب- النائب: حيث أنّ النائب غالبا ما يطرح أسئلة ثانوية[2] ، أو أخرى ذات مصلحة انتخابية[3]. كما لوحظ أن الأسئلة تكثر من حزب المعارضة وتقلّ من الحزب الحاكم ، ذلك أنّ النائب يخضع فيما يطرح من أسئلة إلى الحزب الذي ينتمي إليه إضافة إلى جماعات الضغط[4] .

جـ-الحكومة : وذلك بالإجابات السطحية التي تقدمها في أمور تتطلب إجابات جادة[5].

و هناك من يرجع ذلك أيضا إلى غياب أجواء الصراحة والمرونة في فرنسا ، وهي الأجواء التي كانت عاملا لنجاح الأسئلة في بريطانيا.

و الواقع أنّ حق طرح السؤال يحتاج إلى شروط وظروف كثيرة لكي يحقق الأهداف المنشودة ، نذكر منها :

1- تبسيط الإجراءات ، و ألاّ يقتصر اختيار الأسئلة على الحزب أو الائتلاف صاحب الأغلبية كما هو في فرنسا ، أو وضع رقابة على الجهة المكلّفة بالفرز فتلزم الحياد والموضوعية ،

2-استقلال النواب واستهدافهم المصلحة العامة بالأسئلة التي يطرحونها ،

3-وضع إجراءات تلزم الحكومة بالإجابة فعلا،

4-توفير أجواء الصراحة والنزاهة و التعاون بين البرلمان والحكومة .

و وسيلة السؤال تتلاءم مع المنطق الديمقراطي باعتبار أنّ الحكومة تمارس السلطة نيابة عن الشعب ، بل إنها أبسط حق يثبت للشعب ، وبالتالي لممثليه.

---

[1] DUVERGER Maurice , *ibid* , VolI, P.311.

[2] زكي سلام إبهاب ، مرجع سابق ، ص81.

[3] المرجع نفسه ، ص82.

[4] PRELOT Maurice, *ibid* ,p.822.

[5] BURDEAU Georges,*ibid* , vol .9 , P.418.

المطلب الثاني : التحقيق

الفرع الأول :تعريف التحقيق وأنواعه

عرّف التحقيق عدة تعريفات،منها أنّه :

"عملية من عمليات تقصّي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التقنية ، تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية بوضع اقتراحات معينة (كتحريك المسؤولية الوزارية أو إصلاح ضرر معين أو تلافي أخطاء معينة) في صورة تقرير"[1].

فرغم طول هذا التعريف إلا أنّه جامع لمدلول التحقيق الذي هو تقصّي للحقائق منصبا على أعمال الهيئة التنفيذية ، غايته الكشف عن حقائق يترتب عنها إما تحميل الهيئة المعنية المسؤولية أو تقديم توجيهات أو اقتراحات حول القطاع موضوع التحقيق[2] .

ونظام التحقيق جزء من أنظمة كل الديمقراطيات الغربية[3] ،و يهدف إلى :

أ- تقديم المعلومات بصورة مباشرة إلى الهيئة التشريعية[4] ،

ب- الكشف عن المخالفات و النقائص في كافة المجالات ، سواء حول المرافق العامة أم المؤسسات العمومية[5] .

و لقد كانت نشأة لجان التحقيق في بريطانيا سنة 1689 م ، في عهد إدوارد II [6]، رامية إلى مراقبة سير الجهاز الحكومي . وكان من نتائج عملها في تلك الفترة الحكم

---

[1] زكي سلام إيهاب ، مرجع سابق ، ص120.

[2] BENOIT Janneau , *ibid* , p. 213 , BURDEAU George, *ibid* , vol 9 , p. 489 , DUVERGER Maurice *Institutions politiques et droit constitutionnel*, vol. 2 , p. 311.

[3] BURDEAU George, TROPER Michel et HAMON Francis , *ibid* , p. 601.

[4] الشامي سعيد الحكيم ، مرجع سابق ، ص 149.

[5] المرجع نفسه ، ص149-150

[6] BIDEGARY Christian et EMERI Claude , *Le Contrôle Parlementaire* , R.D.P.année 1976 , pp.1633 -1745. p. 1642.

زكي سلام إيهاب ، مرجع سابق ، ص 124.

على حاكم مستعمرة من المستعمرات بالعودة إلى بريطانيا من أجل محاكمته بتهمة الخيانة[1].

وفي فرنسا ، ظهرت هذه اللجان سنة 1828 بإجراء تحقيق اقتصادي حول السكر ، ثم استمرّت في التطور . و من أشهر أعمال لجان التحقيق هناك ، يوجد التحقيق حول أعمال الحكومة في الدفاع الوطني في 1877/05/16 [2] .

و هناك عدّة أنواع للتحقيقات،منها:

I- **التحقيق التشريعي** : وهو نوع من التحقيق تمارسه الهيئة النيابية، تهدف من وراء ذلك إلى سنّ قواعد تكون سليمة ومناسبة . و يمتلك البرلمان الغربي هذه السلطة انطلاقا من كونه صاحب الحق الأصلي في التشريع [3]. وهناك من لا يعتبر هذا النوع تحقيقا ، لكنّه مجرّد عمل من الأعمال التحضيرية للعمل التشريعي ، ذلك أنّ موضوع الرقابة هو فحص مدى تنفيذ القوانين[4] .

و لهذا الرأي جانب كبير من الوجاهة ، فهذا النوع وإن كان عملا تحقيقيا ، إلاّ أنّه ليس عملا رقابيا .

II- **التحقيق الانتخابي** : وموضوع هذا التحقيق حسب تسميته ، ينصبّ على التقصّي حول شرعية انتخاب عضو من أعضاء الهيئة التشريعية [5]. وهذا النوع من التحقيق ذو طبيعة قضائية ، لأنّ ثمرته هي صدور حكم حول شرعية أو عدم شرعية عضوية العضو المذكور عند قيام نزاع بهذا الشأن [6] .

[1] BIDEGARY Christian et EMERI Claude , *ibid*, p. 1642.

[2] زكي سلام إبهاب ، مرجع سابق ، ص.120-121.

[3] AMELLER Michel , *Parlements*, p. 185.

زكي سلام إبهاب ، مرجع سابق ، ص120-121.

[4] المرجع نفسه ، ص.122.

[5] المرجع نفسه ، ص122.

[6] المرجع نفسه ، ص122.

الفرع الثاني : اختصاصات لجان التحقيق

I- بريطانيا : للجان التحقيق صلاحية التحرّي عن تسيير الجهاز الحكومي، والاستعانة بالخبراء وغيرهم من الأشخاص ذوي العلاقة بموضوع التحقيق [1].

فقد أعطى مجلس العموم للجان صلاحيات إحضار الشهود والمستندات [2] ، لكنّ مجلس اللوردات لا يعطي للجان التحقيق مثل هذه السلطات [3].

II- فرنسا : طُرحت في فرنسا مشكلة تحديد مجال عمل لجان التحقيق ، خصوصا بعد التجاوزات التي سجلت ، حيث انتحلت هذه اللجان اختصاصات قضائية متخطّية مبدأ فصل السلطات[4] . لذلك جاء في نفس المادة 06 من أمـــــر 58-1100 أنّه يُمنع التحقيق في قضية فُتح فيها تحقيق قضائي و المتابعة جارية بشأنها. فإذا فُتح تحقيق في نفس القضية ، نجد عمل اللجنة ينتهي بمجرد بدء متابعة قضائية تتعلق بنفس الوقائع[5] .

و يمكن للجان التحقيق الانتقال إلى المؤسسات العامة ، ومساءلة المواطنين، كما أنّ الامتناع عن إعطائهم المعلومات غير جائز [6] ، ماعدا المعلومات السرّية ، كتلك المتعلقة بالدفاع الوطني ، والعلاقات الخارجية ، وأمن الدولة [7].

---

[1] AMELLER Michel, *ibid*, p.121.

زكي سلام إلهاب ، *المرجع نفسه* ، ص131.

[2] المرجع نفسه .

[3] المرجع نفسه .

[4] AMELLER Michel, *ibid*, p.121 – BIDEGARY Christian et EMERI Claude , *ibid*, p. 1643.

[5] BURDEAU George, TROPER Michel et HAMON , Francis, *ibid* , p.602 – DUVERGER , Maurice ,*Institutions Politiques et Droit Constitutionnel* , *ibid* , p.204.

[6] CHANTEBOUT Bernard , *ibid* , p.676 - BURDEAU George, TROPER Michel et HAMON , Francis , *ibid* , p.603.

[7] BURDEAU George, TROPER Michel et HAMON Francis , *ibid* , p.603.

الفرع الثالث: **إجراءات التحقيق**

1-بريطانيا [1]:

تُنتخب اللجنة من قبل المجلس ، أمّا رئيسها فإمّا أن تنتخبه اللّجنة ، وإمّا أن يُختار من الغرفة ، وهو مجرّدٌ من أي سلطة ، حيث أن تأثيره على أعضاء اللّجنة يكون بقوة شخصيته .

كما أنّه يعيّن مقرر للجنة يتولى الجانب التقني لعملها ، ويقوم بوضع التقرير النهائي .

أما مكان انعقاد جلسات اللجان فيتغير حسب موقع المشكل موضوع التحقيق .

و يُحدّد مجلس اللوردات مواعيد عمل اللجنة ، أما مجلس العموم فيقوم بذلك العضو الأكبر سنّا ، ويمكن للجنة تأجيل تلك المواعيد .

و تكون مداولات اللجنة بحضور الشهود ، ويمكن أن توسع لتشمل الوزراء ورجال النقابة.

غير أنّ جلسات اللجان تكون علنية ، و لم يتقرر ذلك إلا بعد جدال كبير،حول سرية المداولات وعلانيتها ، نلّخصه فيما يلي[2]:

أنصار السرية يؤكدون بأنّ :

-السرية تقوي الثقة بين اللجنة والوزير ،

-غالبا ما تكون للوزير اعتبارات خاصة في اتخاذ قراره ، ونَشْرُ هذه الاعتبارات قد يفضي إلى حدوث انطباع سيء لدى الجماهير ،

- العلنية قد تؤدي إلى تحوّل نتائج التحقيق إلى قرار أو حكم يجعل الرأي العام يقف ضد الوزير .

[1] زكي سلام إبهاب ، مرجع سابق ، 136-138 .

[2] زكي سلام إبهاب ، مرجع سابق ، ص139-138.

وأنصار العلنية يتمسكون بـــ:

– أنّ النشر فيه إعلام لأصحاب المظالم بما انتهى إليه التحقيق ،

– أنّ العلنية هي نقطة تأثير التحقيق ، بكونه يشكل مراقبة فعالة ودائمة لأعمال السلطة التنفيذية .

وانتهى ذلك الجدال إلى إقرار العلنية سنة 1957[1].

و تقوم اللجنة بتقديم تقرير من طرف الرئيس أو المقرر، وللمجلس الحكم بنـــاء عليه [2]. لكن الإشكال الذي أثير هو مصير رأي الأقلية من أعضاء اللجنة ، إذلم يفض هذا الخلاف إلى تخصيص الأقلية بتقرير أو ذكر لرأيها [3].

II- فرنسا :

نظّمت المادة 06 من القانون الهيئوي 58/1100 المتعلق بآليات عمل الهيئة التشريعية تشكيل لجان التحقيق[4] فتشكل هذه الأخيرة باقتراح من أحد أعضاء الغرفة، ثمّ يوجه ذلك الاقتراح إلى إحدى اللجان الدائمة ، ويفصل فيه من طرف المجلس بأغلبية بسيطة [5].

عدد أعضاء لجنة التحقيق لا يقل عن 12 ، يُنتخب حسب نظـــام الأغلبية مما يلغي حضور المعارضة ، وتمّ تعديل ذلك بالقانون الهيئوي أوالأساسي 1991/07/20، الذي ينصّ على انتخاب أعضاء لجان التحقيق بالنظام النسبي[6] .

–ذات طبيعة مؤقتة، حددت بـــأربعة أشهر ، ثم مددت إلىستة أشهر[7] .

–يعين المجلس رئيس اللجنة ، الذي يتميّز بمكانة معتبرة في ظلّ الجمهوريتين الثالثة والرابعة ، لكنه فقدها في حكم الجمهورية الخامسة[8].

---

[1] زكي سلام إبهاب ، مرجع سابق ، ص 139.

[2] BURDEAU Georges , TROPER Michel et HAMON Francis , *ibid* , p.604.

[3] زكي سلام إبهاب ، مرجع سابق ، ص142.

[4] BURDEAU Georges , TROPER Michel et HAMON Francis , *ibid* , p.601 – DUVERGER Maurice , *Institutions politiques et droit constitutionnel* , *ibid* , vol .2, p.204 - BIDEGARY Christian et EMERI Claude , *ibid*, p. 1640.

[5] Règlement du Senat , art. 11 , aln .1 , internet , BURDEAU Georges , TROPER Michel et HAMON , Francis , *ibid* , p.602 .

[6] *idem.*

[7] *idem.*

[8] هوريو أندريه ، مرجع سابق ، ج2، ص 445.
– زكي سلام إبهاب ، مرجع سابق ، ص 142.

– لايسمح القانون للجمعية الوطنية أن تنشئ لجنة حول نفس الموضوع إلا بانقضاء عام كامل من تاريخ انتهاء عمل اللجنة الأولى[1].

–أما من حيث السرية والعلانية ، فقد أفرط التنظيم الفرنسي لعمل اللجان في اشتراط السريّة ، وكل مخالفة تعرّض صاحبها للعقاب[2] . لكن التعديل الذي جاء به القانون الأساسي91/07/20 أقر العلنية ، وفرض نقل جلسات اللجان تلفزيونيا ماعدا في حالات الاستثناء ، حيث يعاقب جنائيا من أفشى ما يدور في تلك الجلسات[3].

وخلافا لبريطانيا فإن رأي الأقلية ينسخ ملحقا بالتقرير الذي تقدمه اللجنة[4].

الفرع الرابع :تقييم لجان التحقيق

إنّ للجان التحقيق أهمية قصوى في تجسيد جوهر الديمقراطية ، من أجل قيام رقابة فعلية وفعالة على السلطة التنفيذية ، لذلك فإن قوة هذه اللجان هي التعبير الصادق عن قوة البرلمان[5]– الهيئة التي تمثل الشعب– ، ولقد اختلفت فعالية لجان التحقيق بين بريطانيا وفرنسا بصورة جليّة نتناولها في مايلي :

أ–بريطانيا : تميزت لجان التحقيق في بريطانيا وفي الدول الأنجلوسكسونية بصفة عامة بسلطات واسعة وفعالية قصوى[6].

---

[1] BURDEAU, Georges, TROPER , Michel , HAMON , Francis , *ibid* , p.603.

[2] BURDEAU Georges, TROPER Michel et HAMON Francis , *ibid* , p.604 – DUVERGER Maurice , *Institutions politiques et droit constitutionnel* , *ibid* , vol .2, p.204.

[3] زكي سلام إلهاب ، مرجع سابق ، ص 137 .

[4] BURDEAU Georges, TROPER Michel et HAMON Francis , *ibid* , p.604.

[5] BIDEGARY Christian et EMERI ,Claude , *ibid* , p. 1640.

[6] *idem.*

فهي تعمل بصفة متناسقة ، مُكرّسة العمل الجماعي ، مترفعة عن تأثير الانتماءات السياسية ، ساعية إلى تحقيق الصالح العام[1].

ويرجع ذلك أساسا إلى العقلية البريطانية التي تسعى إلى زيادة إجراءات الديمقراطية ، وطول تجربتها في هذا المجال [2].

ب-**فرنسا** : بعدما عرف التحقيق فعالية مشهودة في ظلّ الجمهوريتين الثالثة والرابعة [3]. جاءت الجمهورية الخامسة لتكبيل هذه السلطة وإفراغها من أي فاعلية تذكر[4]. تجسّد ذلك من خلال الإجراءات التي نشرحها كما يلي :

1-إنّ تشكيل اللجان بنظام الأغلبية غايته سدّ الباب أمام المعارضة لدخول لجان التحقيق ، و يؤكد هذا تخصيص لجان التحقيق وحدها بهذا الشرط ، دون باقـــي اللجان[5].

2-إنّ وقف عمل اللجان ، بمجرد بدء المتابعة القضائية ، يهيئ للحكومة فرصة وقف التحقيق عن طريق بدء الإجراءات القضائية في القضية المثارة [6].

3- رغم أنّ فكرة تأقيت مدة لجان التحقيق تكمن أهميتها في ضبط عمل اللجنة بوقت حتى لا تنسى سبب وجودها بطول المدة ، إلا أن هذا التحديد قد يؤدي إلى توقف التحقيق قبل الوصول إلى نتيجة ، مما فيه ضياع الوقت والجهد والمال وسكوت عن الحقيقة[7].

4-كما أنّ قيد السرية يعدّ إبعادا للرأي العام عن صراعات الحياة السياسية مما يقلل من دوره فيها[8].

---

[1] زكي سلام إبهاب ، مرجع سابق ، ص144.

[2] زكي سلام إبهاب ، مرجع سابق ، ص144.

[3] BURDEAU Georges, *ibid*, vol. 9, p. 434.

[4] DUVERGER MAURICE ,*Institutions Politiques droit constitutionnel* , *ibid* , vol. 2 , p. 312 - BURDEAU Georges, HAMON Francis et TROPER , Michel , *ibid* , P.602 - CHANEBOUT Bernard , *ibid* ,pp.677-678.

[5] BIDEGARY Christian et EMERI Claude , *ibid*, p. 1641.

[6] BURDEAU Georges, HAMON Francis et TROPER , Michel , *ibid* , p.602 -. BURDEAU Georges, vol 9, *ibid* , p.436.

[7] BURDEAU Georges, vol. 9, *ibid* , p.436.

[8] BURDEAU Georges, vol. 9, *ibid* , p.436.

ويبرّر هذا الاتجاه بالاستفادة من تجربة الجمهوريتين الثالثة والرابعة ، حيث سادت الفوضى بسبب تلك اللجان التي أقضّت مضاجع الحكومات ، حتى أصبح معنى التحقيق مرتبطا بسقوط حكومة[1] .

ونوقش هذا التبرير بأنّه غير مقبول : فحتى لو كان الهدف من تلك الإجراءات متمثلا في الحدّ من تجاوزات الهيئة التشريعية ، إلا أنها قد أفضت في الواقع إلى شلّ عمل اللجان أصلا [2].

ورغم التعديلات التي أجريت على تلك الإجراءات كنظام التمثيل النسبي ، وإقرار العلانية ، إلا أن فعالية اللجان في فرنسا لا تزال ضعيفة ، مما جعل الشعب يفقد أحيانا جزء من الثقة في السلطة وتترسخ في ذهنه أيضا عقلية التآمر بين جهات السلطة المختلفة من أجل إخفاء الحقائق عنه[3].

ومنذ سنة 1977 ، حدث تغيير في منحى القضايا التي تشكل من أجلها لجان التحقيق . فبعدما كان موضوعها هو البحث في الفضائح والتجاوزات الخطيرة ، فإنّه تحوّل إلى الاهتمام بأساليب تطوير القطاعات ، وحل المشكلات الكبرى كالبطالة والتلوث ... و ما ذلك إلا بهدف استرجاع مكانة البرلمان الضائعة في خضمّ سياسة عقلنة النظام البرلماني الفرنسي[4].

من خلال كلّ ما ذكر نخلص إلى أن التجربة الفرنسية في لجان التحقيق كانت بعيدة عن تجسيد الفعالية في الرقابة على الحكومة ، وهي تعكس ضعف البرلمان ككل . وكل ذلك نتيجة لما حمله دستور 1958 من تقزيم معتبر لهذه المؤسسة ، بسبب الهزّات التي عرفتها الحكومات الفرنسية المتعاقبة .

ومن الاقتراحات الرامية إلى إصلاح لجان التحقيق اقتراح نجد العميد فيدل Vedel [5] ، الذي يطرح بعض الإجراءات التي تعالج قصور نظام التحقيق البرلماني الفرنسي،منها:

[1] BURDEAU Georges, vol. 9, *ibid* , p p. 434-437.
[2] BURDEAU Georges, vol. 9, *ibid* , p .437.
[3] BURDEAU Georges, vol. 9, *ibid* , p .438.
[4] CHANTEBOUT Bernard , *ibid* , p p. 679-680.
[5] BURDEAU Georges, HAMON Francis et TROPER Michel , *ibid* ,p.605.

1-السماح بتشكيل لجان تحقيق بمبادرة أقلية أعضاء كل مجلس ، مثلما هو الحال في ألمانيا ، وهو ما يمنع الأغلبية من سد الباب أمام إجراء التحقيق.

2-حذف شرط عدم البدء في متابعة قضائية .

3-إخضاع نتائج التحقيق إلى مناقشة عامة بحضور الحكومة ، وذلك بعد شهر على الأقل من إيداع التقرير .

وهذه الاقتراحات قد جمعت عناصر يمكن أن تكون بلسما شافيا للشلل النسبي للجان التحقيق الفرنسية ، حيث أنها تحلّ أكبر العقد المكبّلة لنشاطها .

ومن خلال دراستنا لوسيلة التحقيق كتنظيم يرجى من ورائه وقوف البرلمان عينا لا تنام على مصالح الأمة ، والسعي إلى ترشيد العمل الحكومي ، فإنّنا نخلص إلى ما يلي :

-أنّ هذا التنظيم لا يعمل بكفاءة إلا في جو من الحرية التامة ، وأنّ إقرار القيود عليه يُعدّ بمثابة إلغاء لوجوده.

-أنّ هناك عنصرين أساسيين لنجاح التحقيق في أداء غايته في الرقابة ، هما العلانية ، وإشراك الأقلية في التحقيق ، خصوصا وأنّ التنظيم السياسي الحديث تُهيمن عليه الأحزاب لا سيما و أنّ عدم فرض قيود على سلطة الأحزاب ، صاحبة الأغلبية، ماهو إلا تكريس للاستبداد والانفراد بالسلطة .

المطلب الثالث : وسائل الرقابة في ميزان الاسلام

إذا كان قيام الخلافة وسيلة من وسائل تحقيق المقاصد العامة للشريعة : فإنّ القيام بواجب الرقابة هو وسيلة من وسائل ضمان استقامة الخلافة على الصراط المستقيم . بناء على هذا فإنّ وسائل الرقابة تدخل ضمن ما اصطلح عليه العلماء "بالوسائل" .

و لقد سبق تقرير أنّ الاسلام قد جعل مراقبة و محاسبة الحكام واجبا ، لكنّ الشارع الحكيم قد فرض هذا الواجب دون تفصيل في الكيفيات والآليات [1].

و نظرا للجمود البشري الذي عرفه تطبيق مبادئ المنهاج السياسي الاسلامي عبر التاريخ ، فإنّ المسلمين لم يطوروا وسائل وآليات تيّسر ممارسة واجب الرقابة فبقيت النصوص على أنوارها الأولى .

و إنّ من أهم طرق استدراك ذلك النقص ، الاستفادة من الوسائل التي أنتجها الفكر الغربي ، لأنّ الحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أولى الناس بها.

من خلال هذا ، فإنّ دراسة وسائل الرقابة التي انتجتها التجارب الغربية تنطلق من تكييف هذه الأخيرة على أنّها " وسائل " .

وعرّفت الوسائل في الاصطلاح الشرعي بأنّها:" *الطرق المؤدية إلى المقاصد* "[2].

يقول القرافي :" *و موارد الأحكام على قسمين : مقاصد والمتضمنة للمصالح و المفاسد في أنفسها و وسائل و هي الطرق المفضية إليها* "[3].

و بما أنّه لا يوجد نصّ شرعي يعتبر هذه الوسائل أو يلغيها فإنّها تكون من الوسائل المرسلة ، أي الوسائل التي سكت الشرع عنها أو أباحها[4].

و حكم الوسائل هو ذات حكم المقصد الذي يرجى من اتخاذها، يقول القرافي : *و القاعدة أنّه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة* "[5] ويقول أيضا:

---

1. الدوري قحطان عبد الرحمن ، *مرجع سابق* ، ص 316- عبد الكريم فتحي ، *مرجع سابق* ، ص384- المنتدى محمود شحات ، مرجع سابق ، ص167 .
2. النهامي عبد الله ، *الوسائل وأحكامها في الشريعة الاسلامية* ، مجلة البيان ، مجلة شهرية تصدر عن المنتدى الاسلامي ، السنة الحادية عشر ،عدد105، جمادى الأولى،ج 1، ص9.
3. القرافي شهاب الدين ، *الفروق*، ج2 ، ص. 33 .
4. النهامي عبد الله ، ج1 ، ص 14.
5. العزّ بن عبد السلام أبي محمد عزّ الدين أبو محمد عزّ الدين السلمي، *قواعد الاحكام في مصالح الأنام* ، مراجعة و تعليق عبد الرؤوف سعد ،ط2 ، ج 1، ص50.
6. القرافي شهاب الدين ، *الفروق*، ج2 ، ص. 33 .

" و حكمهـا حكم ما أفضت إليه من تحـريم و تحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصـد في حكمها"[1].و يقول الشاطبي :" *و أما مسألة الوسائل فأمر آخر ولكن إذا فرضنا كون الوسيلة كالوصف المقصود بكونه موضوعا لأجله فلا يمكن و الحال هذه أن تبقى الوسيلة مع انتفاء القصد إلا أن يدلّ دليل على الحكم ببقائها"*[2].

من خلال هذا ، فإنّ كلا من السؤال و التحقيق اللذين سبق التفصيل في دراستهما حكمهما هو حكم المقصد منهما . و الغاية من هاتين الوسيلتين وغيرها هي تحقيق رقابة فعّالة على الحكومة . حيث من دون استعمال هذه الوسائل يتعذر أداء واجب الرقابة .

و من خلال دراسة كل من السؤال و التحقيق ، لاحظنا وجود تجارب متعددة في إجراءات كل منهما وعرضنا تقييم الحقوقيين لأهمّ تلك الاجراءات ؛ وقيام المسلمين بالاختيار بين تلك الاجراءات لا يكون بتمييز العناصر المتفقة مع الشرع من دونها فحسب ، بل يجب أن يتمّ ذلك بالشورى الحرة بين أفراد الأمة أو ممثليهم.

لكن هناك ضوابط شرعية يجب أن تلتزم بها وسائل الرقابة المدروسة (السؤال والتحقيق) من بينها :

أولا: عدم ارتباطها بأمور نهى الشارع عنها

و من بين الأمور المنهي عنها التي يمكن أن ترتبط بوسائل الرقابة المدروسة:

*** التجسّس:** فلا يلجـأ إلى التجسّس ، لأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروط بعدم التجسّس ، و وسيلة التحقيق مثلا،غالبا ما يستعمل فيها أسلوب الاستقصاء السري .

---

[1] القرافي شهاب الدين ، *الفروق*، ج2 ، ص. 33

[2] الشاطبي أبواسحاق ، *الموافقات* ، ج ، ص.

فقد نهى الشارع الحكيم عن التجسّس في قوله تعالى :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ [1].

و لقد جاء في المحرّر الوجيز :" ﴿ *ولا تجسّسوا* ﴾: *أي لا تبحثوا عن مخبآت أمور النّاس و ادفعوا بالتي هي أحسن* "[2] . وقال صاحب البحر المحيط :" *أي لا تتبّعوا عورات المسلمين و معايبهم والاستكشاف عمّا ستروه* "[3] .

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه – قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – : " إياكم والظنّ فإنّ الظنّ أكذب الحديث و لا تجسسوا ولا تحسّسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله إخوانا " [4] .

وعن معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه – قال :سمعت رسول الله – صلى الله عليه و سلّم – يقول :" إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ تُفْسِدُهُمْ" [5] .

قال أبو قلابة : " *حدّث عمر بن الخطاب أنّ أبو محجن الثقفي يشرب الخمر مع أصحاب له في بيته ، فانطلق عمر حتى دخل عليه فإذا ليس عنده رجل فقال أبو محجن إنّ هذا لا يحلّ لك ، قد نهاك الله عن التجسّس* فخرج عمر وتركه "[6] . وعن بكر المزني :" ...فقال –أي عمر بن الخطاب –: يا فلان كنت و أصحابك البارحة على شراب ؟ قال : وما علمك يا أمير المؤمنين ؟ قال : " شيء شهدته " فقال :" ألم ينهك الله عن التجسّس؟ قال فتجاوز عنه "[7].

---

[1] سورة الحجرات ، آية 12.

[2] ابن عطية الأندلسي ، *المحرّر الوجيز* ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1993، ط1 ، ج5، ص151.

[3] الغرناطي محمد بن يوسف ، *تفسير البحر المحيط* ، دار الفكر ، ج 8 ، ص111.

[4] رواه أحمد ، ج2 ، ص342 .

[5] رواه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب 44 ،رقم 4878، ج13 ، ص 159.

[6] القرطبي ، *مصدر سابق* ، ج 16 ، ص 332 .

* عدم الفحش في الكلام ، يقول –صلى الله عليه وسلم – عن عائشة –رضي الله عنها :" ... يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ" [1].خصوصا وأنّ أعضاء "الهيئة الاستشراعية " هم نخبة الأمة وقدوتها ، فلا يسمح أن تشيع الألفاظ غير اللائقة . وللمجلس سنّ قوانين داخلية تمنع ذلك .

قال الخطابي : " *أصل الفحش زيادة الشيء على مقداره ، يقول – صلى الله عليه وسلم – أنّ استقبال المرء بعيوبه إفحاش والله لا يحب الفحش ، ولكنّ الواجب أن يتأتى به و يرفق به ويكني في القول ولا يصرّح*" [2] .

و في حالة طرح السؤال فإنّ ذلك لا يكون بصيغة تقرير الوقائع ، لأنه سوف يكون قذفا وهو أمر يعاقب عليه الشارع [3].

ثانيا: حفظ أسرار المعنيين بالرقابة قبل إثبات وقوع الانحراف

ذلك أنّ التشنيع بالمسؤولين قبل أن تثبت التهم الموجهة لهم ، فيه من الاعتداء على أعراضهم ما لا تمحيه تبرئتهم بعد ذلك .

إنّ الاسلام لا يعترف بمبدإ "الغاية تبرّر الوسيلة" ، إذ مهما كان الهدف نبيلا في الحرص على حسن سلوك القائمين على أمور المسلمين والمتصرّفين في الأموال العامة ، فإنّ وسيلة إثبات الانحراف يجب أن تكون شرعية . فالمنهاج السياسي الإسلامي لا ينفك عن البعد الأخلاقي[4]. يقول – صلى الله عليه وسلّم-: " إنما بعثت لأتمّم صالح الأخلاق " [5].

[1] رواه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب حسن العشرة ، ج13، ص 104، رقم 4784.

[2] الآبادي، محمد الحق ، *عون المعبود شرح سنن أبي داود* ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، ج13 ، ص104.

[3] أنظر مطلب الحصانة البرلمانية ص .

[4] الجندي محمود شحات ، مرجع سابق ، ص134.

[5] رواه أحمد ، ج 2 ، ص 381 .

المبحث الثالث : آثار الرقابة البرلمانية

إنّ ممارسة الرقابة بالوسائل المذكورة لا تتوقف عند فضح الممارسات غير الشرعية للحكومة أو أحد الوزراء أمام المجلس النيابي أو أمام الشعب ، بل إنّ ذلك يترتب عليه قيام مسؤولية الوزارة أمام البرلمان قد تفضي إلى سقوط الحكومة ، و طبيعة هذه المسؤولية أنها مسؤولية سياسية ، تتمايز عن المسؤولية المدنية والجنائية ، كما سيأتي بيانه .

و هذا المبحث يتكون من مطالب ثلاثة : مطلب يتضمن تعريف المسؤولية السياسية وأنواعها ، ومطلب يتناول تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في كل من بريطانيا و فرنسا . و

وفي مطلب أخير نحاول إعطاء تأصيل شرعي للمسؤولية السياسية و تحريكها وهذا من خلال دراسة مسألة عزل الخليفة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: المسؤولية السياسية وأنواعها

الفرع الأول: تعريف المسؤولية السياسية

تعرّف المسؤولية السياسية للوزارة بأنّها :

"*مسؤولية الوزارة أو الوزير عن عمل متّصل بالسياسة العامة*"[1]

فهي تتضمّن الأخطاء التي تقع فيها الحكومة أثناء تنفيذ السياسة العامة ، أوكلّ ما هو مخالفات سياسية يرجع إلى البرلمان تقديرها[2].

وهي تختلف عن المسؤولية المدنية التي تترتّب على ضررلأحد الأفراد و التي يختصّ بها القضاء ، وكذا المسؤولية الجنائية التي تكون نتيجة لجرائم ارتكبها أعضاء الحكومة سواء كانت خيانة عظمى، أم جناية في حقّ الأفراد . وهذه أيضا يختصّ بها القضاء ؛ غير أنّ بعض الدول أوكلت جزءا منها إلى الهيئات النيابية[3].

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية السياسية

تتعدّد المسؤولية السياسية للوزارة في النّظام البرلماني إلى نوعين:

أ-المسؤولية الفردية: وهذا النّوع تنصبّ فيه المسؤولية على عضو واحد من أعضاء الوزارة دون باقي الأعضاء[4].

ب- المسؤولية التضامنية : وفي هذا النوع ، تتحمّل الوزارة التبعة بصفة جماعية ، ينتج عن ذلك تقديم الوزارة استقالتها بكاملها[5] ، وإنّما يحدث هذا النوع في الحالات التالية[6]:

- أن تكون السياسة العامة للوزارة محلّ اتهام،

---

[1] الحامي سعيد الحكيم ، مرجع سابق ، ص152.

[2] BURDEAU George, Hamon Francis et Troper Michel ,*ibid* , p.353.

وكذلك زكي سلام إبهاب ، مرجع سابق ، ص152.

[3] AMELLER Michel , *ibid* , p.318 - BURDEAU George,HAMON Francis et TROPER Michel , *ibid* , p.353.

[4] زكي سلام إبهاب ، مرجع سابق، ص185 وما بعدها- الحامي سعيد الحكيم ، مرجع سابق، ص152.

[5] CADART Jacques *ibid* , vol. 2 , p.1370.

[6] زكي سلام إبهاب، مرجع سابق ، ص153.

- أن يوجه الاتهام إلى رئيس الوزراء،
- في حالة تضامن الوزراء مع الوزير الذي حرّكت المسؤولية بسببه.

المطلب الثاني : تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في النظم الغربية

الفرع الأول : تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في بريطانيا

يمكن أن تقوم المعارضة البريطانية بالتصويت على تحريك المسؤولية السياسية للوزارة ، فتستقيل الحكومة أو تطلب من الملكة حلّ البرلمان[1].

كما يمكن للوزير الأول أن يطرح تصويت الثقة ، ويحدث ذلك غالبا في الظروف الصعبة كالحروب[2] .

ذلك أنّه لا يمكن إسقاط وزير من أعضاء الوزارة من طرف البرلمان ، ولكن يمكن للوزارة أن تقوم بذلك إذا رأت عدم توفر الثقة في أحد أعضائها [3].

و يرجع سبب هذا الوضع إلى نظام الحزبين ، حيث تكون الحكومة من الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان . فإذا سحبت الثقة من الحكومة فإنّ ذلك يعدّ انعكاسا لحدوث أزمة داخل الحزب الحاكم ، وهو وضع يؤول إلى اتهام لسياسة الحزب ، مما يعرّض مستقبله الانتخابي إلى الخطر[4] .

إنّ الأزمات في بريطانيا لا تحلّ في السرية ، بل إنّ الشعب هو الذي يحلّها بما يقرّره في الانتخابات المقبلة [5] .

و في حالة حدوث أزمة ، فإنّ ما يحدث هو إقناع الحكومة بسلوك إحدى الطريقين[6] :

- إما أن تسير على البرنامج الذي سار به الحزب،
- أو أن تُعدِّل في خطها العام بما يتوافق و إرادة الجماهير .

---

[1] AMELLER Michel , *ibid*.p.322.

[2] زكي سلام الهباب ، مرجع سابق ، ص 153.

[3] AMELLER Michel , *idem* - BURDEAU George, *ibid*, vol .9, p.396 – CADART Jacques , *ibid* , vol.2 , p. 1336.

[4] AMELLER Michel , *idem* - BURDEAU George, *ibid* , vol.9 , p.396 – CADART, Jacques , *ibid* , vol.2 , p.727

[5] BURDEAU George, *ibid* , vol. 9 , p.396 .

[6] *idem.*

لذلك نجد أنّه من الناحية الواقعية لا يكون للحزب صاحب الأغلبية في البرلمان أي مصلحة في قلب الحكومة ، بل إنّ مصلحته تكمن في أن تكون الحكومة في كامل قواها[1] .

الفرع الثاني : تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في فرنسا

يوجد في فرنسا أسلوبان لتحريك المسؤولية الوزارية نظمتهما المادتان : 49-50 من الدستور هما ملتمس الرقابة motion de censure ومسألة الثقة[2] question de confiance . كما أنّ الدستور نصّ على اختصاص الجمعية الوطنية وحدها بتحريك المسؤولية السياسية للوزارة[3] .

أولا: ملتمس الرقابة

إنّها وسيلة يستعملها النواب بهدف التصويت على قلب الحكومة ، نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 49 ، و يمارسها النواب وفق الاجراءات التالية[4]:

- لا يكون ملتمس الرقابة مقبولا إلا بتوقيع عشرة أعضاء من المجلس على مشروع الاقتراح[5]، وهو شرط منطقي لأنّ عدم توفر تلك النسبة منبئ بفشل التصويت[6].

- لا يصوت على ملتمس الرقابة إلا بعد انقضاء 48سا على إيداعه ، وذلك بهدف تهدئة حماس المناصرين لهذا الاقتراح ، فيكون التصويت أكثر صوابا، إضافة إلى إتاحة الفرصة للنواب الغائبين بالالتحاق بالمجلس[7] .

- يفتح النقاش بعد انقضاء الأجل ، ويكون التصويت إيجابيا بحصول ملتمس الرقابة على الأغلبية المطلقة ، وذلك باحتساب الأصوات التي تؤكّد إجراء الرقابة

---

[1] *idem.*

[2] DUVERGER Maurice , *Constitutions et documents politiques , ibid* , p.179- 180.

[3] DUVERGER Maurice , *ibid* , vol .2 , p.313 .

[4] *idem.*

[5] DUVERGER Maurice , *Constitutions et documents politiques , ibid* , p. 180.

[6] CADART Jacques , *Droit constitutionnel , ibid* , vol .2 , p.1310 .

[7] *idem* ,vol .2, p.1311 .

دون غيرها. و أساس هذا الشرط هو افتراض حصول الحكومة على ثقة البرلمان مسبقا ، فلا تزول هذه الأخيرة إلا بتصويت الأغلبية الساحقة[1] .

- لا يسمح للموقّعين على ملتمس الرقابة باستعمال نفس التوقيعات لطلب ملتمس آخر للرقابة في نفس الدورة أوفي دورة استثنائية[2].

- ينتج عن التصويت الايجابي على ملتمس الرقابة ، تقديم الحكومة لاستقالتها أمام رئيس الجمهورية[3].

وقد يحدث ألا يقبل رئيس الجمهورية هذه الاستقالة ، ويكلّف رئيس الحكومة بتشكيل حكومة ثانية . و في هذه الحالة تكون صلاحيات الحكومة الثانية مؤقتة ومقتصرة علىتسيير الأعمال الاعتيادية للدولة[4] .

***- تقييم ملتمس الرقابة**

إنّ وسيلة ملتمس الرقابة تنسجم مع الديمقراطية ، كما تتطابق مع الرقابة البرلمانية .

لكنّ واقع الممارسة السياسية يبين أنّ نجاح الحكومة في أداء مهامها يتطلب بقاءها مدّة طويلة في الحكم ، بل إنّ وجودها يجب أن يمتدّ إلى ما بعد الفصل التشريعي. و إذا كان تشكيلها برضا الأغلبية فإنّ قلبها يعني تغيّر تلك الأكثرية .

و العلاج لهذا الوضع هو أن يعمل البرلمان على توجيه الحكومة لكي تسير على البرنامج الذي صادقت عليه الغرفة الأولى في البداية ، لا أنْ تُقلَبَ بتلك الصورة ؛ لأنّ هذا الاجراء لا يعمل على تصحيح الخطإ بل يقتل صاحبه[5].

ثانيا : مسألة الثقة

نصّت على هذا الاجراء الفقرة الأولى من المادة 49 من الدستور، وإذا كانت مسألة الثقة وسيلة من وسائل تأثير البرلمان على الحكومة[6] ؛فإنّ هناك من يعتبرها

---

[1] BURDEAU George,Hamon Francis et Troper Michel ,*ibid* ,p.610.

[2] CADART Jacques , *ibid* , vol . 2 , p.1314.

[3] BURDEAU George,Hamon Francis et Troper Michel ,*ibid* ,p.614 .

[4] *idem.*

[5] BURDEAU George,Hamon Francis et Troper Michel ,*ibid* ,p.611.

[6] *idem.*

وسيلة من وسائل تأثير الحكومة على البرلمان ، لأنّ الجهاز التنفيذي بطرحه مسألة الثقة إنّما يمارس ضغطا على قصر بوربون . والبرلمان كثيرا ما يتردّد في قلب الحكومة ، لما ينتج عن هذا الأمر من تعطّلات واضطرابات في مختلف المجالات ، إضافة إلى تعرّض النواب إلى النّقد الشديد من الناخبين[1].

و توجد حالتان لطرح مسألة الثقة :

-الحالة الأولى تكون عند تنصيب الحكومة ، ونشوب خلاف بينها وبين البرلمان حول نقطة مهمة من نقاط البرنامج الذي تقدمت به . فيطرح الوزير الأول مسألة الثقة من أجل الحصول على مناصرة النواب ، فإن لم تكن الأغلبية معه كان على الحكومة الانسحاب[2].

- وصيغة الحالة الثانية :هي أن تقوم الحكومة بإيداع مشروع قانون ، فيرفضه البرلمان أو يرفض أحد بنوده . وتكون سيـــاسة الحكومة مبنية على ذلك النصّ ، فهنا تطرح الحكومة مسألة الثقة : إذا كانت الأغلبية في صفّها كان النص مقبولا، إذا لم يقدم ملتمس الرقابة من جهة أخرى للهيئة التنفيذية[3] .

* تقييم مسألة الثقة

رغم الاعتراف بأنّ مسألة الثقة مفيدة في تحقيق الاستقرار الوزاري ، و المنع من وقوع الأزمات التي لا طائل منها، فإنة غالبا ما يحدث تغيير الرجال دون تغيير السياسات[4] ، إضافة إلى أنها تضع النواب أمام مسؤولياتهم ، فلا تسمح لهم بالهروب أمام نتائج طرح الثقة [5] .

رغم هذه الايجابيات فقد وجهت لهذه الوسيلة عدة انتقادات منها :

-أنّها تضع البرلمان في وضع حرج : إما أن يقلب الحكومة أو يوافق على نصّ سبق له رفضه[6] .

---

[1] *idem.*

[2] *idem.*

[3] BURDEAU George,Hamon Francis et Troper Michel ,*ibid* ,p.612.

[4] BURDEAU George,Hamon Francis et Troper Michel , *idem* - PIQUEMAL Marcel et DEMICHEL , Fancine et André , *ibid* , p.230.

[5] PIQUEMAL . Marcel , DEMICHEL , Fancine et André , *ibid* , p.234.

[6] BURDEAU George, Hamon Francis , Troper Michel ,*ibid* ,p.613.

– أنّها تتعارض مع مبدإ كون القانون تعبيرا عن الارادة العامة ، فمصادقة البرلمان على القانون ليست تعبيرا عن إرادته بل خضوعا لإرادة الحكومة [1].

–أنّ هذه الوسيلة قد تكون خيالية بسبب ثقل إجراءاتها ، كما انّ الحكومة تعتبر السير في تلك الاجراءات تضييعـــا للوقت إذا علمت أنّ حجم المعـــارضة مقلّص في المجلس [2] .

ومن خلال عرض تحريك المسؤولية السياسية للوزارة في فرنسا ، نلاحظ أنّ هناك زخما من الاجراءات المعقّدة التي ترمي إلى التضييق من تكرار تحريك مسؤولية الوزارة ، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار السياسي ، لأنّ فرنسا ذات نظام حزبي متعدد حيث يصعب تشكـــيل أغلبية ثم المحـــافظة عليها و هو ما عرّضهـــا إلى أزمات عديدة في الجمهوريات السابقة .

كما أنّ مسألة قلب الحكومة تنتقد بأنها لا تعّبر دائما على وجود رقابة فعالة ، لأنّ قرارات الجمعية الوطنية لا تنبع في الغالب عن دراسة فعالة ، وما يحدث في أكثر الأحيان هو سقـــوط الحكومات نتيجة لموقف داخلي ، أو لمخطط حبك لها ، دون أن يكون لذلك علاقة مع موضوع النقاش الذي أفضى إلى التصويت [3] .

[1] BURDEAU George, Hamon Francis et Troper Michel ,*ibid* ,p.613.

[2] CADART Jacques, *ibid* , vol .2 , p.1323.

[3] BURDEAU George, *ibid* , vol .9 ,p p.400-401.

المطلب الثالث: تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في ميزان الإسلام

إنّ تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بإجراءاته المختلفة لا نجد له مقابلا في الفقه السياسي لدى المسلمين إلا مسألة عزل الخليفة وذلك من حيث إفضاء كلتا الوسيلتين إلى تنحية القائمين على الدولة . لذلك فإنّ موضوع هذا المطلب هو عرض لمسألة عزل الخليفة في الفقه الاسلامي ، ثم بيان ما يمكن أخذه من إنتاج غربي في مسألة تحريك المسؤولية السياسية للحكومة .

ذهب الفقهاء إلى وجوب انعزال الإمام إذا فسق وتغير حاله [1] .لكن هناك من قال بعدم انعزاله بسبب ما ينتج عن ذلك من اضطراب في أحوال المسلمين [2].

وبالنظر في أسباب العزل ، فإنّنا نجد أغلب الأسباب التي نصّ عليها الفقهاء تتضمنّ النّقص الذي يلحق الخليفة سواء من الناحية السلوكية كالفسق والخروج عن طاعة الله ، أم من الناحية الجسدية كالعمى وغيره ، أم من ناحية القدرة على التصرف و إدارة شؤون الدولة كالأسر و نحوه[3].

قال الماوردي " *و الذي يتغيّر به حاله –أي الامام – فيخرج به عن الامامة : أحدهما جرح في عدالته ، و ثانيهما نقص في بدنه* "[4].

أما عزل الامام بسبب إخلاله بعقد البيعة أو لعدم مشاورته لأهل الحل والعقد ، فقد كان اهتمام الفقهاء والباحثين به قليلا على ضوء المصادر المتوفرة . وهو مجال ما زال يحتاج إلى الكثير من الدراسة والتنظير ، لأنّ النقص الذي لحقه كان نتيجة تحول الخلافة الراشدة إلى ملك عضوض .

---

[1] النووي يحي بن شرف الدين ، *المجموع شرح المهذب* ، م 13، ص119- الباقلاني ، *مصدر سابق* ، ص 479 – الجويني أبو المعالي ، *الارشاد* ، *مصدر سابق* ، ص358- الماوردي محمد بن حبيب ، *الأحكام السلطانية* ، *مصدر سابق* ، ص55 .

[2] ابن جماعة بدر الدين ، *مصدر سابق* ، ص72.

[3] الماوردي محمد بن حبيب ، *الأحكام السلطانية* ، *مصدر سابق* ، ص55- ابن خلدون عبد الرحمن ، *مصدر سابق* ، ص 522 – الصباحي يحي سيد ، *مرجع سابق* ، ص 435 - 434– أبو فارس عبد القادر ، *مرجع سابق* ، ص269-270.

[4] الماوردي محمد بن حبيب ، *الأحكام السلطانية* ، *مصدر سابق* ، ص55.

والراجح في الأمر هو إمكان عزل الإمام إذا استبدّ وامتنع عن مشاورة "الهيئة الاسشراعية " حسب ما ينصّ عليه عقد البيعة ، لأنّ في ذلك إخلالا بمبدإ أساسي في المنهاج السياسي الإسلامي –مبدأ الشورى –

لكنّ ذلك يجب أن يتمّ وفق قاعدة ارتكاب أخفّ الضررين [1]، كما أكّد ذلك الفقهاء .

و يمكن أن نسجّل اعتبار بعض النّظم الغربية – فرنسا مثلا– لهذا المبدأ وذلك في وضع قيود عديدة على تحريك المسؤولية السياسية للوزارة ، لمنع دخول البلاد في دوامة من الاضطرابات .

ومن الباحثين المعاصرين من اقترح تحديد مدّة الخلافة ، فإذا تغير حال الخليفة تتخلص منه الأمة بعدم انتخابه مرة ثانية [2]. ولهذا الرأي العديد من المحاذير ، حيث أنّ السكوت عن الخطأ إلى غاية قدوم موعد انتخابات موالية يجعله يتجذر ويتسع نطاقه ، إضافة إلى أنّ أسباب العزل يجب أن تكون واضحة ومعروفة لدى الأمة .

وللمسلمين الافادة من الاجراءات الواردة في تحريك المسؤلية السياسية للوزارة من منطلق تكييفها على أنّها " وسائل " فتأخذ حكم المقاصد ، و المقصد من هذه الوسائل هو أن يتم عزل ولي الأمر بطريقة منظمة و لأسباب واضحة يتمكن عموم الأمة من الاطلاع عليها كما أنّ لولي الأمر المتهم الدفاع عن نفسه والاقناع بوجة نظره.

و ككل الاجراءات المدروسة يجب أن ينظبط تقرير هذه الاجراءات و الاختيار بين مختلف التجارب الغربية المشروعة للتشاور الحرّ بين المسلمين .

و لعل أهم ضابط يتوجّب على أعضاء الهيئة "الاستشراعية" الالتزام به في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة هو الضابط الأخلاقي متمثلا في البعد عن التحزّب. ذلك أنّ هذه الترسانة من الاجراءات مهما كانت حكمتها ونبوغ واضعيها تفقد فاعليتها إذا قامت تصرفات أطراف النزاع على أساس الحزبية ، و مضى كل فريق يكيد للآخر المكائد و يبذل الغالي و النفيس لشراء الأصوات .

[1] انظر هذه القاعدة في الأشباه و النظائر للسيوطي جلال الدين ، ص 79 .

[2] أبو فارس عبد القادر ، مرجع سابق ، ص274.

الباب الثاني :

تنظيم الهيئة التشريعية بين التجربة الغربية والمقاصد الشرعية

جامعة الأمير للعلوم الإسلامية

إذا كانت للهيئة التشريعية تلك الصلاحيات المدروسة في الباب السابق ، فما هي التنظيمات المتبناة من أجل ممارسة تلك الصلاحيات ؟ وما هو موقف الاسلام من تلك التنظيمات ؟

فهذا الباب محاولة للإجابة على هذه الأسئلة في فصلين: فصل مخصّص لدراسة التركيبة البشرية ، وفصل ثان لمعالجة الهيكلة المؤسسية .

و في كلا الفصلين أسير على نفس المنهج السابق ، فأعرض عناصر تنظيم الهيئة التشريعية في الغرب ، ثم أقوم بغربلة تلك المنتجات غربلة شرعية ، فأميّز بين ما يقرّه الاسلام و ما يلفظه ، وما تركه لتقدير المسلمين حسب مقتضيات المرحلة المعيشة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول : التركيبة البشرية للجهاز التشريعي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يتمثّل موضوع هذا الفصل في تحديد: من هم أعضاء الهيئة التشريعية ، وما هي مواصفاتهم وشروطهم ، و ضمانات أدائهم لعملهم النيابي ، وذلك في مباحث ثلاثة : مبحث أول غايته تحديد أعضاء البرلمان و طريقة تعيينهم ، ومبحث ثان يدرس شروط عضويتهم ، ومبحث أخير يتناول حالة النائب النظامية .

و يرافق كلّ ذلك محاولة التأصيل الشرعي للعناصر المذكورة في كل محور بما يتناغم ومنهج البحث في الفصول السابقة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : أعضـــاء الهيئة التشريعية

نتناول في هذا المبحث ذي المطلبين تحديد طبيعة أعضاء الهيئة التشريعية ، ففي المطلب الأول نعرض لمسألة النيابة في النظم الغربية الديمقراطية وما لحقها من نقد .

وفي مطلب ثان نحاول استخلاص أعضاء الهيئة "الاستشراعية" في المنهاج السياسي الإسلامي ، بالاستفادة من السوابق الدستورية في الخلافة الراشدة ودراسات الفقهاء المتقدمين والباحثين المعاصرين من جهة ، و من النواحي الإيجابية لفكرة النيابة الغربية من جهة أخرى .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : أعضاء الهيئة التشريعية في النظم الغربية

لقد مهّدت لدراسة الهيئة التشريعية بفصل عن الديمقراطية ، مع التركيز على مبدإ سيادة الشعب ، وهذا لكونه يشكّل الخلفية الفكرية للمؤسسة النيابية.

غير أنّ تجسيد حكم الشعب في واقع حياة الدول واجه عدّة مشكلات ، جعلته يتحوّل إلى أسطورة [1]، نظرا لاستحالة تطبيقه إلا في دولة ذات عدد محدود من السكان حيث يتيّسر لأفرادها الاجتماع والتداول واتخاذ القرارات بصفة جماعية .

لذلك ، فقد تواضعت النظم الغربية المعاصرة على تجسيد الديمقراطية في صورة نيابة عدد قليل عن مجموع أفراد الشعب ، ومن ذلك سمي البرلمان هيئة نيابية ، وأعضاؤه نوابا .

وفيما يلي سندرس مسألة النيابة و مبرراتها و الانتقادات التي وجهت إليها.

الفرع الأول : النـــظام النيـــابي تعريفا و أركـــانا

أولا: تعريف النظام النيابي

كلمة نيابة تعني أنّ شيئا له بعض الصفات الأساسية مشابهة لصفات شيء آخر، بحيث يمكنك معرفة الثاني بالآخر وأن تعتبره صورة عنه [2]. كما يمكن القول بأنّ هناك نيابة إذا كانت مظاهرإرادة ما تنتج نفس الأثر إذا كانت نابعـــة عن إرادة أخرى [3] .

و عُرّف النظام النيابي بأنّه ذلك النظام الذي يقوم فيه الشعب بانتخاب من يمثله لمباشرة شؤون السلطة استقلالا عنه [4] . وعرّف أيضا بأنه النظام الذي تتدخل فيه الأمة بأي شكل كان في تعيين أعضاء المجالس البرلمانية [5] .

---

[1] BURDEAU George, HAMON Francis et TROPER Michel , *ibid* , p.169.

[2] *idem*, p.168

[3] DUGUITLéon , *ibid* , vol , .2 p.638.

[4] DUVERGER Maurice , *Institutions politiques* et *droit constitutionnel* , *ibid* , vol .1 p.78.

[5] DUGUIT Léon , *ibid* , vol, .2,pp.639 - 695- BURDEAU George, HAMON Francis et TROPER Michel , *ibid* , p.168.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

د- استقلال البرلمان قانونا عن هيئة الناخبين

وهذا المبدأ يعدّ فرعا عن المبدإ السابق ، ومضمونه أنّ النواب يكونون مستقلين في ممارسة مهامهم عن ناخبيهم ، فلا يكون للناخبين حقّ الاعتراض على القوانين التي يوافق عليها البرلمان ، مثل أنّهم لا يملكون سلطة عزل النواب طيلة مدّة عضويتهم في البرلمان[1].

الفرع الثاني : النظام النيابي بين المبرّرات والانتقادات

إنّ النظام النيابي لم يكن تطبيقا لمبدإ فلسفي أو نظريات علمية ، بل تطوّر عبر التاريخ ، ثمّ تبنّته الديمقراطيات الحديثة كأحسن صورة لتجسيدها عندهم • و قد سعى الباحثون لتبرير هذا النظام و علاقته بالديمقراطية بطرح عدة نظريات كنظرية النيابة ونظريةالعضو... [2] .

و يبقى أهمّ مبرّر للنظام النيابي هو المبرّر العملي أي الاستحالة المادية لاجتماع الشعب في كلّ مرة لمدارسة شؤون الدولة . لأنّ هذا يشغل الناس عن القيام بأعمالهم اليومية من جهة ، ويعطّل اتخاذ القرارات التي قد لا يتسع اتخاذها انتظار اجتماع كلّ أفراد الشعب من جهة ثانية . ويتأكد هذا المبرّر في الدول الحديثة حيث عدد السكان بعشرات الملايين، وحيث الحياة معقدة ومجالات عمل الدولة متنوعة [3] .

كما أنّ بعض المؤلفين قد صرّح بأنّه لا حاجة إلى تبرير النظام النيابي باعتباره تفوقا تقنيا على الديمقراطية المباشرة ، وأنّ المطالب المثالية للحرية غير كافية بل يجب أن يعمل مبدأ تقسيم العمل معها [4] .

و رغم ما قدمه النظام النيابي من حلول لصعوبة تجسيد الديمقراطية ، فقد تعرّض لانتقادات شديدة، أهمها : عدم كفايته لنقل الإرادة الحقيقية للشعب .

---

[1] BURDEAU Georges, HAMON Francis et TROPER Michel , *ibid* , p.175.

الطماوي سليمان ، *النظم السياسية والقانون الدستوري* ، مرجع سابق ، ص161-162 – العطار فؤاد ، مرجع سابق ، ص298– شيحا عبد العزيز – خليل محسن ، مرجع سابق ، ص 346 – البنّا محمود عاطف ، مرجع سابق ، ص 206 .

[2] الطماوي سليمان، مرجع سابق ، ص 157 وما بعدها .

[3] الطماوي سليمان ، *النظم السياسية والقانون الدستوري* ، مرجع سابق ، ص160 – حسان عارف ، مرجع سابق ، ص 339 – بدوي ثروت ، مرجع سابق ، ص 350 .

[4] PRELOT Marcel , *ibid* , p.63.

خصوصا في العصر الحاضر، حيث أنّ الارادة العامة لا تنقل بل تصنع بتأثير وسائل صناعة الرأي العام ، واستخدام أرقى التقنيات الحديثة [1].

و انتُقِدَ النظام النيابي أيضا بأنّ حرية الشعب و مشاركته في الحكم تنتهي بمجرد اختيار نوابه ، وعندئذ فإنّ إرادة النواب هي التي تتحرك [2].

و نُوقِشَ هذا الانتقاد بأنّ اختيار الناخبين لم يعد يقوم على الأشخاص بقدر ما يقوم على برامج و توجّهات الأحزاب التي ينتمون إليها ، كما أنّ هناك آليات للتقرب أكثر من إرادة الشعب والاستجابة لتوجّهات الناخبين كسبر الآراء مثلا [3] ناهيك عما توفره اليوم الطفرات العلمية في مجال الاتصالات ، لا سيما أنّ شبكة الانترنت لا تتوقف عن التجديد و تقديم المفاجآت ....

المطلب الثاني: أعضاء "الهيئة الاستشراعية" في المنهاج السياسي الإسلامي

إنّ تشكيل هيئة تشريعية مماثلة لما هو سائد في الغرب الديمقراطي ، لم يُسجّل في تاريخ الدولة الإسلامية ، لكنّ الفقه الإسلامي لم يخلُ من الإشارة إلى وجود هيئة مداولات يرجع إليها الخليفة تطبيقا لمبدإ الشورى ، سميت تارة بأهل الشورى وأخرى بأهل الحلّ والعقد[4].

لذلك نجد المعاصرين على العموم من الباحثين في المنهاج السياسي الإسلامي يقدمون هذه الفئة على أنها تقـــــابل الهيئة التشريعية الموجودة في النظم الغربية و ينطلقون من ذلك إلى بيان شروطهم وطريقة تعيينهم[5].

---

[1] BURDEAU Georges, *ibid* , vol .7 , p.318- DUVERGER , Maurice, *Institutions politiques et droit constitutionnel ,ibid* , vol .1 , p.77.

[2] BURDEAU Georges, HAMON Francis et TROPER Michel , *ibid* , p.175.

[3] *idem* , p.176.

[4] أهل الحل والعقد مصطلح ابتكره الفقهاء لم يرد به نص في الكتاب والسنة ،وهو تطوير لنظـام أهل الشورى، الذي وضعه عمر بن الخطـاب ،كما ذكره الأصوليون في الإجماع أنظر : القـاسمي ظافر ، *نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي – الخلافة الدستورية* – ، دار النفائس ، بيروت ،1980 ،ط 3، ص.232. وأهل الشورى هيئة سياسية أسسها عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – لاختيار الخليفة و هي لا تدل في التاريخ الإسلامي إلا على تلك الواقعة فقط، أنظر ظافر القاسمي ،*مرجع سابق* ،ص.213 .

[5] الدوري فحطان عبد الرحمن ،*مرجع سابق* ، ص178 – عودة عبد القادر ، *الإسلام و أوضاعنا السياسية* ، مرجع سابق ، ص 209 – التونسي ابن الدين ، *أقوم المسالك في أحوال الممالك* ، الدار التونسية للنشر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، تونس ، الجزائر ، 1986 ، ص103.

يقول محمد الجوهري :" *لا يختلف مجلس الشورى في الدولة الإسلامية عن البرلمان في الدول الديمقراطية الليبرالية فنظام تكوينه وعدد أعضائه وطريقة عمله في كلا النظامين الإسلامي والديمقراطي متماثل و واحد والأعضاء في كلا النظامين لا يخضعون فيما يصدرونه من قوانين إلا للدستور و القانون* "[1].

و دعّم الباحثون ما ذهبوا إليه بفرضية الشورى[2] في قوله تعالى:﴿ وَ الذِينَ استَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[3]. يقول بن جماعة :" *و كذلك ينبغي للسلطان مشاورة العلماء العاملين الناصحين لله ولرسوله وللمسلمين ، فيعتمد عليهم في أحكامه ، ونقضه وإبرامه ، وجدير بملك يكون تدبيره بين نصيحة العلماء و دعاء الصلحاء أن يقوم عمده و يدوم أمده* "[4].

و يقول ابن عطية :" *إنّ الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم فعزله واجب*" [5].

كما استشهدوا بوجوب طاعة أولي الأمر في قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَسُولَ و أُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[6].

فيقول قحطان الدوري :" *من مبدإ طاعة أولي الأمر يمكن القول بأنّ واجب المجتمع الاشراف على الحكومة عن طريق من يمثله و هو مجلس الشورى* "[7].

و لقد ذكر العلمـــاء عدة آراء في تحديد من هم أولـــــوالأمر الذي فرض الله طاعتهم : فمنهم من قال بأنّهم الأمـــراء و الحكام والعلماء و سائر الرؤســـاء[8] ، و منهم من قصرهم على العلماء دون غيرهم[9] ...

و يقول بن تيمية –رحمه الله –:" *و أولو الأمر أصحاب الأمر ونووه ، وهم الذين يأمرون الناس ، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام ، فلهذا كان*

---

[1] الجوهري محمد حمد الجوهري ، *النظام السياسي الاسلامي والفكر الليبرالي* ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1993 ، ص169.

[2] الدوري قحطان عبد الرحمٰن ، مرجع سابق ، ص172 .

[3] سورة الشورى ، آية 35 .

[4] ابن جماعة بدر الدين ، *تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام* ، رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، 1988 ، ط 1، ص72.

[5] الطنطاوي الجوهري ، *الجواهر الحسان* ، ص327.

[6] سورة المائدة ، آية 58 .

[7] الدوري قحطان عبد الرحمٰن ، مرجع سابق ، ص172- الخامي سعيد الحكيم ، مرجع سابق ، ص182.

[8] المراغي مصطفى : *تفسير المراغي* . شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر ،1946-1365، ط 1 ، ج5،ص 72 .

[9] الرازي فخر الدين محمد ، *التفسير الكبير* ، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع ، 1981-1401 ، ط 1، ج ، ص244.

أولو الأمر صنفين : العلماء و الأمراء فإن صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس "[1].

فمن خلال أقوال العلماء في أولي الأمر يتبين وجود فئة مميزة بحصولها على ثقة الأمة قد أوجب الله تعالى طاعتها .

كما أنّ أهل العلم استشهدوا أيضا بصور من تطبيقات الشورى في العهد الراشدي . فعن ميمون بن مهران " *أنّ عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – كان يفعل ذلك –فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنّة نظر هل كان لأبي بكر– رضي الله عنه – فيه قضاء ، فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به و إلا دعا رؤوس المسلمين فاستشارهم فإن أجمعوا على أمر قضى بينهم* "[2].

هذا إضافة إلى الاستشهاد ببعض تطبيقات الشورى في التاريخ الإسلامي. ففي العهدين الأموي والعباسي كان الحاكم يشاورالعلماء والأمراء وقواد الجيش ، أما في الأندلس فقد أنشيء مجلس للشورى برئاسة الأمير متكونا من كبار رجال الدولة [3].

و المصطلح الأكثر شيوعا هو " أهل الحلّ والعقد " . وهم الجماعة الذين أوكل إليهم الفقهاء المتقدمون مهمة اختيار الخليفة ، وسموا أيضا بأهل الاختيار . يقول الرملي :" *و الأصحّ المعتبر هو بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسراجتماعهم* "[4] ، ويقول ابن جماعة :" *بيعة أهل الحل و العقد من الأمراء و العلماء و الرؤساء و وجوه الناس الذين يتيسر ظهورهم ببلد الإمام عند البيعة* "[5].

و يناقش ما ذهب إليه أصحاب هذا الفريق بأنّ ما عرف بأهل الحل والعقد وإن كان ينمّ عن فكر تنظيمي متطور بالنسبة إلى تلك المرحلة من التاريخ [6] ، فإنه لم ينزل إلى ميدان التطبيق طيلة التاريخ الإسلامي بسبب تحوّل الخلافة الراشدة إلى ملك عضوض .

---

[1] ابن تيمية تقي الدين ، *الفتاوى الكبرى* ، مصدر سابق ، ج ، ص 388 و 170 – *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية* ، مصدر سابق ، ص 174.

[2] سنن البيهقي ، ج10 ، رقم1440 – سنن الدارمي ج1 ، ص85 .

[3] المليجي يعقوب ، مرجع سابق ،ص174.

[4] الرملي شمس الدين ، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* ، دار الفكر ، لبنان ،-1404 -1984، ج7 ، ص410.

[5] بن جماعة بدر الدين ، مصدر سابق ، ص 52-53.

[6] القاسمي ظافر ، مرجع سابق . ص232.

فلم أجد - فيما اطلعت عليه - خليفة تولى الخلافة بعد انقضاء الخلافة الراشدة عن طريق أهل الحل والعقد ، أو عزله أهل الحل والعقد . فلا أرى إذن ، بناء على ذلك القول بأنّ الهيئة التشريعية المعاصرة تمثل في الإسلام أهل الحل والعقد ،لأنّ هذه الجماعة وإن كانت فيما استندت عليه من أسس تنظيم مقصده تجسيد حق الأمة في اختيار الخليفة ومراقبته ، لكنها لم ترق إلى أن تكون مؤسسة محدّدة الأعضاء مضبوطة الصلاحيات بما يحقق الغاية من إنشائها ويضمن لها الاستمرار.

أما عن تطبيقات الشورى في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، و رغم المستوى الراقي الذي بلغته في الممارسة ، فإنّنا لا يمكن أن نحكم بوجود مؤسسات منظمة شكليا كما هو الحال في العصر الحديث . ولا نرى ذلك قصورا في تلك المرحلة بل هو راجع إلى أنّ الدولة لم تكن معقّدة التنظيم وقتها [1].

كما أنّ الدرجة العالية من الخلق والرقابة الذاتية النابعة من الإحساس بالأمانة لدى القائمين على أمر الأمة في تلك الفترة ، كانت تغني أساسا عن تشكيل هذه المؤسسات.

أما بالنسبة إلى تطبيقات الشورى بعد الخلافة الراشدة ، فغالبا ما كان أهل الشورى بتعيين من الملك ، كما أنّ قراراتها لم تكن ملزمة له مما يصبغها بالطابع الاستشاري ، ويجعلها غير فعالة في توجيه الحياة السياسية والرقابة على الحكام.

إنّ مبدأ الشورى، و إن كان مجسّدا في عهد النبوة والخلافة الراشدة بما يتناسب وخصائص ذلك العصر، إلا أنّه لم يتطور مع تطور التاريخ وتعقّد الحياة ، فلو لم تُعطّل الشورى و ظلّت تتطورتنظيميا ، فإنها بلا شك كانت ستفضي إلى ما يتجاوز ما أنتجه الفكر الغربي من تنظيم مشاركة الأمـــة في تسيير الحكـــم .

[1] يذكر توفيق الشاوي عدة أسباب لعدم تنظيم الشورى التشريعية :

ا- الخوف من سيطرة الحكام على هذه المجالس ،

ب- خطر تحول هذه المجالس إلى طبقة كهنوتية تحتكر سلطة التشريع،

ج- التحالف بين السلطان والكهان.

الشاوي توفيق، *فقه الشورى والاستشارة* ، مرجع سابق ، ص.241ص.400.

ولا أرى هذا التحليل لأن تحديد الأسباب يجب أن يستند إلى وثائق وأدلة مادية ، وأقوال أدلى بها أصحاب تلك المواقف ، ففكرة تنظيم المؤسسات بالصورة التي هي عليها في العصر الحديث لم تعرف إلا مؤخرا ،فلا نعلم فيما اطلعنا عليه للسابقين تحديد موقف منها ،كما أن المؤلف قد انطلق من صراعات اوروبا مع الكنيسة لتحليل التاريخ السياسي الإسلامي .

من خلال هذا كلّه ، فإني أختار أنّ يتمّ تشكيل الهيئة "الاستشراعية" في المنهاج السياسي الاسلامي ، كاستدراك للثبات المؤسسي الذي عرفه تطبيق مبادئ نظام الحكم في الاسلام و أهمها مبدأ الشورى و الرقابة على الحكام .

و يستتبع ذلك تحديد أعضاء الهيئة "الاستشراعية" بالاستفادة من اجتهادات الفقهاء في تحديد أهل الحلّ والعقد وأهل الشورى وشروطهم من جهة ، والإفادة من تجارب الغرب [1] وفق الضوابط الشرعية من جهة أخرى ، مع مراعاة ظروف المرحلة والتغييرات التي طرأت على البيئة الاسلامية في العصر الحديث .

و لقد طرح الباحثون المعاصرون عدّة اقتراحات حول طبيعة أعضاء مجلس الشورى أو أهل الحلّ والعقد، وهوما اتفق لي تسميته "بالهيئة "الاستشراعية " نذكرمنها:

- هناك من قال بأنّها تتكون من العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد ، وهذا انطلاقا مكن طبيعة " الاستشراع " التي درسناها[2] .
- و هناك من ذهب إلى أنها تتكون من نواب الأمة المنتخبين ، على أن يكون عملهم "الاستشراعي" في نطاق الشريعة الاسلامية [3].
- كما أنّ من الباحثين من قال بالجمع بين المتخصصين في علوم الشريعة ونواب الأمة والخبراء في شتى المجالات[4]، بشرط ألا يكون لغير المتخصصين في الشريعة رأي في الأمور المتعلقة بها[5] ، والتنويع في تشكيل "الهيئة الاستشراعية " مرجعه إلى أنّ اقتصار عضويتها على المجتهدين يجعلها بعيدة عن الحياة العامة[6] .

وما أقترحه هو أن يتمّ تحديد أعضاء" الهيئة الاستشراعية" انطلاقا من الصلاحيات المخولة لها :" الاستشراع" و الرقابة.

---

[1] التونسي عمر الدين ، *مرجع سابق* ، ص.95.

[2] خلاف عبد الوهاب ، *السلطات الثلاث في الاسلام* ، دار القلم ، الكويت ، 1985 ، ص 06-82 - الطماوي سليمان ، *السلطات الثلاث* ، *مرجع سابق* ، ص344 .

[3] الأنصاري عبد الحميد إسماعيل ، مرجع سابق ، ص248 – عبد الغني عبد الله بسيوني ، *نظرية الدولة في الاسلام* ، *مرجع سابق* ، ص69 .

[4] عبد الكريم فتحي ، مرجع سابق ، ص 218– المبارك محمد ، *مرجع سابق* ، ص 80 – الصباحي يحي سيد ، *مرجع سابق* ، ص450-451 – الخطيب زكريا عبد المنعم ، *مرجع سابق* ، ص55.

[5] عودة عبد القادر ، *الاسلام و أوضاعنا السياسية* ، مرجع سابق ، ص209 .

[6] عبد الكريم فتحي ، *مرجع سابق* ، ص 194-195.

فأما عملية "الاستشراع" فقد بيّنتُ أنها وظيفة متميزة عن التشريع الغربي من حيث وجوب انضباطها بالكتاب والسنة ، وتجسيد هذا الالتزام لا يتيسر القيام به لغير المتخصصين في علوم الشريعة .و أما المسائل الاجتهادية في الأمور المعيشية المجتمعية التنظيمية ، فإنّها توكل للخبراء في مختلف التخصّصات . و هكذا نغطي الاستنباط الشرعي والاجتهاد التقني .

وأمـــا صلاحية الرقـــابة و التي سبق تكييفـــها على أنّهـــــا واجب على الأمة جمعاء ، فإنّما تختص بها هيئة محدودة لصعوبة القيام بها من الجميع فيضطلع بهذه المهمة نواب الأمة الذين تختارهم ، وهذه الفئة لا تحتاج إلى التخصّص الدقيق في علوم الشريعة ، بل يكفي أن تحوز على ثقة الأمة وتنال على رضاها لأنها تمارس وظيفتها نيابة عنها .

و قد اقترح د / أحمد بن محمد إيجاد أربع غرف لتحقيق مثل هذه الغايات الأولى غرفة الكتـــاب و السنة و غرفة للمجتهدين وغرفة للخبراء و غرفة للممثلين [1].

و رغم أنّ فكرة النيابة قد بحث لها عن عدة مبرّرات في الفكر الديمقراطي الغربي،إلا أنّها تجد تكييفها في المنهاج الاسلامي في فروض الكفاية ، بل إنّ بعض الباحثين المعاصرين من يقول بانّ الاسلام هو أول من وضع فكرة النيابة [2].

يؤكد ذلك فعـــل النبي– صلى الله عليه وسلم – في بيعة العقبة الثـــانية : " أَخْرِجُوا لِي اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا لِيَكُونُوا عَلَى قَوْمِهِم بِمَا فِيهِمْ كُفَلَاء" ، فأخرجوا إثني عشر تسعة من الخزرج و ثلاثة من الأوس ، فقال للنقباء :" أَنْتُمْ عَلَى قَوْمِكُم بِمَا فِيهِم كُفَلَاء كَكَفَالَةِ الْحَوَارِيِّين لِعِيسَى بْنِ مَرْيَم وَأَنَا كَفِيلٌ عَلَى قَوْمِي –يعني المسلمين –قَالُوا : نَعَمْ " [3].

---

[1] رسالة دكتوراه 1983.

[2] عبد الكريم فتحي ، مرجع سابق ، ص 190.

[3] المعافري عبد الملك بن هشام ، سيرة ابن هشام ، تحقيق محمد فهمي سرجاني ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1973 ، ج 2، ص99.

من هذا كلّه ، فإنّ أعضاء "الهيئة الاستشراعية" هم :

- المجتهدون في علوم الشريعة و المتخصصون في علوم الخلق ،
- أفراد تختارهم الأمة لينوبوا عنها في الرقابة على الحكام .

و في المبحث الموالي سأتناول الشروط الواجب توفرها في كل فئة بما يحقّق الأداء الفعّال لوظائفها ولمهامها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] الدريبي فتحي ، مرجع سابق ، ص431

المبحث الثاني: شروط العضوية في الهيئة التشريعية وتأصيلها الشرعي

بعدما درسنا طبيعة أعضاء الهيئة التشريعية في النظم الغربية وفي النموذج المقترح في المنظور الاسلامي والموسوم "بالهيئة الاستشراعية "، نأتي إلى دراسة شروط العضوية في الهيئة النيابية ، وتأصيلها الشرعي .

ولقد تناولنا بالدراسة : شرط الجنسية باعتباره الشرط الأساسي ، ثم شرط الذكورة ، أين عالجنا مسألة عضوية المرأة في الهيئة التشريعة و حكم الاسلام في ذلك ، تلى ذلك التعرّض لشرط انعدام السوابق العدلية.

ولم ينته المبحث دون دراسة شرط الاجتهاد ، و ذلك لبيان طبيعة فئة المجتهدين التي تتشكّل منها الهيئة "الاستشراعية" في المنهاج السياسي الاسلامي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : شـــــرط الجنـــــــسية

الفرع الأول : شرط الجنسية في النظم الغربية

تتفق النظم الغربية على اشتراط كون المترشح لعضوية الهيئة التشريعية مواطنا في الدولة أي ذا جنسية أصلية . وفي حالة كون المترشح متجنسا ، فإنّ شرط حصوله على الجنسية يعزّز بقيد مرور مدة معينة على حصوله على جنسية الدولة المترشح فيها ، مع اختلاف هذه المدة من بلد إلى آخر[1] .

ولم أجد – فيما اطلعت عليه – نقدا لهذا الشرط في الفقه الدستوري الغربي ، وهو أمر معقول لكون الدولة الغربية مؤسسة على أساس الوطنية .

الفرع الثاني : التأصيل الشرعي لشرط الجنسية

تعدّ الدولة الإسلامية الإطار القانوني للأمة الإسلامية ، بينما نجد الرابط الأساسي الذي يجمع أفراد الأمة الإسلامية هو العقيدة :﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[2] .

فينال الفرد حقّ الإقامة في أرض الدولة، ويثبت له حق الحماية والرعاية وممارسة الواجبات السياسية من انتخاب وترشّح وغيرها... بسبب كونه مسلما لا بسبب عرقه أو لغته أو بلده . لذلك فتكون جنسية المسلم هي عقيدة الإسلام[3].

ولقد حرّم الشارع الحكيم الاعتزاز بغير الاسلام من عصبية عرقية أو لغوية .. ، قال –ﷺ– : " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَ فَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللَّهِ ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَخُلِقَ آدَمُ مِنْ تُرَابٍ ، لَيَدَعَنَّ الرِّجَالُ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّهُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعْلاَنِ تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتَنَ "[4].

---

[1] AMELLER Michel , *ibid* , p.64 – *The constitution of The USA* , Art I , Sec 7 , *ibid* , p. 13 , and the 14 th amendement , sec 2 , p. 32 – *The constitution of Michigan* , *ibid* , Art IV , Sec 7 – CONGUET Emanuelle – Claire , *ibid* , p.10 – AMOS Maurice , *ibid* , p.184 – DUVERGER Maurice , *Institutions politiques et droit constitutionnel* , *ibid* , vol .2 , p. 264 – BURDEAU Georges , HAMON Francis , et TROPER Michel , *ibid* , p. 481 – DEMICHEL , Francine et André et PIQUEMAL Marcel , *ibid* , p.85 – TUNC , André et Susanne , *ibid* , p. 42.

[2] سورة الأنبياء ، آية 92 .

[3] الدوري قحطان عبد الرحمٰن ، مرجع سابق ، ص 210 .

[4] رواه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب التفاخر بالانساب ، ج4 ، ص 15-16، رقم5 510.

و قوله – صلى الله عليه وسلم –:عن حبير بن مطعم:" لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إلى عَصَبِيَّةٍ ، وَليسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّة وليس مِنَّا مَنْ مَاتَ على عَصَبِيَّةٍ " [1].

والوضع السليم هو قيام أي نوع من أنواع الترابط على أساس عقدي تخضع له جميع البقاع التي يتواجد فيها المسلمون ، وإذا انعدمت هذه الوحدة ، وقامت دول إسلام متفرقة ، فإنه لا يفرق بين المسلمين بسبب اختلاف أمكنة إقـامتهم و أعراقهم أو لغاتهم ، فإذا ترشّح مسلم في بلد غير بلده الأصلي قبلت توليته إذا كان كفؤا ورضي عنه أفراد الأمة ، دون حيولة الاعتبارات السابقة دون ذلك .

وهذا الأصل لا يمنع من تقسيم البلاد الإسلامية إلى مناطق متعددة ؛ ينظم فيها الترشيح . فيمنع الفرد من الترشّح في غير منطقته مثلا أو غير ذلك من القيود ، وهذا بهدف التنظيم و تجنّب العصبيات دون أن يكون ذلك من منطلق الولاء للموطن بدلا عن العقيدة .

يظهـــرمن هذا أنّ الإسلام شرط أســـاسي للعضوية في الهيئة "الاستشراعية "[2]. و القضية المطروحة حينئذ في هذا المضمار هي حكم عضوية غير المسلمين في الهيئة المذكورة . و في ما يلي سنتناول بالدراسة حكم عضوية أهل الكتاب والذين اصطلح الفقهاء على تسمية المقيمين منهم في دولة الإسلام بأهل الذمة[3] من خلال أقوال الفقهاء المتقدمين واجتهادات المعاصرين .

أولا : تعريف الذمة[4]

عرفت الذمة بأنّها : " *عقد يكتسب بموجبه غير المسلم من أهل الكتاب حق الإقامة في دار الإسلام مع حماية الشريعة الإسلامية في ذلك مقابل دفع ضريبة تسمى الجزية ولقاء القيام ببعض الواجبات العقدية والعرفية* "[5].

---

[1] رواه النسائي ، باب العصبية ، ج 14، ص19.

[2] المودودي أبو الأعلى ، تدوين الدستور الاسلامي ، مرجع سابق ، ص – الدوري قحطان عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص204– الخطيب عبد المنعم ، مرجع سابق، ص57

[3] اقتصرت على أهل الذمة تحببا للتوسع ، مرحلة الذمات الأخرى :(الكفار وأصحاب الديانات الأخرى) إلى دراسات أخرى.

[4] أصل تسمية أهل الذمة يرجع إلى حديث النبي – ﷺ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " كان رسول الله – ﷺ – إذا أمر أميرا على جيش أوصاه في خاصته بتقوى الله . " إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تعطهم ذمة الله ولا ذمة نبيك ولكن أعطهم ذمتك"رواه مسلم عن بريدة عن أبيه ، كتاب الجهاد ، باب تأمر الأمراء على البعوث ، م 6، ج12 ، ص37.
المطردي عبد الهادي ، عقد الذمة في التشريع الإسلامي ،ص 26 .

[5] المطردي عبد الهادي ، عقد الذمة في التشريع الإسلامي ، ليبيا ، مصراتة ، 1687 ، ط1، ص 25-26 .

بهذا العقد ، نشأت فئة أهل الذمّة في دولة الإسلام ، وحفظ الإسلام حقوقهم بنظـــام فريد ، نالوا فيه كل الاحترام لدينهم ولأشخاصهم وأموالهم استجابة لقوله تعالى :(لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[1] ، قال ابن جماعة :" *إن صحّ عقد الجزية فلهم علينا الكف عن أنفسهم ومعابدهم التي يجوز بقاؤها لهم وعن خمورهم مالم يظهروها فإن أظهروها أرقناها و لا ضمان فيها وعلينا دفع من قصدهم بسوء من المسلمين وغيرهم إذا كانوا في بلاد الإسلام فإن سكنوا في دار الحرب لم يجب الدفع عنهم* "[2] .

ثانيا : حكم تولية أهل الذمة :

وردت عدّة نصوص في حكم استعمال الكفاروالييهود والنصارى، على الخصوص :

قال تعالى :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾[3].

قال الجصّاص :" *وفي هذه الآية ، دلالة على أنّه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة من المسلمين من العمالات والكتبة* "[4].

قال الطبري:" *يعني بذلكم تعالى ذكره يأيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقرّوا بما جاءهم به نبيّهم عن ربهم ﴿ لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ يقول من دون أهل ملّتكم يعني من غير المؤمنين ، وإنما جعل البطانة مثلا لخليل الرجل فشبهه بما ولي بطنه من ثيابه لحلوله منه في الاطلاع على أسراره فنهى الله المؤمنين أن يتخذوا من الكفار أخلاء أصفياء* "[5].

و يقول الله تعالى أيضا:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[6].

---

[1] سورة الممتحنة ، آية8.

[2] ابن جماعة بدر الدين ، مصدر سابق ، ص253 .

[3] سورة آل عمران آية 118 .

[4] الجصاص أبو بكر ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص324.

[5] الطبري محمد بن جرير، تفسير الطبري ، مصدر سابق ، م 3، ج6 ، ص39-40.

[6] سورة المائدة ، آية 53.

أما في السنة ، فقد ثبت النهي عن الاستعانة بأهل الكتاب والمشركين في عدة نصوص،منها :

عن عائشة – رضي الله عنها – أنّ رسول الله –ﷺ– خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فلحقه عند الحرّة فقال إني أردت أن أتبعك و أصيب معك ، قال : "تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِه ؟" ، قال : لا ، قال : " إرجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ " [1].

وروى أنس بن مالك – رضي الله عنه– أنّه قال–ﷺ–: " لاَ تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ وَلاَ تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِمِكُم عَرَبِيًا " [2]. فسّره الحسن بن الحسن فقال:*أراد عليه السلام لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم ولا تنقشوا في خواتمكم محمد*"[3].

ومن المأثور عن الخلفاء الراشدين ، ما روي عن عمر – رضي الله عنه- من التحذير من استعمال أهل الكتاب:

عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: قلت لعمر– رضي الله عنه– :إنّ لي كاتبا نصرانيا ، قال:مالك قاتلك الله !، أما سمعت قول الله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الذِينَ آمنوالا تَتَّخذُوا اليَهودَ والنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم ﴾ ألا اتخذت حنيفا ؟ ، قال :قلت ياأمير المؤمنين لي كتابته وله دينه ، قال: "*لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله* "[4] .

كتب عمر– رضي الله عنه– إلى عماله : "أما بعد فإنه من كان قبله كاتب من المشركين فلا يعاشره ولا يوازره ولا يجالسه ولا يعتضد برأيه فإنّ رسول الله–ﷺ– لم يأمر باستعمالهم و لا خليفته من بعده"[5].

وروي أنه ورد عليه كتاب من معاوية بن أبي سفيان:" *أما بعد فإن في عملي كاتبا نصرانيا لا يتم امر الخراج إلا به ، فكرهت أن أقلده دون أمرك*"، فكتب إليه : " *عافانا الله وإياك قرأت كتابك ، أما بعد فإن النصراني قد مات والسلام* "[6].

---

[1] رواه مسلم ، كتاب الجهاد ، باب كراهة الاستعانة بالكافر إلا لحاجة ، م6 ، ج 11، ص198 ، و رواه الترميذي ، باب الاسر ، ، وقال حديث حسن غريب ، م3 ، ص 59.

[2] رواه أحمد ج 3 ، ص142 ورواه النسائي ، كتاب الزينة ، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا تنقشوا على خواتمكم عربيا ، م4 ، ج8 ، ص167.

[3] بن قيم الجوزية ، *أحكام أهل الذمة* ، رمادي للنشر ، توزيع دار ابن حزم ، المملكة العربية السعودية ، 1997، ط 1، ، ص455 .

[4] بن قيم الجوزية ، *أحكام أهل الذمة* ، مصدر سابق ، ص455 .

[5] بن قيم الجوزية ، *أحكام أهل الذمة* ، مصدر سابق ، ص455 .

[6] *المرجع نفسه* ، ص455.

وعن أبي الدهقانة قال :" *قيل لعمر بن الخطاب إنّ ها هنا رجلا من أهل الأنبار له بَصَر بالديوان ، لو اتخذته كاتبا؟ فقال : لقد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين*"[1].

وعلى ذلك سار عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه –[2].

من هذه النصوص ذهب الفقهاء إلى عدم جواز توليتهم[3] . قال الإمام مالك – رضي الله عنه –:" *لا يستكتب النصراني لأنّه يستشار والنصراني لا يستشار في أمور المسلمين* "[4]. و قال إمام الحرمين في الكلام على أهل الحل والعقد الذين يتولون نصب الإمام : *لا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة* "[5].

و هكذا ، ومن خلال النصوص المذكورة وأقوال الفقهاء ، فإننا نستنتج أنّ تولية أمورالدولة لأهل الذمّة منهي عنها مهما كان شكلها ، سدا لذرائع الغدر والخيـــانة . لأنّ الأصل في العلاقة بيننا وبينهم هو عدم الرضا :﴿ وَلن تَرضَى عَنكَ اليهُودُ ولاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتبِع مِلَّتَهُم﴾[6]. ولقد شهد التاريخ الإسلامي الكثير من الويلات من جراء تولية أهل الكتاب[7].

غير أن من المعاصرين من ذهب إلى جواز توليتهم ، مستثنيا تقليدهم الوظائف ذات الصبغة الدينية كالإمامة أو رئاسة الدولة وقيادة الجيش ، إذا توفرت فيهم شروط الكفاية والأمانة وعدم الحقد على الإسلام[8].

و يناقش هذا القول بأنّ الأدلة المذكورة تفيد النهي عن توليتهم كأصل عام ، دون أن يقترن هذا النهي بصفة عدم الحقد على الاسلام ؛ إضافة إلى أنّ عدم الحقد على الإسلام صفة من الصعب وضع ضابط لها ، ناهيك عمّا سبق بيانه من أنّ عاطفة عدم الرضا عن المسلمين هي الشعور الأصلي عند هؤلاء القوم .

---

[1] الطبري محمد بن جرير ، تاريخ الطبري ، *مصدر سابق* ، م2 ، ص566.

[2] المرجع نفسه ، ص455.

[3] ابن عابدين محمد أمين ، *مصدر سابق* ، ج 5، ص355 – الكاساني علاء الدين ، *مصدر سابق* ، ج7 ، ص3–*جواهر الاكليل* ، مصدر سابق ، ج 1، ص 254–*المدونة* ، ج1 ، ص 400.

[4] القرافي شهاب الدين ، *الذخيرة* ، *مصدر سابق* ، ج10 ، ص55 .

[5] الجويني أبو المعالي ، *الغياثي* ، *مصدر سابق* ، ص62 .

[6] سورة البقرة ، آية 119.

[7] أنظر مثلا كتاب منهج الصواب في استكتاب أهل الكتاب ، لمؤلف مجهول ، تحقيق داود الفاضل ، حيث يصف صورا عديدة من إفساد العمال من اهل الذمّة .

[8] القرضاوي يوسف ، *غير المسلمين في المجتمع الاسلامي* ، دار الشهاب ، الجزائر، باتنة ، دت ،ص ص 123- 124.

ثالثا : عضوية أهل الذمة في" الهيئة الاستشراعية "

وفيما يخصّ عضوية أهل الذمة في الهيئة "الاستشراعية"، فقد ذهب فريق من الباحثين المعاصرين إلى جواز عضويتهم مستدلين بما يلي :

أ- أنّ النهي عن تولية أهل الذمة خاص بالولاية الكبرى[1] .

ب- أنّ وجود هذه الفئة في المجالس لا يشكل خطرا على الدولة لأنّ قررات هذا الأخير تستند إلى الكتاب والسنة[2].

ت- أنّ المفترض هو كون عدد أهل الذمة في المجالس التشريعية ضئيلا أمام عدد المسلمين ، وهو ما يضعف تأثيرهم على القرارت المتخذة[3].

ث- أنّ الإسلام قد أباح لغيرالمسلم أن يبدي رأيه في كيفية تطبيق الأحكام الشرعية عليه ، وكذلك في رفع المظالم التي تقع عليه إلى السلطات[4] .

ج- أنه لا توجد نصوص ثابتة في تحريم عضويتهم[5].

ح- أنّ قرارالشورى قرار سياسي يرتبط بمبدإ المصلحة العامة للمجتمع السياسي ، وهي مصلحة مشتركة بين جميع المواطنين على اختلاف عقائدهم[6] .

ويناقش هذا القول من جهة بأنّ وجود غير المسلمين في الهيئة" الاستشراعية" وإن كان لا يؤثر على اتخاذ القرار من حيث العدد ، **إلا أنّ** إمكانية التأثير على أعضاء الهيئة واردة بالطرق غير المباشرة ، كالاطلاع على أسرارالدولة، ومعرفة مواطن الضعف والقوة فيها ...

و أنّ التاريخ ، من جهة ثانية يؤكد براعة هؤلاء القوم في التخطيط بعيد المدى ، والتغلغل في أجهزة الدول ، ولذلك فالقول بضعف تأثير أهل الكتاب بسبب قلة عددهم ، قد يكون تسطيحا سياسيا و قلة اعتبار بالتاريخ .

---

[1] القرضاوي يوسف المرجع نفسه .

[2] الأنصاري عبد الحميد إسماعيل ، مرجع سابق ،ص332.

[3] الأنصاري عبد الحميد إسماعيل ، مرجع سابق ، ص332..

[4] الخالدي محمود، مرجع سابق ، ص185.

[5] الخالدي محمود، مرجع سابق ، ص185.

[6] صافي لؤي ، مرجع سابق ، ص 172.

كما أنّ القول بأنّ الإسلام قد أباح لغير المسلم أن يبدي رأيه في تطبيق الإسلام عليه ، ممّا لم يقدم عليه دليلا ، ويكون الاستدلال به ساقطا . وأمّا مسألة المظالم التي تقع عليهم – أي أهل الكتاب – فمجالها القضاء وليس الهيئة "الاستشراعية ".

وإذا لم يرد دليل على حكم عضوية أهل الذمّة في مجلس الشورى ، فإن النصوص المذكورة شاملة لهذا الوضع باعتبار هذه العضوية هي نوع من التولية و الاستعانة والإعلاء لشأن أهل الكتاب .

وتحصيل ذلك أنّ الأصل في التصرف في القضايا الكبرى للدولة هوالاحتياط ، حيث لا نجد دستورا يبيح للأجانب – مهما كانت سمعتهم وولاؤهم- تصدّرالمناصب العليا في الدولة ، وحتى المتجنّسين بجنسية البلد فإنه يشترط فيهم شروط أقسى لسدّ أبواب اندساس أعداء الوطن . بينما نرى القائلين بجواز عضويتهم ينحون منحى التساهل مع غير المسلمين متجاهلين تحذيرات القرآن الكريم ، وتجارب التاريخ و واقع حال الأمة الإسلامية .

لذلك فالرأي الذي نرجحه هو عدم جواز عضويتهم استجابة لتحذيرات القرآن الكريم ، واعتبارا من التاريخ ، وإنصاتا لمنطق العقل ، دون إغفال ضرورة إيجاد حلّ لإشكالية تمثيلهم لأنفسهم –هم– حتى تكون دولة الاسلام على علم بمشاكلهم فتقوم قرآنيا ببرّهم والقسط إليهم.

المطلب الثاني : شـــــــــرط الذكورة

الفرع الأول : شرط الذكورة في النظم الغربية

نصّت الدساتير الغربية المعاصرة على مساواة الرجل والمرأة في حق الانتخاب و الترشح ، وهو مكسب لم تحصل عليه النساء في الغرب إلا منذ تاريخ قريب ، بعد صراع مرير مع التقاليد والعقليات التي سادت هناك في القرون الماضية ، حيث كان يشترط في المترشح أن يكون ذكرا[1] .

فأول ما حصلت النساء على حقّ الانتخاب كان في أمريكا في ولاية WYOMING ثم تلتها ولايات الشمال الأمريكي [2] . و كان إقرار الدستور الأمريكي لهذا الحق في التعديل التاسع عشر[3]، بعد ذلك انتقل هذا الحق إلى بريطانيا وفق قانون sex disqualification remouved Act [4] ، أما فرنســـا فقد نصّ عليه دستور 1946 .

و رغم ما نصّت عليه الدساتير الغربية من مساواة المرأة مع الرجل في حق الانتخاب و الترشّح ، إلا أن نسبة تمثيل النساء في الهيئات البرلمانية تبقى ضئيلة أمام نسبة الرجال فهي على مستوى العالم 12% ، منها 13% في مجالس النواب ، و 5 , 10 % في مجالس الشيوخ ، وأعلى نسبة لتمثيل النساء هي في دول الشمال الأوربي :38,9% [5].

و دلالة هذه الأرقام أنّه رغم إزالة العوائق القانونية أمام ترشّح النساء ، إلا أنّ ذلك لم يكن كافيا لدفع النساء إلى الاهتمام بدخول الهيئات التشريعية ، من جهة وإعطاء الجماهير ثقتها لهن ، من جهة أخرى .

---

[1] DUGUIT Léon , *ibid* , vol.2 , p.600 .

حيث يذكر مؤلف الكتاب فصلا من فصول هذا الصراع وطرفا من المناقشات التي كانت دائرة آنذاك ، وانظر أيضا :

Encyclopédia - *Universalis* , vol.10 , p.775.

[2] PRELOT Marcel, *ibid* , p.56 .

[3] *The constitution of the USA* , *ibid* , p. 33-FRIDIRICH OGG et PERLEY Ray , O , *ibid* , p . 128.

[4] AMOS Maurice , *ibid 183-184* - *Encyclopédia – Universalis*, vol.10, p.775 .

[5] internet : union interparlementaire , www.ipu-org/

الفرع الثاني :شرط الذكورة في ميزان الإسلام

ذهب جمهور الفقهاء المتقدمين إلى عدم جواز تولّي المرأة الولايات العامة، بينما ثار سجال كبير بين الباحثين المعاصرين حول هذا الحكم بين مجوز ومحرم ووسط بينهما[1] .

و بما أنّ أمر عضوية المرأة في "الهيئة الاستشراعية" هو من الأمورالمستحدثة ، فإن كتابات المتقدمين لم تتناوله بالدراسة إلّا ما ورد عن البعض منهم بعدم جواز كون المرأة من أهل الحل والعقد[2].

أما المعاصرون فهم فريقان حول هذه المسألة :

أولا : المانعـــــون :

يذهب أصحاب هذا الفريق إلى عدم جواز عضوية المرأة في مجالس الشورى، انطلاقا من عدم جواز تَوّليها لكافة الولايات العامة ، لكون تلك العضوية من جنس الولايات العامة ، لما فيها من تأثير و توجيه للحياة السياسية في الدولة[3] .

---

[1] ابن قدامة المغني ، *مصدر سابق* ، ج4 ، ص – العسقلاني ابن حجر ، *مصدر سابق* ، ج 8 ، ص 128 – الجويني أبو المعالي ، *الغياثي* ، *مصدر سابق* ، ص62 – القرافي شهاب الدين ، *الذخيرة* ، *مصدر سابق* ، ج 10 ، ص 143 – الخطاب ، *مواهب الجليل* ، *مصدر سابق* ، ج 6 ، ص ص.87-88

واستدل الجمهور بعدة أدلة أهمها قوله تعالى : ﴿ الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ سورة النساء ، آية 34 ، قال القرطبي :*أقوام فعال للمبالغة من القيام بالشي والاستبداد بالنظر فيه و حفظه بالاجتهاد ، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد ، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها و منعها من البروز وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم يكن في معصية ، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة و العقل و القوة ،في أمر الجهاد والحروب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر* " الجامع لأحكام القرآن ، ج 5، ص 168.

والدليل الثاني هو حديث النبي – صلى الله عليه وسلم- عن أبي بكرة قال : "عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله –صلى الله عليه وسلم –لما هلك كسرى قال : من استخلفوا ؟ قالوا ابنته ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " ، قال فلما قدمت البصرة ذكرت قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–فعصمني به " ، قال الخطابي : *"في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء ، وفيه أنها لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها* " العسقلاني بن حجر ، *مصدر سابق* ، ج 8 ، ص 128 – . *القرافي ، الذخيرة ، مصدر سابق* ، ج 10 ، ص 16 ، وانظر قصة عائشة في موقعة الجمل في *مروج الذهب للمسعودي* ، ج 2 ، ص .360

و ممن قال بجواز ولاية المرأة ابن حزم الأندلسي ، وابن جرير الطبري الذي أجاز توليها القضاء ، بينما خص أبو حنيفة جواز قضاءها بما تجوز فيه ولايتها .

أما المانعون من المعاصرين فإضافة إلى الأدلة المذكورة سابقا ، عززوا ماذهبوا إليه بما يأتي :

– أن الاسلام قد جعل المسؤولية الأساسية للمرأة في بيتها ، لقوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجّن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ سورة الأحزاب ،آية 33 ، وقوله –صلى الله عليه وسلم : " المرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤلة عنهم" رواه أحمد ،ج 5 ، ص.2.

– أنّ النساء ناقصات عقل ودين .

– أنّ ممارسة المرأة للولايات العامة يؤدي إلى اختلاطها بالرجال وكشفها عن جسدها وسفرها من دون محرم ، وهي أمور محرمة .

أما من أجاز تولي المرأة الولايات العامة من المعاصرين، فهم فريقان: أحدهما أجاز تولي المرأة لجميع الولايات العامة باستثناء الرئاسة العامة (الإمامة الكبرى) ، حيث صرفوا حديث –﴿ لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة ﴾ إلى الامامة الكبرى دون غيرها من الولايات ، وعزّزوا ما ذهبوا إليه بإقرار الاسلام لمبدإ المساواة بين الرجل والمرأة .

و الفريق الثاني ذهب إلى جواز تولي المرأة لجميع الولايات العامة ، فوجهوا آية القوامة إلى الاختصاص بمجال الأسرة ، و بيّنوا أنّ الحديث لا يتضمن حكما شرعيا ، بل هو نبوءة من الرسول – صلى الله عليه وسلم بانتصار المسلمين على فارس ، كما أنّ هناك من أنكر صحة هذا الحديث. والراجح هو قول الجمهور لأنّ أدلته أقوى والعدول عنها تعطيل للنصوص ؛ واشتداد السحال حول هذه القضية ما هو إلا نتيجة لاستفزاز ا الغرب للمسلمين ، واقامهم بالجمود والرجعية ، والنظرة الفاحصة في هندسة الشريعة للمجتمع الاسلامي ، يجلي للعيان حكمة الشارع الحكيم في عدم إشغال المرأة عن رسالتها ، بتوجيه اهتمامها الى التنافس السياسي ، وهو ما سيُهكل خطرا حسيما على كيان المجتمع ، وليس في ذلك انقاص لقدر المرأة ، أو تضييقا لدورها : ﴿ ألا يعلم خلق وهو اللطيف الخبير﴾ سورة الملك ، آية . 14 .

[2] الجويني أبو المعالي ، *الغياثي* ، *مصدر سابق* ، ص62

[3] المودودي أبو الأعلى ، *نظرية الاسلام وهديه في السياسة والحكم* ، *مرجع سابق* ،ص ص317-318 .

ثانيا :المجـــــــــوّزون

أما المجوّزون فيختلف أساس ما ذهبوا إليه:

– فمنهم من انطلق من جواز تولّي المرأة جميع الولايات العامة ، منتقدا أدلة المانعين ، و مؤسسا رأيه على مبدإ مساواة الرجل والمرأة في الاسلام[1] .

– ومنهم من أسّس تجويزه على أساس اقتصار منع الشرع للمرأة من تولي الولايات العامة على الولاية الكبرى[2]، إضافة إلى عدم وجود أدلة تمنع المرأة من عضوية مجالس الشورى باعتبارها شيئا مستحدثا . ودعم هذا الرأي بعض الآثار كاستشارة النبي – صلى الله عليه وسلم–لأم سلمة –رضي الله عنها – في صلح الحديبية [3]، وكذلك ما أورده الطبري : "نهض عبد الرحمان بن عوف – رضي الله عنه –يستشير الناس فيهما –*أي عثمان و علي – رضي الله عنهما– و يجمع رأي المسلمين برؤوس الناس و أقيادهم جميعا و أشتاتا مثنى و فرادى ، و مجتمعين ، سرًّا و جهرا حتى خلص إلى النساء مخدرات في حجابهنّ و حتى سأل الولدان*" [4].

غير أنّ من الباحثين من فصلوا في ذلك فقالوا [5] :

* تشارك المرأة في الشورى التشريعية بناء على إجماع العلماء على حقها في الاجتهاد والفتوى .

* تشارك في الشورى السياسية باعتبارها فردا من أفراد الأمة .

* تشارك في الأمور التي مرجعها إلى التخصص ، لأنّ العبرة في ذلك هي الكفاءة .

- كما أنّ هناك من ذهب إلى أن عضوية المرأة في الهيئة "الاستشراعية " ضروري لأنّ للنّساء مصالح خاصة لا يفلح الرجال دائما في تمثيلها ، وأنّ ترك "الاستشراع" فيه للرجال وحدهم إضرار بمصالحهنّ ، كما أنّ تجربة دخول النساء

---

[1] القاسمي طاهر ، مرجع سابق ، ص 312- خالد محمد خالد ، *الديمقراطية أبدا* ، مرجع سابق ، ص175 و ما بعدها – الشواربي عبد الحميد ، *الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الغربية* ، ص78 و ما بعدها – عارف علي عارف ، *تولي المرأة القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر* ،مجلة *التجديد* ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، ربيع الأول 1418 حويلية 1998، الجامعة الاسلامية بماليزيا ، ص94.

[2] عزّت هبة رؤوف ، ص 130 وما بعدها .

[3] الطبري ، تاريخ الطبري ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 134.

[4] الطبري محمد بن جرير ، تاريخ الطبري ، مصدر سابق ،ج7، ص146.

[5] عزّت هبة رؤوف، مرجع سابق ، ص 147-148-149.

إلى البرلمان نتج عنها تطورملحوظ في التشريعات الاجتماعية، كتلك المتعلقة برعاية الأطفال ، الأمور الصحية وإعانة الفقراء[1].

وهذا الرأي الأخير فيه جانب من الصحة ، إذ أنّ هناك عدّة ميادين دقيقة خاصة بالنساء ، و نادرا ما يتفطّن الرجال إلى الاهتمام بها، ولكنّ ذلك يمكن أن يعالج بتشكيل لجان نسوية لاستشارتها من طرف البرلمان ، فليس هذا وحده مبرّرا كافيا لدخول النساء إلى البرلمان.

-وهناك من استند في جواز ذلك إلى أنّ المرأة تمتلك هذا الحق لأنّها تدفع الزكاة ، وهذه الأخيرة تعدّ "ضريبة" ، ولدافعي الضرائب الحق في اختيارمن سينفقونها [2]. وهو رأي فيه كثير من التسرع والجرأة على الشرع تأثرا بالفكر الغربي ، فالزكاة ليست ضريبة ، وتختلف عنها اختلافا جوهريا ، سواء في طبيعتها أم في كيفية تحديدها أم مصارفها .

والراجح عندي،هو جواز عضوية المرأة في" الهيئة الاستشراعية" تأسيسا على خصوصية هذه العضوية وتميّزها عن الوظيفة التنفيذية والقضائية ، من حيث أنّ المرأة لا تقوم إذا أدّتها بمباشرة الأعمال التي تتطلّبها الولاية العامة كالمتابعة والمحاسبة وممارسة سلطة الأمر .

إضافة إلى أنّ عمل هذه الهيئات هو التداول على قضايا الامة ، فتتم مشاركة المرأة فيها برأيها وعلمها وحكمتها ، وتكون المسؤولية في هذه المجالس مسؤولية جماعية لا فردية لأن القرار فيها للأغلبية ذكورا و قلّة إناث .

و هذا النوع من الممارسة السياسية يتيح للنوابغ من النساء المشاركة في تيسير تسيير شؤون الدولة ، ويجبر في ذات الوقت القصورالذي قد يصاحب هذه الممارسة الرجالية .

ومن جهة أخرى فإن وظائف الهيئة "الاستشراعية "ما دامت أساسا "الاستشراع" والرقابة ، فإنّ الأولى يقوم بها المجتهدون المتخصصون في الشريعة ،والمرأة جائز في حقّها بلوغ درجة الاجتهاد ، قال أبو منصور :" *و أما من بلغ من النساء*

[1] التواتي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص182 .
[2] خالد محمد خالد ، مرجع سابق ، ص175 و ما بعدها.

مبلغ الاجتهاد ، فإنّه يعتدّ بخلافه ، ولا ينعقد الاجماع مع خلافه، و الرقّ والأنوثة ، لا يؤثران في اعتبار الخلاف ، كما لا يؤثران في قبول الرواية و الفتوى ، و قد رجع أعلام الصحـــابة إلى فتاوى عائشة ، وسائر أزواج النبيّ – صلى الله عليه وسلم – و إلى فتاوى نافع مـــولى عمر ..." [1] .

أما الرقابة فإنّ واجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لم يقل أحد من العلماء– فيما اطلعت عليه– بأنّه يختصّ بالرجال دون النساء .

[1] الزركشي بدر الدين ، *البحر المحيط* ، دار الكتب ، مصر ، ط1 ، 1994 ، ج ، ص 429.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث : شرط انعدام السوابق العدلية

الفرع الأول : شرط انعدام السوابق العدلية في النظم الغربية

تشترط التشريعات الغربية في المترشّح للنيابة في البرلمان عدم سبق ارتكابه لجرائم حدّدها الدستور أو القانون .

ففي بريطانيا ، يشترط عدم ارتكاب المترشّح لجرائم الخيانة فلا يقبل ترشحه حتى تنقضي مدة معينة أو يتمّ العفو عنه ، إضافة إلى أنّ البرلمانيين المرتكبين لجرائم الرشوة يمنعون من الترشّح بصفة نهائية في الدوائـــر التي ارتكبت فيها تلك الجـــرائم ، ولمدة سبع سنوات في جميع الدوائر[1] .

أما في فرنسا فيمنع من الترشّح الفاقدون للحقوق المدنية (بعد الحكم بعقوبة جنائية) ، ومدة القابلية الانتخابية هي أطول مرتين من مدة المنع من الانتخاب[2].

الفرع الثاني : تأصيل شرط انعدام السوابق العدلية

إنّ شرط عدم ارتكاب النائب لجرائم محدّدة يحمل بعدا أخلاقيا يستحقّ التقدير ، وهو يدلّ على قيمة النزاهة فيمن اختيروا لتمثيل الأمة . لكنّ الإشكال يتعلق بتحديد هذه الجرائم وتصنيفها. فهو غير منضبط بضابط يتناسب وبعده الاخلاقي ، بل إنّ الدساتير تميل إلى التضييق قصد الانسجام مع مبدإ الاقتراع العام.

وفي ما يلي سنتناول ما يقابل هذا الشرط في الفقه الاسلامي و هو شرط العدالة في من يتولى الأمور العامة للمسلمين .

أولا : تعريف العدالة

عرّفت العدالة عدة تعريفات اصطلاحية عديدة :

1 AMLLER Michel , *ibid* p.184 .

2 DUVERGER Maurice , *Institutions politiques et droit constitutionnel* , *ibid* , vol.2 , p.264 – BURDEAU , Georges, TROPER Michel et HAMON Francis , *ibid* , p.

فقال الماوردي :" *والعدالة أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفا عن المحارم متوقيا المآثم ، بعيدا عن الريب ، مأمونا في الرضا والغضب مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه*"[1].

وعرّفت أيضا : " *الورع والتقوى والأمانة والخشية والعبرة في ذلك بالظاهر*" [2].

فالمقصود بالعدالة حسب ما ورد التزام بأركان الدين وفرائضه وعدم ارتكاب الصغائر، ولقد حددها البغدادي فقال :" *أقلّ ما يجب من هذه الخصلة أن يكون ممن تقبل شهادته تحمّلا وأداء* "[3] .

ثانيا : اشتراط العدالة في ولاة المسلمين:

ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط العدالة في من يتولى أمور المسلمين إمامة كانت أم قضاء ، وإلى عدم جواز تولية الفاسق[4] .

وبيّن ابن خلدون سبب اشتراط العدالة في الامامة فقال : " *وأما العدالة فلأنّه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها ، فكان أولى باشتراطها فيه ، ولا خلاف في انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها بالبدع الاعتقادية* "[5]. وقال إمام الحرمين : " *من لا يوثق به في باقة بقل كيف يرى أهلا للحل والعقد؟* "[6].

و ذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراطها واعتبارها شرط كمال ، فلقد بيّن القرافي سبب اتجاه هذا الفريق من الفقهاء إلى هذا الرأي فقال :" *ولم يشترطها بعضهم في الإمامة العظمى لغلبة الفسوق على ولاتها ، فلو اشترطت ، وتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية- من يولونه من القضاة والولاة، وأخذ ما يأخذونه وبذل ما يعطونه ، وفي هذا ضرر عظيم ، أفضع من فوات عدالة السلطات ...*"[7].

---

[1] الماوردي ، *الأحكام السلطانية* ، مصدر سابق ، ص62 .

[2] الصباحي يحي سيد ، مرجع سابق ، ص 379 - عبد القادر عودة ، *الإسلام وأوضاعنا السياسية* ، مرجع سابق ، ص 137- عبد القادر أبو فارس ، مرجع سابق ، ص 186 .

[3] البغدادي ، مصدر سابق ، ص 277.

[4] الخطاب أحمد بن محمد المغربي ، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل* ، دار الفكر ، بيروت ، 1992، ط3 ، ج6 ، ص87 -- القرافي شهاب الدين ، *الذخيرة* ، مصدر سابق ، ج10، ص 102 – الفراء أبو يعلى ، مصدر سابق ، ص20 - الشيرازي ابراهيم أبو اسحاق ، مصدر سابق ، ج2 ، ص290 ، *مغني المحتاج شرح المنهاج* ، ج4 ، ص 132- الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج21 ، ص 66 – ابن عابدين محمد أمين ، مصدر سابق ، ج 5، ص355 - الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي ، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* ، دار الكتاب الاسلامي ، ت د ، ط 3 ، ج4 ، ص176- ابن قدامة ، *المغني والشرح الكبير* ، ج 1، ص 381- القاسمي ظافر ، مرجع سابق ، ص 330.

[5] ابن خلدون عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص 342 .

[6] الجويني أبو المعالي ، *الغياثي* ، مصدر سابق ، ص62 .

[7] القرافي شهاب الدين ، *الذخيرة* ، مصدر سابق ، ج10، ص .

فمن خلال عرض هذه الأقـــوال نستنتج أنّ اشتراط العدالة في ولاة الأمور هو الأصل ، وأن الاستثناء هو عدم اشتراطها أو اعتبارها شرط كمـــال لا شرط صحة ، وذلك لعموم الفساد ومخافة تعطيل أمور المسلمين إذا عزّ العدول .

وبما أنّ أعضاء الهيئة "الاستشراعية" يمارسون وظائف هي نوع من الولاية العامّة ، فإن شرط العدالة في أعضائها مطلوب ، ولا بد أن يتم النصّ عليه في دستور الدولة ، ويترك أمر التشدّد أو التساهل في العناصر المحددة للعدالة إلى تقدير الأمة عن طريق الشورى وذلك حسب الأحوال الإيمانية والأخلاقية للأمة[1] .

[1] الدوري عبدالرحمن قحطان ، مرجع سابق ، ص 204 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع : شـــــرط الاجتـــــهاد

سبق لنا أن بيّنّا أنّ الهيئة "الاستشراعية" تتشكّل من فئتين : فئة المجتهدين المزدوجة –فقهاء – وخبراء – وفئة النواب .

و ضرورة عضوية فئة المجتهدين الفقهاء أساســها وظيفة "الاستشراع" التي تقوم بها "الهيئة الاستشراعية "، لأنّ هذه الأخيرة هي عمــل علــمي يقــوم على الاستنباط من الكتاب والسنة[1] .

فآراء غير المتخصصين في الشريعة لا يعتّد بها في ثبوت الأحكام الشرعية ، قال الزركشي في الكلام عن الاجماع :" *لا عبرة بقول العوام لا خلافا ولا وفاقا* "[2] .

الفرع الأول : تعريف الاجتهاد

تدورتعريفات الاجتهادالمتنوعة حول محور كونه" استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية "[3] .

الفرع الثاني : شروط المجتهد

ذكر العلماء عدّة شروط لبلوغ العالم درجة الاجتهاد،منها:

و جمع الاسنوي ذلك فقال :" *أن يعرف من الكتاب و السنة ما يتعلّق بالأحكام والاجماع و شرائط القياس وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ و المنسوخ وحال الرواة* ".[4]

أما الشاطبي فقد حدّد شروط المجتهد:" *إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها و الثاني التمكن من الاستنباء بناء على فهمه فيها* "[5].

وخلاصة هذه الشروط أن يتمكنّ من بلغ درجة الاجتهاد من فهم النصوص الشرعية ، و من استنباط الأحكام الشرعية منها .

---

[1] الدوري قحطان عبد الرحمن ، مرجع سابق ،ص2062 .

[2] الزركشي بدر الدين ، *البحر المحيط* ، ج6 ، ص411 .

[3] الشنقيطي ، *نشر البنود على مراقي السعود* ، ص 309 .

[4] الاسنوي ، *نهاية السول* ، ص 547-555 – الشنقيطي ، *نشر البنود على مراقي السعود* ، ص 311-314 .

[5] الشاطبي أبو إسحاق ، *مصدر سابق* ، ج4 ، ص105-106 .

و شروط الاجتهاد ليست سهلة التحصيل، بل إنّ القليل من يمكنه جمعها، وتتأكد هذه الندرة في العصر الحالي بسبب تشعّب ميادين الاجتهاد وكثرة القضايا المستجدة .

و الحلّ الذي يخفّف من تلك الندرة هو تجسيد التخصص في الاجتهاد ، وهو ماسمّاه علماء الأصول تجزّؤ الاجتهاد أي :" *جريان الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض* "[1]

قال الشنقيطي :" *والصحيح الذي عليه الأكثر جواز تجزؤ الاجتهاد بأنواعه الثلاثة في فنّ من الفنون كالأنكحة دون البيوع والعكس* "[2] .

وفي هذا شفاء من تلك المعضلة ، حيث أنّ تخصّص العالم في باب من الأبواب وبلوغه درجة الاجتهاد فيه،يستجيب لمـــا اتسمت به قضايا العصر من التعقيد ، و ذلك بالاتقان الدقيق في كل مجال من مجالات "الاستشراع" .

و بما أنّ عمل الهيئة "الاستشراعية" هو ضرب من الاجتهاد الجماعي ، فإنّ وجود مجتهدين ذوي اختصاصات متنوعة و يعملون بصفة جماعية يجعل العمل الناتج كأنّه ثمرة مجتهد مطلق .

و الاشكال المطروح ضمن هذا أيضا في العصر الحديث،هو كيفية تحديد من بلغ درجة الاجتهاد ، حيث أنّ هذا كان يتم بصورة تلقائية عند المتقدمين ، فكان المجتهد يذيع صيته وتشهد له الأمّة بذلك .

لذلك وجد من المعاصرين من وضع اقتراحات لضبط ذلك ، منها أن يحدد بلـــوغ درجة الاجتهاد بالحصول على شهادة علمية تمنحها هيئة من كبار العلماء [3].

وهو اقتراح يمكن أن ييسر تحديد المجتهدين ، لكنه قد يسدّ الباب أمام من بلغ درجة الاجتهاد دون أن يحصل على الشهادة المذكورة .

---

[1] الاسنوي جمال الدين بن عبد الرحيم ، *زوائد الاصول على منهاج الوصول في علم الأصول* ، ص 340-341- *نهاية السول* ، ص 555 - الشنقيطي ، *نشر البنود على مراقي السعود* ، ص318.

[2] الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم ، *نشر البنود على مراقي السعود* ، ص318 .

[3] الطماوي سليمان ، *السلطات الثلاث* ، مرجع سابق ، ص 348 .

وتبقى المعالجة العملية للاشكال المطروح أعلاه خاضعة لتقدير الأمة ، بالتشاور الحرّ بين أفرادها و ذلك عبر ما يكتب و ما يسمع ...

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث : الترشـــيح والانتخـــــــاب

بعد دراسة طبيعة أعضاء الهيئة التشريعية في النظم الغربية ، واقتراح صورة لتشكيل" الهيئة الاستشراعية "في المنهاج السياسي الاسلامي في المبحث السابق ، يأتي هذا المبحث لمعالجة طريقة اختيار أعضاء الهيئة التشريعية ، و ذلك من خلال دراسة كل من قضيتي الترشيح والانتخاب و وزنهما بميزان الاسلام .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : الترشـــــــــيح

الفرع الأول: تعريف الترشـــــــيح

يعرّف الترشيح أو candidature في اللغة الفرنسية من اللاتينية candidatus ، candidus بمعنى أبيض ، وسبب هذه التسمية أنّ المترشحين للوظائف العامة في روما كانوا يلبسون الأبيض . ومؤداها :الشخص الذي يطلب منصبا [1].

أما في اللغة العربية ، فقد جاء في لسان العرب :

"رشّح المطر النبات ، نماه ، رشحه : رباه ،رشح الماشية : أحسن القيام عليها ... والترشيح :أيضا التربية والتهيئة للنشء ،و رشح للأمر، ربي له وأهل فلان يرشح للخلافة إذا جعل ولي العهد "[2].

وفي كتب اللغة الحديثة *"رشح ترشيحا استعد لتولي أحد المناصب التشريعية أو الإدارية "*[3] و*"رشحه للمنصب أهّله وهيّأه له "*[4].

فنلاحظ إذن أنّ كلا من كلمتي candidature والترشيح لهما معنى طلب منصب أو وظيفة . لكنّ كلمة ترشـيح لـها معنى زائـد وهو الاستعـداد والتهيئة و التربية ، وهو ما يضفي على الكلمة معنى أعمق.

الفرع الثاني:الترشيح في النظم السيـاسية الغـربية

تشترط النظم الغربية أن يتقدم المترشح بطلب الترشـــــــح بصفة شخصية، ولم أجد -فيما اطلعت عليه- اعتراضا في الفقه الغربي على مسألة ترشيح النفس ، فقد اعتُبر ذلك أمرا طبيعيا .

غير أنّ نقاشا سُجّل حول الترشح داخل الأحزاب باعتبار هذا الأخير هو السائد في الدول الغربية ونادرا ما يكون الترشح حرّا .

---

[1] *Dictionnaire de la langue française Robert , ibid* , p 244.

[2] ابن منظور جمال الدين بن مكرم ، *مصدر سابق* ،ج 3 ، ص 1649.

[3] جبران مسعود ، *الرائد* ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 6 ، 1990 ، ج 1 ، ص731.

[4] المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية كان الترشيح يتم من قبل المسؤولين الكبار في الحزب ، ثم أصبحت هذه الطريقة منتقدة من طرف أعضاء الحزب لعدم اشتراكهم في عملية الاختيار .

عند ذلك طرحت طريقة أخرى هي أن يكون الترشح في جمعية تتشكل من ممثلي المجموعات المختلفة في المدن ، لكنّ التنظيم الهرمي للحزب كان عائقا أمام نجاح هذه الطريقة ، وبقي المشكل سببا للنزاع داخل الحزب إلى الآن [1].

الفرع الثالث: التأصيل الشرعي للترشـــيح

إذا كانت النظم الغربية قد اشترطت تقدم المرّشح شخصيا بطلب الترّشح ، فإنّ كثيرا من النصوص الشرعية قد وردت بشأن النهي عن طلب الولاية العامة إمارة كانت أو قضاءً.

ففي القرآن الكريم جاءت نصوص عامة في النهي عن تزكية النفس مثل قوله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ [2].

و وجه العلاقة.أنّ الترشّح يحمل ضمنيا معنى تزكية النّفس ، فكلّ من رشّح نفسه فهو مزكٍ لها، إضافة إلى كون ذلك الترشّح غالبا ما يُصحب بالتزكية الصريحة للنفس.

وفي السنّة،وردت نصوص كثيرة في النهي عن طلب الإمارة والتحذير من عواقبها في الدنيا والآخرة :

فعن عبد الرحمٰن بن سمرة – رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :" يا عَبْدَالرَحمٰنِ لا تَسْأَلِ الإِمارَةَ فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا،وإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنتَ عَلَيْهَا،وإِنْ حَلَفْتَ عَنْ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنهَا فَأْتِ الذِي هُوَ خَيرٌ وكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ" [3] .

[1] Tunc, André et Susanne, *ibid*, p.51.

[2] سورة النجم ، آية 31.

[3] رواه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ، ج8 ، ص106، ورواه مسلم ، مسلم بشرح النووي ، ج. 12 ،ص.208 .

وحديث أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه –قال دخلت على النبي –صلى الله عليه وسلم– أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين :" أَمِّرْنَا يا رسول الله وقال الآخر مثله فقال : " إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ "[1] وحديث أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال : إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ هَنَاكَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ "[2].

واستنباطا من هذه النصوص، ذكر العلماء عدة حكم من النهي عن طلب الإمارة منها :

1- أنّ الطلب فيه تهمة للطالب[3].

2- أنّ الطالب لا يُعان عليها من الله عز وجل ، و لكثرة أعبائها فإنه لا يكون كفؤا لها بلا إعانة[4].

قال المهلب :" *الحرص على الإمارة هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سُفكت دماء واستبيحت الأموال والفروج ،وأعظم الفساد في الأرض بذلك . ووجه الندم أنّ يقتل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنّه يُطَالَبُ بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته إياه*"[5].

ولكن في مقابل هذه النصوص،وردت قصة النبي يوسف –عليه السلام– وفيها ذكر طلبه –عليه السلام –للإمارة ، وتزكيته نفسه :﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[6] ،ممّا يبدو مخالفا في الظاهر لصريح الأحاديث المذكورة .

فكيف الخروج من هذه المعضلة ؟

لقد أعطى المفسرون عدة تفسيرات لطلبه– عليه السلام – . منها أن الإمارة قد تعيّنت عليه لعلمه بعدم وجود من يقوم بها غيره ، وبذلك أصبح السعي إليها

---

[1] رواه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ، ج8 ، ص107؛ ورواه مسلم ، مسلم بشرح النووي ،ج. 12 ،ص.208 ، و ورواه النسائي ، كتب آداب القضاة ، باب ترك استعمال من يحرص على القضاء ، ج8 ، ص 224 .

[2] رواه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ، ج8 ، ص 106؛ و رواه مسلم ، مسلم بشرح النووي ،ج. 12 ،ص..208 و ورواه النسائي ، كتب آداب القضاة ، باب ترك استعمال من يحرص على القضاء ، ج8 ، ص 225-226.

[3] العسقلاني محمد بن حجر *بفتح الباري* ، *مصدر سابق* ، ج13، ص.108.

[4] علي الدرة ، *مرجع سابق* ، مجلد7 ج.13 ،ص.11..

[5] القرطبي ، *مصدر سابق* ، ج. 9 ، ص.216. - الخازن ، *مصدر سابق* ،ج.3.، ص 209 – علي الدرة ،*مرجع سابق* ، مجلد7 ج.13 ، ص.11.

[6] سورة يوسف، آية55.

واجبا عليه ، وأنّ النهي الوارد في السنة إنما ينصرف إلى من لا يثق في قدرته على القيا م بواجبات الولاية [1].

وأما تزكيته لنفسه فقد بين بعض المفسرين بأنه- عليه السلام- قد زكّى نفسه بالعلم والحفظ لا بالجاه والنسب من جهة ، ومن جهة أخرى فإن قصده – عليه السلام – من تلك التزكية هو التعريف بنفسه عند من لا يعرفه فإباحة ذلك مستثنى من آية سورة النجم[2].

يقول الماوردي :"*وليس هذا على الإطلاق في عموم الصفات ولكنه مخصوص فيما اقترن بوصله أو تعلق بظاهره من مكتسب أو ممنوع فيما سواه لما فيه من تزكية ومراءاة ولو ميزه الفاضل عنه لكان أليق بفضله فإن يوسف دعته الضرورة إليه لما سبق من حاله بما يرجو من الظفر بأهله* "[3].

وهناك من المفسرين[4] من بين أنّ طلب يوسف – عليه السلام – كان لأنّه مرسل من المولى عز وجل وهو الأعلم بمصالح الخلق ، ونستنتج من هذا أن المفسرين وفقوا بين قصة يوسف وأحاديث النهي عن طلب الإمارة ببيان أنّ :

– تعين الإمارة على يوسف –عليه السلام – بعدم وجود من يقوم مقامه.

– أنّه عليه السلام مرسل أي موحى إليه وتزكيته لنفسه ليست عن ظن وتخمين بل عن يقين .

– أنه لم يزك نفسه بأمر من أمور الدنيا كالمال والجاه والحسب بل زكّى نفسه بالخلق: العلم الأمانة .

- أنّه عليه السلام قد أراد أن يعرف بنفسه عند من لا يعرفه .

أما الفقهاء فقدحاولوا أن يفصلوا في هذا الموضوع في باب طلب القضاء والإمارة غير أنّ طلب القضاء نال قسطا أكبر من الدراسة ، فقالوا بأن أصل حكم طلب الولاية هو الكراهة ، وقد يحرم للنصوص المذكورة[5]. ثم عدّدوا أحوالا يأخذ فيها الطلب أحكاما مختلفة غير الإباحة[6]، وهذا حسب نية المترشّح وظروف الحال .

---

[1] القرطبي ، مصدر سابق ، ج 9 ، ص217 - ابن عربي ، مصدر سابق ، ج.3 ، ص.1080- الخازن ، مصدر سابق ،ج.3 ، ص.239.

[2] علي الدرة طه ، مرجع سابق ، مجلد 7، ج13 ، ص 11 .

[3] القرطبي ، مصدر سابق ، ج 9 ، ص.217 .

[4] النووي يحي بن شرف ، *منهاج الطالبين* ، دار الفكر ، القاهرة ، ت د ، ج 4 ، ص.373 .

[5] البجيرمي أبو سليمان محمد بن عمر ، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1996، ط 1 ، ج. 5 ، ص.207 .

فلقد بينت السنّة الشريفة أنّ العبرة بتصرف الطالب إن عدلا أم جورا ، ولا بمجرد الطلب ، قال صاحب الروض النضير :"*من طلب الإمارة لا لذاتها بل للقيام بواجباتها..سنّة الأنبياء والمرسلين وطالب الإمارة لذاتها طالب ملك ورياسة فإنّ غلب عدله جوره فبها ونعمت وبقية الأقسام يعرف حكمها بالرد إلى هذين* "[1].

و بناء على هذا فإن طلب الولاية يكون :

ا – **حراما**: إذا كان الدافع إليه هوى شخصي أو غرض مادي، أو كان طلبه يؤدي إلى عزل وال صالح [2] .

ب– **مندوبا** : وهو يكون مستحبا لمن يقصد بطلبها– أي الولاية– إقـــــامة العدل و إرجاع الحقوق، ودليل ذلك قصة يوسف –عليه السلام – ، إضافة إلى أن طلب الولاية في هذه الحالة هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3].

ج– واجبا : و يكون الطلب واجبا :

– في حالة التعّين ، أي عدم وجود من يصلح للولاية غيره [4].

– إذا خاف أن يولّى غير الكفء إن لم يطلب [5].

وهناك من الفقهاء من ذهب إلى أن النصوص الواردة في النهي عن طلب الولاية إنّما غايتها التنبيه إلى ثقل الأعباء وعوائق الطريق ، وليس إعطاء حكم شرعي ، وأنّ الأصل هو استحباب الطلب باعتبار القضاء من الأعمال الصالحة التي أمرنا بالسعي لتحصيلها [6] .

لكنّ هذا الرأي نوقش بأن الكراهة هي الأصل ، قال القرافي :"*القول بالاستحباب مطلقا بعيد لما ورد من التحذير وطلب السلامة سيرة السلف فقد فرّ بعضهم من القضاء فعاتبه بعض أصحابه فقال له أو ما علمت أنّ العلماء يحشرون مع الأنبياء والقضاة مع الملوك*"[7].

---

[1] خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، *1981*،ج1 ، ص153 .

[2] الرملي شمس الدين ، معني المحتاج إلى شرح المنهاج ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص. 373 .

[3] الماوردي ، محمد بن حبيب ، *الحاوي الكبير* ، حققه محمود مطرجي ، بمساعدة ياسين ناصر محمود الخطيب ، عبد الرحمن عميلة الأهدل ، أحمد حاج محمد شح ماحي ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1994، ج20 ، ص61 .

[4] الشيرازي أبو إسحاق ابراهيم ، *المهذب في فقه الإمام الشافعي* ،دار الفدر ، ت د ، ج. 2، ص.290 .

[5] الرملي شمس الدين ، *مغني المحتاج* ، مصدر سابق ،ج. 4،ص.373- النتوي يحي بن شرف الدين ، *المجموع* ،دار الفدر ، ت د ،ج.20، ص.126- الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي ، *تبيين الحقائق* ، مصدرسابق ، ج.4 ، ص.177 .

[6] القرافي ، شهاب الدين ، *الذخيرة* ، مصدر سابق ، ج. 10، ص.11 .

[7] القرافي شهاب الدين، مصدر سابق ، ج10 ، ص 12 .

كما أنّ الفقهاء لم يشترطوا ترك الطلب من أجل التولية بلا خلاف و ذلك إذا توفرت القدرة [1].

و من استقراء آراء الفقهاء تلك ، نجد أنّهم لم يأخذوا بظاهر النصوص المذكورة بل اجتهدوا في فهم مقاصد الشارع من النهي . فقد قال أغلبهم بأنّ الحكم الأصلي للطلب هو الكراهة أو التحريم ، غيرأنّ منهم من بيّن أنّ ذلك الحكم غير متعلّق تعلّقا ذاتيا بالطلب ، بل بظروف الحال لذلك فقد ذكروا حالات عديدة تصرف الحكم إلى الندب أو الوجوب .

واجتهاد الفقهاء إنّما بني على ترجيح المصلحة العامة على الخاصة ، حيث وازنوا بين مصلحة طالب الولاية وهي السلامة من الآفات والوقوع في المحظور بعدم العدل وتضييع حقوق الناس ، وبين مصلحة الجماعة بإزالة الظلم وإرجاع الحقوق إلى أصحابها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

و أسّسوا ذلك على قاعدة ارتكاب الضررالأدنى من أجل اجتناب الضرر الأكبر ، ذلك أنّ الطالب المستوفي الشروط ضرره هو خوفه على نفسه ، وهو أخفّ من ضرر ضيـــاع الحقوق وشيوع الظلم في حـــالة عدم وجود من يقوم بهـــا غيره أو قام بها من لا يصلح لها.

كما أنّ الفقهاء نظروا إلى الواقع أيضا أثناء اجتهادهم في تنـــزيل الحكم فوجدوا أنّ معرفة الأكفاء مشكلة عملية تواجه الناس ولا يوجد حلّ لهذه المشكلة إلا قيام من استوفوا الشروط بالتعريف بأنفسهم ، مع بقاء حرمة الطلب إذا كانت النـــية هي المبـــاهاة أو الانتقـــام من الأعداء.

[1] الكاساني علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود ، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1981، ج 7، ص3 .

أما المعاصرون فقد اختلفوا أيضا في حكم الترشّح إلى رأيين هما:

الفريق الأول : ذهب أصحاب هذا الرأي [1] إلى عدم جواز الترشّح مستدلين بالنصوص المذكورة في النهي عن طلب الولاية ، وعلّلوا ذلك أيضا بأن إباحة الترشح كما هو الحال في الغرب يؤدي إلى وصول ذوي الجاه إلى المناصب العليا [2] ، كما أنّ هذا المنع يجعل تولّي هذه المناصب خالصا لله عز وجل[3] و أفضوا إلى القول بعدم جواز تولية من رشّح نفسه [4].

الفريق الثاني: أجاز أصحاب هذا الفريق الترشح مستدلين على ذلك بما يلي :

-أن الآيات المذكورة في النهي عن تزكية النفس ، يقصد بها التزكية الدينية -أي التقوى والصلاح-، وليس التزكية لمناصب الدولة[5] .

-النهي الوارد في السنة هو نهي عن التكالب والتهافت على السلطة لأنّه علامة عدم الكفاءة[6] .

-وهناك من هذا الفريق من قال بأنّ هذه الأحاديث هي من اجتهادات الرسول -صلى الله عليه وسلم- السياسية وليست من التشريعات العامة الملزمة[7] .

-وهناك من قال بأنّ طلب النيابة يختلف عن طلب الإمارة لأنّها "*وكالة عن الشعب للمطالبة بحقوقه التمثيلية في المراقبة*"[8].

ويناقش هذا الرأي :

- القول بأنّ الآيات مصروفة إلى التزكية الدينية يحتاج إلى دليل وهو مفقود، فيبقى النص على عمومه .

- القول بأنّ النهي إنّما ينصرف إلى التكالب على السلطة قد فنّدته الأحاديث ذاتها مثل :" *إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا الْأَمْرَ مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ*"[9].

---

[1] -الدوري قحطان عبد الرحمن، مرجع سابق ،ص.238 - أبو فارس عبد القادر ، مرجع سابق ، ص.123-124 -يسري عبد الغني عبد الله ، *نظرية الدولة في الاسلام* ، مرجع سابق ، ص-233 . 232

[2] الدوري قحطان عبد الرحمن، مرجع سابق ،ص.238 .

[3] الدوري قحطان عبد الرحمن، مرجع سابق ،ص.238 - أبو فارس عبد القادر ، مرجع سابق ،ص.123-124.

[4] الدوري قحطان عبد الرحمن، مرجع سابق ،ص. 238- أبو فارس عبد القادر ، مرجع سابق ،،ص.124

[5] عبد الحميد متولي ، *أزمة الفكر السياسي في العصر الحديث* ،ص.71.

[6] المرجع نفسه .

[7] المرجع نفسه .

[8] زكريا عبد المنعم الخطيب ، مرجع سابق ، ص.441.

[9] زكريا عبد المنعم الخطيب ، مرجع سابق ، ص.441.

- القول بأنّ هذه الأحاديث هي من اجتهادات الرسول – صلى الله عليه وسلم – السياسية أوهنُ من سابقيه في عدم التأسيس فلو ترك أمر الشريعة هكذا ، يقال فيه لكل ما وجدت صعوبة في تطبيقه في هذا الزمان هو من الاجتهادات السياسية لانتهي الأمر إلى ضياعها.

- أما الاستدلال بقصة يوسف–عليه السلام– ، فقد سبق وأن بيّنا توجيه المفسرين في ذلك .

- القول بأنّ النيابة تختلف عن الإمارة أرى أنّ فيه جانب من الصواب ،وهذا من جهة أن النائب لا يمارس سلطة مماثلة لسلطة الأمير ، لكنها تماثلها من حيث النفوذ والجاه ، و هو ما يجعل الأطماع تتجه إليها مثلها مثل الإمارة "الجهاز التنفيذي".

ولا أرى أنّ تعقد الحياة وصعوبة معرفة الأفراد مبرر لتعطيل النصوص لأنّها صالحة للتطبيق بتغير الزمان والمكان ، ولقد سبق وأن ذكرنا أنّ هناك حِكما كثيرة من النهي عن الترشح ، وإجازته مطلقا بتلك الحجة تفويت لتحقّق تلك الحكم .

و حلّ هذه المشكلة يكون بوضع آليات لتطبيق النصوص ،لأنّ العجز عن التطبيق لا يبرر ترك النص ، فلو ترك النصّ كلما وجد مشكل في التطبيق لأفضى الأمر إلى ترك الشريعة جمعـــاء .

لذا فإني أقترح ما يلي :

- لايشترط الترشح الشخصي كما هو في الغرب .

-تنظم عملية الترشيح في كل دائرة انتخابية فتقوم كل مجموعة بترشيح من ترضى عنه (حي سكني ، مؤسسة...) وتقوم بانتخاب أحسنها ، و تتكرر العملية هكذا حتى يصعد الانتخاب إلى أعلى .

-يترك الباب مفتوحا للترشح على سبيل الاستثناء (مثلا لا يفتح في المناطق الصغيرة) وهذا استجابة للاستثناءات التى ذكرها الفقهاء كحالات عدم معرفة المترشح وحالة تعيّنه في حقه .

ونكون بهذا قد حققنا التوازن بين بقاء الحكم الأصلي للترشح والاستثناءات التي ذكرها الفقهاء .

أما صورة الترشح عن طريق الأحزاب السياسية ، فإنّ ذلك لا يعدّ ترشيحا للنفس لأنّه ترشيح جماعي ، بل إنّ هذا النوع من الترشيح هو أحسن حل لمشكلة معرفة الأفراد ،لأنّ الأشخاص داخل الحزب معـــروفون جيدا والنـــاس يثقون في أحزابهم ، وبالتالي فإنهم يثقون في انتقائهم.

وإن كان هناك من اعتبر هذا الترشيح مماثلا من حيث المساوئ لترشيح النفس ، لأنّ الأحزاب عادة ما تجني المصالح من تصدّر أعضائها المراكز، فيكون التكالب على المناصب بذات الصورة في الترشح الشخصي[1].

لكني أقصد الأحزاب في دولة الإسلام الصالحة أي النموذج ، و ليس الوضع الحالي المنحرف في كثير من الحالات، وحتى في حالة الوضع المنحرف فإنّنا لا نرى التسوية بين الترشح الشخصي و الترشيح عن طريق الأحزاب .

و يبقى أن نشير في ختام هذا الموضوع إلى أنّ بعض الباحثين في الشرع السياسي قد اقترح فكرة جديدة تتمثل في " الترشح السلبي" بحيث أنّ الجماعة – على أي مستوى كان – تفتح الباب للجميع قصد الترّشح ، مع استثناء من لا تتوفر فيهم الشروط ، فكان الترشيح هنا يحل محلّ الترشح ...

[1] زكريا عبد المنعم الخطيب ، مرجع سابق، ص441 .

المطلب الثاني : الانتخاب شروطه و آليات العملية الانتخابية

الفرع الأول : الانتخاب و تأصيله الشرعي

أولا : الانتخاب في النظم الغربية

إنّ صفة النيابة التي يحملها أعضاء الهيئة التشريعية في الغرب جعلت تعيين هؤلاء النواب يتم عن طريق الانتخاب[1] ، أي قيام أفراد الشعب باختيارمن يثقون فيهم ليمثلوهم في البرلمان .

ولقد عرّف الانتخاب أو الاقتراع بأنّه : " *السلطة الممنوحة بالقانون لبعض أفراد الأمة المواطنين الذين تتكون منهم هيئة الناخبين في المساهمة في الحياة العامة مباشرة أو بالنيابة عن طريق الاعراب (الافصاح) عن إرادتهم فيما يتعلق بتعيين الحكام وتسيير شؤون الحكم* "[2].

و للانتخاب أهمية كبيرة في الديمقراطية الغربية ، حيث تعتبرالهيئة الانتخابية السلطة الأولى في الدولة لأنّ جميع السلطات الأخرى مشتقة منها بطريقة مباشرة أوغير مباشرة.

فالانتخاب أوالاقتراع العام[3] ، كما أصبح يصطلح عليه ، يعدّ المؤشر الأساسي لكل من يريد الحصول على موافقة الشعب وبالتالي الحيازة على الشرعية[4] .

و على الرغم من كون اختيار النواب بطريقة الانتخاب هوأكثر الطرق تجسيدا لمبدإ سيادة الشعب ، فإن بعض الطرق التقليدية ما يزال صامدا أمام الانقلابات التحررية التي عاشها العالم الغربي في القرون الأخيرة ، مثل مجلس اللوردات البريطاني الذي يكتسب أعضاؤه لقب لورد بعطاء من الملك وليس باختيار من الشعب[5] .

---

[1] *The constitution of The U. S . A , ibid* , p 33 .

[2] الغالي كمال ، *مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية* ، دار العروبة للطباعة و النشر ، 1978-1979 ، ص197 .

[3] قبل إقرار الاقتراع العام كان هناك الاقتراع المقيد ، أين يقتصر حق التصويت على من يملك نصابا ماليا محددا او من يدفع الضرائب ، ولقد ألغيت تلك القيود بالتدريج وأول ما عرف الاقتراع العام في فرنسا سنة1848 أنظر : PRELOT Marcel , *ibid* , p .56

[4] *ENCYCLOPEDIA –UNIVERSALIS , ibid* , vol . 5 , P . 776.

[5] BAGHOT Walter , *ibid* , p .87.

ثانيا : التأصيل الشرعي للانتخاب

إنّ الانتخاب ، بالمضمون الذي يحمله ، في الفكر الديمقراطي ليس إبداعا خاصا بهذا الفكر، بل إنّ المنهاج السياسي الاسلامي يحتوي على نظام مشابه هو نظام البيعة .

و في ما يلي عرض لهذا النظام ، ثم المقـــارنة بينه و بين نظام الانتخـــاب ، و بيان ما يمكن أخذه من نظام الانتخاب الحديث وآلياته وما يجب طرحه .

فقد عرّف ابن خلدون البيعة فقال:" *هي العهد على الطاعة ، كان المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في نفسه وفي أمور المسلمين و لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره ، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده ، جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري* "[1].

ومن الباحثين المعاصرين من عرفها بأنّها" *تأييد المرشح للخلافة والموافقة على الترشح* " [2] أو هي : " *حق الأمة في إمضاء عقد الخلافة* "[3] .

ولقد دلت على مشروعية البيعة عدة نصوص، منها قوله:- صلى الله عليه وسلم - " مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً " [4].

و عن عبد الله بن عمر : " . . .فَمَنْ بَايَعَ أَمِيرًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَيْعَةَ لَهُ وَلَا لِلَّذِي بَايَعَهُ" [5] .

[1] ابن خلدون عبد الرحمن ، *المقدمة* ، دار الكتاب اللبناني ، مكتبة المدرسة ، بيروت ، 1982 ، ص 370 .
[2] القاسمي طافر ، مرجع سابق ، ص259 .
[3] أبو فارس عبد القادر ، مرجع سابق ، ص32 - 33 .
[4] رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، ج 12 ، ص240 .
[5] رواه أحمد ، ج 1 ، ص56 .

ولقد نصّ الفقهاء على مشروعيتها، فيقول ابن جماعة: "*وتنعقد الامامة الاختيارية بطريقتين ....*:

بيعة أهل الحلّ والعقد من الامراء والعلماء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم ببلد الامام كبيعة أبي بكر في السقيفة "[1].

و يضيف ابن جماعة واصفا صيغة البيعة :" *بايعناك على إقامة العدل والقيام بفروض الامامة على كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ولا تفتقر إلى الصفق باليد بل يكفي فيه القول* "[2].

و يقول الجويني :" *فالوجه عندي في ذلك أن يعتبر في حصول البيعة مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع ، تحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة بحيث لو ظهر ثوران خلاف لما غلب على الظن أن يصطلم أتباع الإمام ، فإن تأكدت البيعة وتأطدت بالشوكة والعدد ، واعتضدت وتأيدت بالمنة ، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء فبذلك تثبت الإمامة وتستقر وتتأكد الولاية وتستمر*"[3].

وتعدّ بيعة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أول بيعة في الإسلام ، وسار عليها من تبعه من الخلفاء الراشدين [4]. قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – لمّا طلب منه تنصيب نفسه:" *إنّ بيعتي لا تكون خفية ولا تكون إلا عن رضا المسلمين* " [5].

[1] الماوردي علي بن محمد بن حبيب ، *الأحكام السلطانية* ، مصدر سابق ، ص 32-33 – الفراء أبو يعلى ، مصدر سابق ، ص 24 .

[2] ابن جماعة بدر الدين ، مصدر سابق ، ص 53 .

[3] *المصدر نفسه* ، ص 57 .

[4] الجويني أبو المعالي ، *الغياثي* ، مصدر سابق ، ص71.

[5] القاسمي ظافر، مرجع سابق ، ص 259 .

[6] الطبري محمد بن جرير ، *تاريخ الطبري* ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 696 .

و من خلال استقراء تعاريف وأقوال الفقهاء المذكورة ، نلاحظ أنّها تتضمن البحث عن معنى جوهري في البيعة ألا وهو تحقيق رضا الأمة عمّن تولّيه أمورها.

و إقرار الإسلام لهذا النظام في تلك الحقبة من التاريخ المسماة عند الغربيين القرون الوسطى المظلمة ، و التي اتّسمت عندهم بشيوع الأنظمة الاستبدادية الملكية يعدّ تغييرا في مجرى التاريخ السياسي للبشرية .

و بالمقارنة بين نظام الانتخاب و نظام البيعة ، نجد أنّهما يشتركان في الغاية التي يسعيان إليها وهي تحقيق رضا الأمة عن الحكام[1]، رغم الاختلاف في الصيغ والآليات التي يتم بها كل نظام ، بل يمكن القول مع القائل أنّهمـــــا يلتقيان في الثمرة(الحكم بالتراضي المفترض) في حين أنّ المسلمين لم يركّزوا على كيفية غرس شجرة (الاختيار).

كما أنّ أساس امتلاك الأمة لهذا الحق يختلف بين المنهاجين الغربي الديمقراطي و الإسلامي . فإذا كان مبدأ سيادة الأمة هو الخلفية الفكرية التي يستند عليها مبدأ الانتخاب ، فإن طبيعة البيعة في الإسلام تتجسّد في كونها عقدا بين الأمة ومن يحكمها[2] .

و البيعة كما عرضها الفقهاء المتقدمون مختصة باختيار الخليفة ، و لا توجد سوابق في طريقة اختيار أهل الحلّ والعقد .و لذلك يبقى الأمر للاجتهاد بما يحقق المصلحة و يتناسب مع المرحلة [3] .

و يمكن الاستفادة من نظام البيعة في اختيار الصنف الثاني من أعضاء الهيئة "الاستشراعية" وهم النواب ، ذلك أنّ صفة النيابة لا تتحقق فيهم إلّا برضا الأمة ، كما أن المسؤولية المنوطة بهم في تمثيل الأمة والدفاع عن مصالحها و الرقابة على الحكام هي نوع من الولاية ، فلا تتم إلاّ برضا الأمة أيضا .

أما المتخصّصون في علم الشريعة فإن المعيار الأساسي الذي يرشّحون به للعضوية في" الهيئة الاستشراعية " هو درجة العلم التي بلغوها ، و لقد فصّلت في ذلك في شرط الاجتهاد .

---

[1] الأنصاري عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص435 .

[2] دبوس صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص 44 .

[3] الدوري قحطان عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص110 – عبد الكريم نحي ، مرجع سابق ، ص 192-193 .

الفرع الثاني : شروط النـــــــاخب

رغم إقرار الاقتراع العام في الديمقراطيات الغربية ، إلّا أنّ هناك شروطا نصّت عليها الدساتير والقوانين الانتخابية ، كالجنسية والجنس والسنّ ...

أولا : شرط الجنسية

الأصل العام في جميع الدول أن يقتصر حق الانتخاب على الوطنيين من أصحاب الجنسية الأصلية للدولة [1].

و في ما المتجنّسين فلكل بلد قوانينه الخاصة . ففي فرنسا مثلا كان يشترط مرور خمس سنوات على حصول المتجنسين على الجنسية الفرنسية ، لكي يتمكنوا من الحصول على حق الانتخاب [2]، ثم ألغي هذا الشرط سنة 1973 بقانون 1793/01/2 [3].

تأصيل شرط الجنسية

ما قيل في تأصيل شرط الجنسية في شروط العضوية في الهيئة الاستشراعية هو نفسه ما يقال في شرط الجنسية للحصول على حقّ الانتخاب ، أي أنّ العلاقة التي تربط الفرد بالدولة في دولة الإسلام هي العقيدة ، فيكفي أن يكون الفرد مسلما ليثبت له الحق في اختيار ممثليه في "الهيئة الاستشراعية" .

ثانيا : شرط الذكورة

لقد كان حصول النساء على حق التصويت سابقا على حصولهن على حق الترشّح ، فكان في فرنسا مثلا سنة 1944 ، و في العصر الحاضر لم يبق لشرط الجنس أثر في الديمقراطيات ، كما رأينا من قبل ، بل نصّت كلها تقريبا على المساواة بين الرجال و النساء في حقّ الانتخاب .

[1] BURDEAU Georges , TROPER Michel et HAMON , Francis , *ibid* , p .462 – AMELLER Michel , *ibid* , p.46.

[2] DUVERGER Maurice , *Institutions politiques et Droit constitutionnel* , *ibid* , p.125 .

[3] DEMICHEL , Francins et André , PIQUEMAL Marcel , *ibid* , p.85.

تأصيل شرط الذكورة

إنّ حق النساء في الانتخاب هو من الحقوق التي شملها الخلاف بين العلماء المسلمين في العصر الحديث لدخوله في مشكلة ولاية المرأة .

و في السنة النبوية وردت عدة نصوص تصف بيعة النساء لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، منها:

– عن أم عطية قالت : "*لما أردت أن أبايع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قلت يا رسول الله إن امرأة أسعدتني في الجاهلية فأذهب فأسعدها ثم أجيئك فأبايعك ، قال : "اذْهَبِي فَأَسْعِدِيهَا" ، قالت فذهبت فأسعدتها ثمّ جئت فبايعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –* " [1].

– وعن أميمة بنت رقيقة أنها قالت "*أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم –في نسوة من الأنصار فقلنا يا رسول الله نبايعك على ألا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا و لا نعصيك في معروف ، قال : فما استطعتن وأطقتن ، قالت قلنا الله و رسوله أرحم بنا هلم بنا نبايعك* ،فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّساء ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ " [2] .

لكن هناك من الفقهاء المتقدمين من قال بعدم جواز بيعة النساء ، إذ يقول الجويني :" *فما نعلمه قطعا أنّ النسوة لا مدخل لهنّ في تخير الإمام وعقد الإمامة ، فإنهنّ ما روجعنّ قطّ ، و لو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء بهذا الأمر فاطمة –عليها السلام – ، ثمّ نسوة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمهات المؤمنين ، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنّه ما كان لهنّ في المجال مخاض في منقرض العصور و مكرّ الدهور* " [3]

---

[1] رواه النسائي ، كتاب البيعة ، باب بيعة النساء ، ج7 ، ص148-149 .

[2] رواه النسائي ، كتاب البيعة ، باب بيعة النساء ، ج7 ، ص148-149 – ورواه مسلم عن عائشة ، كتاب الجهاد ، باب كيفية بيعة النساء ،م7 ، ج13 ، ص10 .

[3] الجويني أبو المعالي ، *الغياثي* ، مصدر سابق ، ص62 .

و رغم ما أكّده الجويني – رحمه الله – إلا أنّه لم يذكر نصا شرعيا بل اكتفى بفعل السلف–رضي الله عنهم –.

أما الماوردي فلم يُشر إلى شرط الذكورة في تحديده لشروط أهل الاختيار، حيث اقتصرعلى العدالة و العلم الذي تعرف به شروط الإمامة ، و الرأي والحكمة[1].

أما المعاصرون فهم فريقان : فريق ذهب إلى عدم جواز بيعة النساء ، انطلاقا من أنّ البيعة نوع من أنواع الولاية العامة ، و أنّ أحاديث بيعة النساء تتضمّن العهد على عدم مخالفة أحكـــام الله عزّ وجل ، ولم تكن بيعةً على الجهـــاد مثل الرجال[2]. كما جاء في فتوى لجنة الأزهر أنّ إعطاء النساء حق الانتخاب يفضي إلى مطالبتهن بحقّ العضوية في السلطة التشريعية[3].

أما الفريق الثاني فقد قال بجواز بيعة المرأة مستدلين في ذلك بما يلي :

– عدم و جود دليل شرعي يمنع ذلك [4].

– أنّ عدم وجود سوابق في ممارسة المرأة للبيعة ، راجـــع إلى ظروف البيئة الاجتماعية و التقاليد ، و ليس إلى وقوع الإجماع على منع ذلك [5].

– كما أنّ من الباحثين من أصّل للانتخاب بالشهادة ، وبالتالي فقد استلهم شـــروط الناخب من شروط الشاهد ، و بما أنّ الشاهد يجوز أن يكون امرأة ، فإنّ الناخب يجوز أن يكون امرأة أيضا [6].

– من السوابق السياسية مشاورة عبد الرحمن بن عوف في خلافة عثمان – رضي الله عنه –:" *ثمّ نهض عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – يستشير النـــاس فيهما – أي عثمان وعليّا – رضي الله عنهما – يجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس و أقيادهم جميعا و أشتاتا مثنى وفرادى و مجتمعين سرا وجهرا ، حتى خلص إلى النساء المخدّرات في حجابهنّ ، وحتى سأل الولدان في المكاتب ، وحتى سأل من يرد من الركبان و الأعراب إلى المدينة في مدّة ثلاثة أيام بلياليها* "[7].

---

[1] الماوردي محمد بن حبيب *الأحكام السلطانية* ، مصدر سابق ، ص31 .

[2] الخطيب عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص89 – 106 – رؤوف عزت هبة ، مرجع سابق ، ص126.

[3] الخطيب عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص89 .

[4] الخطيب عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص89 – رؤوف عزت هبة ، مرجع سابق ، ص122.

[5] الخطيب عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص89 – رؤوف عزت هبة ، مرجع سابق ، ص122.

[6] الدوري قحطان عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص128.

[7] ابن كثير ، *البداية و النهاية* ، ج 7 ، ص 146 .

وفي هذه الواقعة ، نقض لما ذكره الجويني من عدم وجود سوابق في استشارة النساء في اختيار الأئمة .

- مشاركة عائشة أمّ المؤمنين- رضي الله عنها - في موقعة الجمل ، يدلّ على أنّ للمرأة رأي في البيعة [1] مع التحفظ بإشكالية توفيقها في خروجها من عدمه ...

- الانتخاب اجتهاد فلا تمنع منه المرأة ، لأنها إذا انتخبت ، فإنّها تجتهد في اختيار الأصلح مثلها مثل الرجل[2].

وأقول مع غيري بجواز بيعة النساء و بالتالي مشاركة المرأة في اختيار أعضاء الهيئة "الاستشراعية "، و ذلك لأنّ . النّهي الصريح الوارد إنّما هو عن تولي المرأة أمور القوم ، وليس في مشاركة المرأة في اختيار أولياء الأمور أو النواب شيء من الولاية العامة ، بل إنّ ذلك اجتهاد لا تمنع منه الأنوثة .

و يعضد هذا الرأي فرضية نهي المرأة عن المنكر وأمرها بالمعروف تماما مثل الرجل :﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [3] ، وهل من معروف أكبر من إهداء حاكم أو حكام صالحين مصلحين لأمة الاسلام ؟

ثالثا : شرط السنّ

تختلف السنّ المشروطة لحصول المواطن على حق الانتخاب من دولة إلى أخرى :

ففي الولايات المتحدة الأمريكية ، المعتبر في الدستور الاتحادي هو بلوغ الفرد 21 سنة [4]، أما في ولاية جورجيا مثلا فالسنّ المشترطة هي 18 سنة[5].

و في بريطانيا يشترط إتمام 21 سنة أيضا [6].

أما في فرنسا فقد كانت السّن المطلوبة هي 21 عاما ثمّ عدّلت إلى 18 سنة وفق قانون 05 جويلية 1974 [7].

---

[1] الدوري قحطان عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص130 .

[2] المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

[3] سورة التوبة ، آية 72.

[4] TUNC , André et Susanne , *ibid* , p.40 .

[5] TUNC , André et Susanne , *ibid* , p.40 .

[6] BAGHOT Walter , *ibid* , p. 129 - AMELLER , Michel , *ibid* , p.46 .

[7] BURDEAU Georges, TROPER Michel et HAMON Francis , *ibid* , p . 463 .

و تظهر علاقة رفع سنّ الرشد السياسي أو تخفيضه بفعالية العملية الانتخابية ، في كون هذا التخفيض يزيد من عدد الناخبين و يتيح مشاركة أكبر للشعب في اختيار ممثليه[1].

تأصيل شرط السنّ

إن المعتبر في التصرفات عند الفقهـــــاء هو سنّ البلوغ[2]، واعتبار هذه السنّ أو الزيادة عليها أمر اجتهادي وفق ظروف الزمان والمكان[3] .

غير أنني أضيف مع غيري أنّ القرآن العظيم قد فرّق بين البلوغ البيولوجي والرشد فقـــال تعـالى:﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَـــامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَـــاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ...﴾[4] .فيبقى الرشد العقلي عندئذ مسألة اجتهادية من حيث عدد السنين ...

ويمكن الاستشهاد بحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – حيث قـــال: *" عرضني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يوم أحد في القتال وانا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق و انا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ، قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إنّ هذا الحد بين الصغير والكبير فكتب إلى عمّاله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال"* [5] .

و وجه الاستشهاد بهذا الحديث هو أن النبي – صلى الله عليه وسلم- إذا كان قد أجاز من بلغ خمس عشرة سنّة للجهاد .

يمكن لمن بلغ هذه السنّ أن يكون أهلا لاختيارمن يمثله في الهيئة"الاستشراعية ".

[1] DUVERGER Maurice , *Institutions politiques et Droit constitutionnel ,ibid* , vol. 2 , p. 125 .

[2] الدوري قحطان عبد الرحمٰن ، مرجع سابق ، ص137 .

[3] الدوري قحطان عبد الرحمٰن ، مرجع سابق ، ص137 .

[4] سورة النساء آية 6.

[5] سبق تخريجه .

رابعا : الأهلية العقلية والأدبية

الأهلية العقلية معناها حرمان المصابين بأمراض عقلية والمحجور عليهم من التصويت ، و لكنهم يسترجعون أهليتهم الانتخابية بمجرد شفائهم [1] .

أما الأهلية الأدبية فمفادها ألا يكون الناخب فاقدا لشرفه أو اعتباره لارتكابه جريمة مخلة بهما[2] .

ففي فرنسا مثلا نصّ قانون 19-01-1995 على أنّ الأشخاص المحكوم عليهم بجريمة الرشوة والحصول غير الشرعي على المنافع ، ينـــزعون من القائمة الانتخابية لمدة 5 سنوات من تاريخ الحكم النهائي [3] .

تأصيل شرط الأهلية العقلية والأدبية :

أما شرط الأهلية العقلية فهو شرط يقتضيه الشرع والعقل ، لأنّ الفاقد لهذا الشرط يفتقر إلى التمييز وبالتالي إلى إصدار الحكم على الأشياء و الأشخاص ، يقول – صلى الله عليه وسلم – " رُفِعَ القَلَمُ عَن ثلاثة : عَن النّائِمِ حَتَّى يَستيقِظ وَعَنِ الصبيّ حتّى يشبّ و عَن المعتوه حتّى يعقِل " [4] .

أما الأهلية الأدبية فإني لا أرى أنّ الفرد يحرم من الانتخاب بسبب سبق محاكمته، ذلك أنّ الانتخـــاب هو اجتهـــاد لمعرفة الأصلح و لا ينتج عنه ممارسة مسؤولية تجعل تلك السوابق عاملا مؤثرا على شخصه.

الفرع الثالث : آليـــات العملية الانتخـــابية

أولا : ممارسة حق التصويت

تنظم ممارسة حق التصويت في النظم الغربية على عدة محاور منها:

---

[1] BURDEAU Georges , TROPER Michel et HAMON Francis , *ibid* , p . 464 – DUVERGER Maurice , *Institutions politiques et Droit constitutionnel* , *ibid* , vol .2 ,p.125.

[2] BURDEAU Georges , TROPER Michel et HAMON Francis , *ibid* , p . 464 - DUVERGER Maurice , *Institutions politiques et Droit constitutionnel* , *ibid* , vol .2 ,p.125 .

[3] BURDEAU Georges , TROPER , Michel et HAMON , Francis , *ibid* , p . 464 – 465 .

[4] رواه الترمذي ، أبواب الحدود ، 1 باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، رقم1446 ، ج 6 ، ص438 وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي بن أبي طالب وذكر بعضهم وعن الغلام حتى يحتلم ولا نعرف للحسن سماعا عن علي بن أبي طالب – ورواه النسائي عن عائشة – رضي الله عنها ، كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج – ورواه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد ، رقم 4393 ، ج1 ، م6 ، ص 53 .

ا- التصويت اختياري: فالمشاركة في الانتخابات ليست إجبارية كما هو الحال في بعض البلدان [1].

ب-حرية التصويت : حيث يفترض عدم خضوع الناخب لأي ضغط أو إهـــــانة أو رشوة أو تعرّض التصويت للتزوير، إذ تكون الانتخابات تحت الرقابة الدائمة للمواطنين [2].

جـــ - سرية التصويت : ولقد وضعت عدة إجراءات لضمان سرية التصويت منها [3]:

- وجوب المرور بالعازل ،
- وضع قسيمة الانتخاب في ظرف،
- إدخال الناخب القسيمة بنفسه في الصندوق .

د - التصويت شخصي : حيث يمنع التصويت بالنيابة إلا في بعض الاستثناءات عبر التوكيل[4].

هـــ- المساواة في التصويت : أي أنّ أصوات جميع الناخبين متساوية ، بحيث أنّ شخصا واحدا يساوي صوتا واحدا [5].

ممارسة حق التصويت في ميزان الاسلام

بالنظر في الآليات المعروضة ، نجد أنها ترمي إلى تحقيق جوهر الاختيار الحر للناخب ، وضمان كون نتيجة الانتخـــاب عاكسة فعلا لإرادة الشعب ، فإذا جئنـــا إلى تكييفها شرعا وجدنا أنّها تدخل في باب الوسائل فتأخذ حكم المقاصد ، والمقصد الشرعي من البيعة كما سبق ذكره هو تحقيق رضا الأمة ، فهو يلتقي مع غاية تجسيد إرادة الشعب المسلم لله رب العالمين التي تهدف إليها مثل هذه الآليات .

[1] BURDEAU Georges , TROPER Michel et HAMON Francis , *ibid* , p . 467 – DUVERGER Maurice , *Institutions politiques et Droi constitutionnel ,ibid* , vol . 2 , p.126.

[2] BURDEAU Georges , TROPER Michel et HAMON Francis , *ibid* , p . 466 – DUVERGER Maurice , *Institutions politiques et Droit constitutionnel , ibid* , vol .2 , p.125 .

[3] DUVERGER Maurice , *Institutions politiques et Droit constitutionnel , ibid* , vol .2 ,p.125.

[4] BURDEAU Georges , TROPER Michel et HAMON Francis , *ibid* , p . 466.

[5] *idem.*

ثانيا : الأنظمة الانتخابية

أنتج الفكر الغربي أنظمة انتخابية عديدة للتعرف على إرادة الناخبين [1] ، اختلفت من دولة إلى أخرى . نذكر من هذه الأنظمة [2]:

-نظام الانتخاب المباشر ونظام الانتخاب غير المباشر :

يكون نظام الانتخاب المباشر بانتخاب الشعب لحكامه أو نوابه مباشرة ، أما غير المباشر، فهو الذي يتمّ فيه هذا الانتخاب على درجتين أو ثلاث ، فيقوم الناخبون باختيار مندوبين يقومون بدورهم باختيار النواب أو الحكام .

-نظام الاغلبية و النظام النسبي :

فأما نظام الأغلبية فيفوز فيه المرشح صاحب الأغلبية ، وأما التمثيل النسبي ، فهو النظام الذي يضمن تمثيل الاتجاهات أوالأحزاب السياسية في البرلمان حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل اتجاه .

-نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة :

فأما نظام الانتخاب الفردي فهو الذي يتمّ فيه التصويت على مرشّح واحد مهما كان عدد المرشحين ، في حين أنّ الانتخاب بالقائمة هو الذي تكون فيه الدائرة الانتخابية كبيرة فينظم المترشّحون في قوائم حسب الاحزاب ويصوّت الناخبون على القائمة بأكملها .

و هناك أنظمة أخرى لا مجال لذكرها ، إذ العبرة بالاكتفاء بتلك الانماط .

إنّ الأخذ بأحد هذه الأنظمة في الدولة المسلمة أمر اجتهادي . فهي وسائل تأخذ حكم المقاصد ، كما يجب أن تكون المفاضلة بينها على أساس أيها أكثر تجسيدا لإرادة الأمة ، على أنّ الفصل في النظام الانتخابي المتبنّى يجب أن يتم بالشورى ، فلا يستأثر أي طرف باختيارالنظام الانتخابي ، لشبهة قصد ضمان أن تكون المفاضلة بين الأنظمة الانتخابية لضمان استمراره في الحكم كما شهدته كثير من الأنظمة السياسية.

---

[1] لبسوة لسلي ، *مرجع سابق* ، ص 177-178 .

[2] DUGUIT Léon , *ibid* , vol , p726 – PRELOT Marcel , *ibid* , p70-77 – BENOIT Janneau , *ibid* , p.p.22-28 –DUVERGER Maurice , *Institutions politiques et Droit constitutionnel* , *ibid* , vol . 2 , p.127 .

المبحث الرابع : وضعية النائب النظامية

نتناول في هذه المبحث أهم المبادئ القانونية التي تنظم وضعية النائب أثناء قيامه بوظيفته ، و التي تهدف إلى حمايته وضمان استقلاله في ممارسة مهمته من جهة ، و حماية وظيفة البرلمان من جهة أخرى . يلي ذلك وزنها بميزان الإسلام ، واستخلاص النافع منها وطرح الضار .

والقوانين التي سندرسها بحول الله هي :

-حالات التنافي Incompatibilités

-الحصانة البرلمانية Immunité parlementaire

-التعويضة البرلمانية Indemnité parlementaire

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول :حـــالات التنـــافـــــي incompatibilités

الفرع الأول :تعريفـــها وأهدافـــــها

حالات التنافي هي المناصب التي لا يجوز أن تجتمع قانونامع النيابة البرلمانية [1]، وهي لا تشكل عائقا أمام انتخاب المترشّح للنيابة ، لكنها تفرض عليه بعد انتخابه أن يختار بين وظيفته غير المتلائمة مع النيابة والعضوية في البرلمان [2].

ويهدف تحديد هذه الحالات إلى :

أ- حماية البرلمان من ضغوط الهيئة التنفيذية أو مصالح القطاع الخـــاص التي قد تتأتّى من بعض أعضاء الهيئة التشريعية ،فهي بهذا وسيلة من وسائل تجسيد مبدإ فصل السلطات [3].

ب- وقاية دور النائب كممثل للأمة من التشويه ، لأنّ ممارسة الوظائف العامة يخضع الموظف إلى رئيسه خضوعا تاما ، وفي ذلك مساس بطبيعة دوره كنائب عن الأمة[4].

جـــ - منع احتكار ممـــــارسة الرقابة على الجهاز التنفيذي من طرف أعضاء في الحكومة [5].

د- إبعاد "المشرّعين" عن الأعمال الحكومية وعن الانشغال بالجزئيات ، وتفريغهم لسماع الارادة العامة[6].

و من أمثلة هذه الحالات في فرنسا : منع جمع النائب بين النيابة ووظيفة عامة غير انتخابية ، ما عدا أساتذة الجامعات ، والنّواب الذين يقومون بمهام لدى الحكومة في مدة محددة . كذلك يمنع الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النّواب

---

[1] BURDEAU Georges ,TROPER Michel et HAMON Francis , *ibid.* p565 .

[2] BURDEAU Georges ,TROPER Michel et HAMON Francis , *idem*- CADART Jacques , *ibid* , vol .2 , p.1222 - DUVERGER Maurice,***Institutions politiques etDroit constitutionnel*** , vol.2 , p.265 – CADOUX Charl , *ibid* ,p.277.

[3] CADOUX Charl , *ibid* , p.276- CHANTEBOUT Bernard , *ibid* p.633

الطماوي سليمان، *النظم السياسية و القانون الدستوري*، مرجع سابق،ص.257- هوريو أندريه ، مرجع سابق،ج.2،ص.434.

[4] BURDEAU Georges ,TROPER Michel et HAMON Francis , *ibid*,. p 564.

الطماوي سليمان، مرجع سابق، ص.257.

[5] CADART Jacques , *ibid* , vol , 2 p.1221.

خليل محسن ، مرجع سابق ، جزء 2 ص304.

[6] BURDEAU Georges ,TROPER Michel et HAMON Francis , *ibid*.. p 569 - CADART Jacques , *ibid* , vol ,2 p.1221- CADOUX , Charl , *ibid* , p.276 –BURDEAU Georges , *ibid*, vol. , p 342.

والمجلس الاجتماعي والاقتصادي [1] ، كما يمنع جمع النائب بين عدة نيابات ، إلا نيابتين فقط مثل عضو برلمان و شيخ بلدية [2].

ولقد سجل في فرنسا تغيير هام يتضمن منع الجمع بين عضوية البرلمـــــان و الوزارة بعدما كان الجمع بينهما من أهم أسس النظام البرلماني [3].

و تعتبر النيابة غير متعارضة مع الوظائف الخاصة من حيث المبدأ، ما عدا بعض الاستثناءات لهذا المبدإ كالجمع بين النيـــابة و مدير مؤسسة مالية ، إضـــافة إلى ذلك وضعت عدة موانع على نشاط النواب ذوي الأعمال الخاصة كمنع ظهور صفة النائب في أي إشهار له علاقة بمؤسسة مالية أو تجارية[4].

و في الولايات المتحدة لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ و بين موظف اتحادي[5]، والأمر نفسه نجده داخل الولايات [6] .

و لا يوجد تعارض في الولايات المتحدة بين عضوية البرلمان وممارسة الوظائف الخاصة[7].

أما في بريطانيا ، فوفقا لقانون 1957 فإنه يمنع من دخول مجلس العموم[8]:

1-من يشغل منصبا قضائيا،

2- المتوّلين لوظائف تابعة للتاج ،

3- أعضاء القوات المسلحة الملكية ،

4-الشاغلين لوظائف البوليس،

5 -أعضاء المجالس التشريعية (في أي جزء من أقاليم المملكة)،

6- رجال الدين و الأشراف و النبلاء.

ويعتبر فقهاء القانون الدستوري حالات التنافي ضرورية للنظام الديمقراطي، مثلما أنّها لا يمكن الاستغناء عنها للسير الحسن للمؤسسات الديمقراطية [9].

---

[1] الطماوي سليمان ، *النظم السياسية و القانون الدستوري*، مرجع سابق، ص. 257 .

[2] Lois organiques 24/10/1958, art9.

[3] BURDEAU George,TROPER Michel HAMON et Francis *ibid.* p .569.

[4] *idem* , p.565 .

[5] TUNC André et Susanne , *ibid* ,p.118 .

[6] *idem* , p . 53 - *The Constitution of MICHIGAN ,ibid.*

[7] *idem* ,p53 .

[8] المليجي يعقوب ، مرجع سابق ، ص. 200 .

[9] CADART . Jacques , *ibid*,vol. 2 , p ,122 .

ولهذا النظام غايات معقولة لاسيما هدف حماية ممارسة الرقابة وتحقيق تفرّغ النواب . فعدم سلامة الوظيفة الرّقابية للبرلمان مثلا و شيوع التّواطؤ بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية هما مما ينعكس سلبا على النظام السياسي بأكمله .

كما أنّ هدف تحقيق تفرّغ النواب لوظيفتهم لضخامتها و خطورتها ، له جانب كبير من الأهمية ، لأنّه قد يحدث أنّ بعض الأعضاء يتجه إلى جمع عدّة وظائف سواء من منطلق حب العمل أم بهدف زيادة المال ، و هو ما يؤثّر على فعاليتهم في آداء عملهم النيابي.

الفرع الثاني :مبدأ تحديد حالات التنافي في الميزان الإسلامي

إنّ تحديد حالات التنافي يمكن أن يكيّف بأنّه وسيلة تأخذ حكم المقصد الذي وضعت له ، إذ أنها وسيلة غير منصوص عليها بحرمة أو كراهة أو وجوب فهي مباحة.

كما أنّ الأهداف التي وضع هذا المبدأ من أجل تحقيقها مشروعة ، تكمّل المقصد الأول الذي وجدت من أجله الهيئة التشريعية ، وهو الحماية من استبداد الهيئة التنفيذية و تحقيق تقسيم العمل بين الهيئات بما يضمن الآداء الحسن لوظائف الدولة.

و درجة إفضائها إلى المقصد فهي غالبة من حيث هدف التفرغ ، بسبب أنّ منع النائب من ممارسة وظائف أخرى سيؤدي إلى زيادة اهتمامه بعمله الأساسي و هو النيابة عن الأمة.

أما من حيث حماية البرلمان من ضغوط الهيئة التنفيذية فإنّ إفضاء هذه الوسيلة إلى هذا المقصد مظنونة ، لأنّ الضغط على البرلمان قد يمارس بصور شتى فلا تكفي هذه الوسيلة وحدها للحماية منه و لكن ذلك ليس ذريعة لتعطيلها .

غير أنّ هذا التحديد يمكن أن يؤول إلي وجود أفراد من أعضاء الهيئة التشريعية ذوو كفاءة على القيام بعدّة وظائف في ذات الوقت ، و منعهم من ممارستها يحرم الأمة من الاستفادة من كفاءتهم في المجالات الاخرى ، وهو ضرر خفيف بالمقارنة مع هدف تفريغهم لمصلحة الأمة، و هدف الوقاية من نفوذ الهيئة التنفيذية.

و بناء على هذا ، فإنّ العمل بمبدإ تحديد حالات التنافي يحقّق مصلحة راجحة تتكامل مع المصالح الأساسية المراد تحصيلها من إنشاء هذه الهيئة . أما تفاصيل تلك الحالات ، فإنّ تحديدها خاضع لظروف الزمان والمكان ونوعية الوظائف المتاحة و كذلك المرحلة التي تكون فيها دولة الإسلام . ففي بداية تأسيس الدولة مثلا حيث تقلّ الكفاءات وتحتاج الأمة إلى جهود كبيرة ، فتكون الحاجة إلى مرونة كبيرة في تطبيق هذا المبدإ ، فيسمح بالجمع بين عدة وظائف بما لا يخلّ بالعمل الأصلي و يحافظ على الفعالية ، و شرط كلّ ذلك أن يتمّ بالشورى بين المسلمين حتى يضمن الأداء السياسي و الأداء المجتمعي في المجالات الأخرى في تكامل و تفاعل .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: الحصـــانة البرلمـــــانية

الفرع الأول : تعريفها وهدفها

معنى الحصانة البرلمانية أساسا أنّ النائب لا يتابع ولا يقبض عليه بسبب جنحة أو جناية إلاّ بشروط معينة . و هي امتياز خاص بأعضاء الهيئة التشريعية ، يهدف إلى ضمان استقلال النواب و حريتهم في القيام بالعمل البرلماني ، و ذلك عن طريق حمـــايتهم من المتابعات التعسفية و التوقيفات غير المبررة ، المحتملة الوقوع سواء أكان من الحكومة أم من غيرها من الجهات [1] .

ذلك أنّ إباحة متابعة النواب و توقيفهم دون قيد أو شرط ، تؤدي إلى إعاقتهم عن ممارسة مهامهم حتى و إن أفضى الأمر إلى تبرئتهم[2].

و تنقسم الحصـــــــانة البرلمانيـــــــة إلى قسمين :عدم مسؤولية النائب Irresponsabilité و عدم جواز الاعتداء على النائب Inviolabilité.

أولا :عدم مسؤولية النائب

و معناها أنّ النائب لا يسأل عن الأقوال التي تصدر عنه أو التصويت الذي يقوم به أثناء ممارسته لعمله البرلماني[3] ، و يستمر عدم مسؤوليته حتى بعد انقضاء مدة النيابة [4]، و هي تعدّ ضمانا لتجسيد حرية النواب في التصريح بالأقوال كما يرونها هم دون خشية متابعة أو محاكمة ، فلا يتحمّلون مسؤولية أقوالهم سواء جنائيا أم مدنيا .

---

[1] BURDEAU Georges ,TROPER Michel et HAMON Francis , *ibid* , p. 570 -571 - CADART Jacques , *ibid* , vol ,2 p.1224 - DUVERGER Maurice , *Institutions Politiques et Droit constitutionnel* ;vol. 2 , p.268 – CADOUX . Charl , *ibid* ,p. 277.
[1] CADOUX Charl , *ibid* , p.276 - CHANTEBOUT Bernard , *ibid* p.633.

هوريو أندريه ، مرجع سابق ، ج.2 ، ص.435 – لبنة عبد الكامل، مرجع سابق ، ص.563.

[2] CADOUX Charl , *ibid*,277- CADART Jacques , *ibid* , vol . 2 , p.1224 - AMELLER Michel , *ibid* , p.65.

[3] DUVERGER Maurice, *Constitutions et documents politiques,ibid* ,p.167 - *The Constitution of The U S A, ibid* , Art.1,section:6 - AMELLER Michel , *ibid* , p.65.

هوريو ، مرجع سابق، ج.2 ، ص. 35.

[4] BURDEAU Georges,TROPER Michel et HAMON Francis , *ibid* ,p570 –571.

ثانيا :عدم جواز الاعتداء على النائب

و هذا القسم يكمّل عدم مسؤولية النائب فإذا كان عدم مسؤولية النائب يحمي النائب أثناء أداء عمله ، فإنّ الثانية تحميه خارج عمله، فلا يجوز توقيفه بسبب جناية أو جريمة إلا بإذن من البرلمان ، باستثناء حالة التلبس ، و ذلك أثناء انعقاد دورات البرلمان . أما خارج الدورات ، فإن المتابعات لا تتم إلا بإذن من مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو المعني مـــاعدا في حـــالة التلبس أو الإذن المسبق أو الحكم النهائي [1] .

و هذا النوع من الحصانة لم يعد له اعتبار في الولايات المتحدة الأمريكية ، إذ يمكن إلقاء القبض على أعضاء الكونغرس إذا خرقوا القانون مثلهم مثل أي شخص آخر[2] ، وكذلك الأمر في فرنسا حيث عدلت المادة 26 من الدستور، وألغت شرط الأذن المسبق لبرلمان [3] .

أما التوقيفات وكل التدابير السالبة للحرية مثل الرقابة القضائية ، فقد ألغي التعديل المذكور أيضا شرط الأذن المسبق ،واكتفى بشرط إذن مكتب المجلس الذي ينتمي إليه النائب المعني[4] . و لقد كان هذا التعديل مؤسسا على المبررات التالية[5] :

1-إنّ عدم جواز الاعتداء يجب أن يحمي الوظيفة البرلمانية وليس الشخص . كما أنّ هذا الإجراء فيه تشجيع على التهرّب من القانون .

2-إنّ مناقشة مسألة الإذن بالمتابعة في البرلمان ، فيه نوع من الحكم المسبق على النائب المعني .

3-أنه بسبب تمديد دورات البرلمان يبقى النواب طيلة العام محميّين من المتابعة إلا بإذن من البرلمان .

ومن خلال عرض مبدأ الحصانة البرلمانية يمكن تقرير ما يلي:

1-أنّها تعتبر خرقا صارخا لمبدإ المساواة، كما أنّها تتيح للنواب الفرصة للتهرّب من تبعات الجرائم التي يرتكبونها . فتوقّف متابعة النواب على إذن الهيئة التشريعية من

[1] Art 26 , Al 2,3 et 4, The constitution of the U.S A , *ibid* , Art.I,section . 6 .

[2] دستور و.م.أ ، تعليق على الفقرة السادسة من المادة الأول ص.25 .

[3] BURDEAU , George, *ibid*., pp. 572 et 573.

[4] *idem*., p. 573.

[5] *idem*., p. 572 .

شأنه أن يفضي إلى انعدام المتابعة أصلا، خصوصا و أنّ النظم الديمقراطية الغربية قائمة على نظام الأحزاب، فيكفي أحيانا كثيرة أن يكون المتهم من حزب الأغلبية لإيقاف المتابعة و لو كان في جريمة قتل.

3-أنّ التفريق بين الجريمة المتلبّس بها و غير المتلبّس بها لا يقوم له أساس لأنّه قد يفضي إلى دفع العقاب عن جريمة غير متلبس بها ثابتة بصورة قطعية ، والمعاقبة على نفس الجريمة في حالة التلبس ، و هو أمر مناف للعدالة.

4- أن رفع المسؤولية عن النائب فيما يقوله يجب أن يكون مقيدا، لأنّ إطلاقه بتلك الصورة لا داعي له، فلا نجد مبرّرا لإباحة الشتم ، و الطعن في الأعراض كما هو سائد في المجالس النيابية في العالم.

الفرع الثاني :الحصـــانة البرلمـــــــانية في ميزان الإســـلام

إنّ فكرة الحصانة البرلمانية هي وسيلة مستحدثة لتحقيق الأهداف المذكورة سابقا. و لوضع هذه الوسيلة في ميزان الإسلام فإننانستطيع أن نستنتج:

ا-أنّ هذه الوسيلة تخالف مبدأ أساسيا في الإسلام و هومبدأ المساواة، لقوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ و أُنثَى وَجَعَلناكُمْ شُعوبًا وَقَبائِلَ لِتَعارَفوا إِنَّ أَكْرَمَكُم عِندَ اللهِ أَتْقَاكُم إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [3].

و قوله –صلى الله عليه و سلم-:" إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُم عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ" [4].

ب-أنّ المقصد من هذه الوسيلة هو حماية النواب من الوقوع تحت ضغط الهيئة التنفيذية لكونها تمتلك وسائل الإكراه،وهومقصد مشروع لأنّه يتكامل مع الغاية الأساسية من إيجـــاد الهيئة التشريعية ، وهي الوقـــــاية من الاستبداد ، لكن الاسلام لا يعرف مبدأ الغاية تبرّر الوسيلة.

---

[1] AMELLER Michel , *ibid* , p.65.

[2] ابن جماعة بدر الدين ، مصدر سابق ، ص71 .

[3] سورة الحجرات ،آية 13.

[4] رواه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في التفاخر في الأحساب ، ج4 ، ص15-16 ، رقم 5105.

ج- أنّ القذف مُجَرَّم شرعا ، و يعاقب القاذف ما لم يأت بالشهود[1] ، ولا يقبل في الإسلام عدم معاقبة عضو الهيئة التشريعية على فعل القذف بحجة حمايته من ضغوط الهيئة التنفيذية .

كما يمكن للنائب أن يكشف عن تجاوزات الهيئة التنفيذية بتقديم الأدلة على ادعائه ، أو المطالبة بفتح تحقيق في قضية ما ، دون أن يقذف الأشخاص المعنيين أو يستعمل ألفاظ السبّ مثلماهوالحال أحيانا كثيرة ، كما أنّ إباحة كلّ قول في هذا المجال يفضي إلى اختلاط الصالح والطالح على الناس لأنّ الاتّهامات قد توّجه إلى أيّ مسؤول دون دليل أو محاسبة.

بناء على ذلك فإنّ فكرة الحصانة تفتقد شرطا أساسيا من شروط الوسيلة وهو المشروعية ، و بالتالي فهي غير معتبرة شرعا ، وذلك ما ذهب إليه المعاصرون ممن كتبوا في الموضوع . يقول عبد القادر عودة :"*لا تسمح قواعد الشريعة بإعفاء أعضاء البرلمان من العقاب على الجرائم التي يرتكبونها داخل مبنى البرلمان،لأنّ الشريعة تأبى أن تميّز فردا على فرد أو جماعة علىجماعة ،لأنّها تأبى أن تسمح لفرد أو هيئة بارتكاب الجرائم مهما كانت صفة هذا الفرد أو صفة الجماعة*"[2].

ويقول محمد سليم العوا:" *إذا كانت نظرية المساواة وأحكامها في التشريعات الوضعية تعرف بعض الاستثناءات التى يتمتع بها بعض الافراد كالحكام وأعضاء الهيئات التشريعية فإنّ مبدأ المساواة الذي تقرّره الشريعة لا تنطبق في ظلّه مثل تلك الاستثناءات*"[3].

وتحقيقا لهدف حمـــاية النواب من تعسّفات الهيئة التنفيذية ، أقترح خضوع اتهام هؤلاء إلى إجراءات خاصة في الاتهام والقبض ، دون أن يكون ذلك سببا للتهرّب من العقاب.

[1] مصطفى فتحي ، *الجرائم في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة* ، دار الشروق ،1988 ، ط1 ،ص147-149.

[2] عبد القادر عودة ، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* ، مرجع سابق ، ج.1 ص.325.

[3] العوّا محمد سليم ، مرجع سابق، ص.229 .

المطلب الثالث : التعـــــويضة البرلمـــــانية

الفرع الأول: التعويضة البرلمانية في النظم الغربية

هي المقدار الذي يأخذه النائب من خزينة الدولة ، و هي تعويض وليس أجرا[1].

ويعتبر الفقه الدستوري هذا التعويض مقتضى من مقتضيات الديمقراطية ،لأنّه يسمح لأيّ شخص مهما كان مستواه المادي بالدخول إلى البرلمان ، إذ بانعدامه يعزف النّاس عن العمل البرلمـــاني لانشغالهم بالسعي لتحقيق الكفاية المـــــادية لهم و لذويهم ، كما أنّها تعتبر من الوسائل التي تحقق استقلالية النائب و تحميه أثناء ممارسته لوظيفته من الوقوع تحت الضغوط في عصر أصبحت الضغوط المادية تشيع في سواد الناس ، مثلما أنّها تقيه من اللّجوء إلى الرشوة و الفساد[2].

فكلّ شخص يدخل البرلمان يكون له الحق في الحصول على التعويضة البرلمانية، مهما كان مستواه المادي غنيّا أو فقيرا، حيث أنّ غايتها تتمثل في توفير حياة ميسورة للنائب[3] ، إذ لوكانت النيابة البرلمانية مجانية ، فإنّ دخول تلك المجالس سوف يقتصر على الأغنياء[4].

-و عموما فقد اتفقت الدساتيرعلى هذا البدل المادي. ففي الولايات المتحدة، نظمت تلك المادة الأولى في الفقرة السادسة:"*يتقاضى الشيوخ لقاء خدماتهم بدلا يحدده القانون و يدفع من خزانة الولايات المتحدة*"[5].

و في الولايات المتحدة أيضـــــا يعوّض النواب عمّـــا أنفقوه في التنقل والأوراق و الهواتف و الطوابع البريدية[6].

وفي فرنسا تقرر مبدأ تعويض البرلماني في المادة السابعة عشرة من قانون 30 نوفمبر1875[7].

---

[1] CADOUX Charl , *ibid* , p. 278.

[2] BURDEAU Georges , TROPER Michel et HAMON Francis , *ibid* , p563 – DUVERGER Maurice ,*Institutions politique et droit constitutionnel* , *ibid* , vol .2 , p.165- CADOUX , Charl , *ibid* , p. 278.

[3] ليلة محمد كامل ، مرجع سابق ، ص564 .

[4] BURDEAU Georges , TROPER Michel et HAMON Francis , *ibid* , p563.

[5] DUVERGER Maurice *Institutions politique et droit constitutionnel*, *ibid* , vol .2 , p.166 - CADOUX Charl , *ibid* , p. 278.

[6] دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، مصدر سابق ، ص 25.

[7] BURDEAU Georges , TROPER Michel et HAMON Francis , *ibid* , p563.

و لقد تعرّض هذا المبدأ في الغرب للنقد من حيث ارتفاع التعويضات ، لكن فقهاء القانون الدستوري لم يلتفتوا إلى منـــــاقشة تلك الانتقادات ، واعتبروها ديماغوجية، وذهبوا إلى تأكيد التبريرات المذكورة سابقا ، لاسيما مبرّر ربط حسن ممارسة النائب لعمله ، بالرفاهية التي يعيشها [1] .

ولقد بيّنوا أنه يجب أن نختار بين ارتفاع تعويضات النواب ، وبالتالي تحقق المساواة في دخول البرلمان ، أو انخفاضها ، و اقتصار دخولها على الأغنيـــــاء و تحوّل البرلمان إلى مؤسسة تمثّل الأقلية [2].

و مبدأ التعويضة البرلمانية مبدأ معقول من حيث هدف تحقيق المساواة بين المرشحين للنيابة ، و أيضا من حيث غاية تحقيق الكفاية للنواب أثناء ممارسة مهامهم.

لكنّ الأمرغير المعقول هو المبالغة في رفع هذه التعويضات بما يحقق الرفاهية و يترك لهم فائضا فاحشا، و إذا كان تبرير ذلك منصبّـــا على إتاحة حياة ميسورة للنـــــائب و حمايته من الضغوط ومن الوقوع في الرشوة و الفساد ،فممـــــارسة النـــــائب لعمله بصورة متقنة لا يتعلق بصفة مبـــــاشرة بارتفاع أجره، بل إرادته و بكفاءته ، و أنّ تقاليد الترف التي عرفها الغرب(الولائم،والمجاملات...) ما هي إلاّ تضييع للوقت و المال و لا تزيد شيئا في فعالية النائب.

أما مسألة حمايته من الوقوع تحت الضغوط المالية ، فإنّ ذلك يمكن أن يتحقق بإعطائه أجرا مناسبا دون مبالغة، إضافة إلى أنّ تلك الضغوط ليست الأصل ، بل هي قليلة الوقوع، و الأمر كله يرجع عادة إلى شخصية النائب لا إلى رصيده.

وفي ما يخصّ حمايته من الرشوة و الفساد ، فهو ما لا أراه مبررا لأن الذي يقع في الرشوة لا يكون دائما دافعه الحاجة إلى المال بقدر ما يكون الدافع أساساهو زيادة الرصيد لفساد نفسه بالطمع، و هو ما لا ينفع معه ارتفاع أو انخفاض في الأجـــور. و تشهد على ذلك فضائح الرشوة التي تنتشر في الدول الغنية –وغيرها– من أبسط موظف إلى أشهر رجال الدولة.

[1] CADOUX Charl , *ibid* , p.278.

[2] *idem*.

ذلك فإنّ تلك المبالغة في الأجور لا تستند إلى مبرّر منطقي معقول، بل ما هي إلا إتاحة الفرصة للنواب لجمع أموال طائلة من الخزينة العامة بحجة توجيه الحياة السياسية لشعب غالبا ما يكون أحوج إليها.

الفرع الثاني : **التعـــويض البرلمـــــــاني في ميـــزان الإسلام**

نتناول هذا التأصيل من خلال عدّة نقاط هي :

حكم إعطاء أجور أعضاء الهيئة الاستشراعية من بيت المال .

المعايير التي يحتكم إليها في تحديد مقدار هذا التعويضة .

أولا:حكم إعطاء النواب أجورا من بيت المال

ويقاس ذلك على الولايات العامة . فالنائب بممارسة عمله متفرّغ لمصلحة الأمة ، ولقدت وردت عدة نصوص في إعطاء الأجور للعمال :

فقد قال تعالى :﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَ ابنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [1]

فمن قوله الله تعالى ﴿ و العاملين عليها ﴾ استدلّ الفقهاء على جواز إعطاء كل من يقوم على أمر من أمور المسلمين أجرا من بيت المال [2] .

وعن عبد الله بن عمر قال :سمعت عمر يقول :كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه منّي، حتى أعطاني مرة مالا ،فقلت:" خذه وأعطه أفقر إليه مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ ،فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَالاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ" [3] .

---

[1] سورة التوبة ، آية 60.

[2] الآبادي أبو الطيب محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ،ج ،8 ،ص،161.

[3] رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئ من غير مسألة ولا إشراف نفس ولي أمر فيه حق للمسلمين و محروم عن عمر بن الخطاب ، 2 ، ص 52.

كما ورد أنه :"*لما استخلف أبو بكر أصبح على رقبته أثواب يتجرّ فيها ،فلقيه عمر وأبوعبيدة ، فكلّماه ، فقال:من أين أطعم عيالي ، قال :انطلق حتى نفرض لك*"[1].

وعن ابن الساعدي المالكي قال :استعملني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت له: إني عملت لله و أجري على الله ، قال:خذ ما أعطيت ، فإنّي قد عملت على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم –فعمّلني ، فقال لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم –:" إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق"[2].

و في هذه النصوص دلالة أنّ كل من ولي عملا عاما لمصلحة المسلمين يجوز إعطاؤه أجرا من بيت مال المسلمين[3].

كما أنّها تبيّن عفّة الصحابة ، وسموّ نفوسهم عن الأخذ من مال المسلمين .

و أعضاء الهيئة "الاستشراعية "هم من القائمين على أمـــورالمؤمنين المتفرّغين لها ، فيجوز بذلك إعطاؤهم أجرا من بيت مال الأمة .

ثانيا: معايير تحديد مقدار ما يعطي للنواب :

بعدما خلصت في الفرع السابق إلى جواز إعطاء أصحاب الولاية العامة من مال المسلمين ، و من بينهم أعضاء الهيئة " الاستشراعية " ، أنتقل الان إلى بيان معايير تحديد مقدار ما يعطى لهم من أجل التأصيل لمسألة علّو تعويضات النواب عند الغرب .

يقول – صلّى الله عليه و سلّم– عن المستورد بن شداد :" من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا" قال أبو بكر أخبرت أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم – قال : "من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق "[4].

---

[1] رواه أحمد ، ج1 ، ص83.

[2] الذهبي الحافظ محمد بن أحمد ، *الخلفاء الراشدون من تاريخ الاسلام* ، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت ، ص46 .

[3] ابن عابدين ، مصدر سابق ، ج4 ، ص25 .

[4] المبارك محمد ، مرجع سابق ، ص81.

[5] رواه أبو داود ، كتاب الخراج والإمارة ، ج3 ، ص134.

يقول الآبادي :"*أي يحلّ أن يأخذ في تصرّفه من مال بيت المال قدر مهر الزوجة ونفقتها وكسوتها ، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف أو تنعّم ،فإذا أخذ أكثر مما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام عليه*" [1].

و قال الخطّابي: :" *فيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولّاه من الأمر .. فرأى العلماء أن يعطوا على قدر عنائهم وسعيهم* "[2].

و التعليق الأخير للخطّابي" *على قدر عنائهم* " لا يستفاد من الحديث ، لأنّ هذا الأخير يفيد عدم الزيادة على الحاجة وليس التناسب بين الجهد والأجر.

وعن عبد الله بن الزبير قال دخلت على علي بن أبي طالب ، قال حسن: يوم الأضحى ،فقرّب إلينا خزيرة ، فقال أصلحك الله لو قرّبت إلينا من الوزّ يعني البطّ فإنّ الله عزّ وجلّ قد أكثر الخير ، فقال :" يا بن زبير إنّي سمعت رسول الله – صلّى الله عليه و سلّم- يقول: " لا يحلّ للخليفة من مال المسلمين إلا قصعتان ، قصعة يأكلها هو وأهله وقصعة يضعها بين يدي المسلمين " [3] .

فمن خلال هذه النصوص ، نستنتج أنّ ما يجوز أخذه لوليّ الأمر من المال العام هو ما يسدّ حاجاته الأساسية من العيش : المسكن والزوجة والمركب والخادم و الحاجة من الأكل ، وما أخذه فوق حاجته هذه فهو مال حرام ، و للحنابلة في ذلك قولان[4].

يقول الماوردي: " *وليس للعاملين عليها إلا مقدار القوت فهكذا كان النبي – صلى الله عليه وسلّم- يصنع وينفق على نفسه*"[5].

ولا يوجد في هذه النصوص ما يدلّ على أنّ معيار العطاء هو العمل المنجز ، فالمعروف أنّ القائمين على أمور النّاس هم الأكثر عملا وعناء ، فلو كان الأمر كذلك لكانوا هم الأكثر أخذا من بيت المال .

---

[1] الآبادي ، مصدر سابق ، ج 8، ص116.

[2] الخطابي حمد : هو حمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان ، ضبه محدث من أهل بست من بلاد كابل ، له معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، و إصلاح غلط المحدثين ، الأعلام للزركلي ، ج2 ، ص304.

[3] المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

[4] الخزيرة واللحم الغالب بودعد ويقطع صغارا في القدر ، ثم يطبخ بالماء الكثير والملح ،فإذا أنضيت طبخا ذرّ عليه الدقيق فعصّد به ثمّ أدم بأي إدام شيء ، ابن منظور ، مصدر سابق ، ج 2، ص 1148.

[5] رواه أحمد ، ج2 ، ص116.

[6] ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج11 ، ص377.

[7] الماوردي علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية ، تحقيق خالد عبد اللطيف ، جامعة علاج ، الكويت ، الطبعة ، ط1 ،1983 ، ص 248.

أما هدف حماية النواب من الضغوط ، فلم نجد فيما بين أيدينا من النصوص الشرعية و تفسيرات الفقهاء ، إشارة إلى تحقيق هذه الغاية ، ذلك أنّ المنهاج الإسلامي يعمل على تحقيق هذا الهدف عن طريق البناء الأخلاقي للإنسان ، فنلاحظ من خلال الآثار السابقة أنّ النّبي – صلّى الله عليه و سلّم– والخلفاء الراشدين من بعده ، كانوا يلحّون على الصحابة في أخذ المال ، لكنّهم كانوا يرفضون ذلك لاكتفائهم بأموالهم، وعفّتهم عن الأخذ من مال المسلمين ، ناهيك عن التوسع أوالمبالغة في الأخذ فإنّهما بلا شكّ يتنافيان وروح الإسلام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : بين نظام المجلسين و نظام المجلس الواحد

من القضايا التي نالت حيّزا كبيرا من النقاش في الفقه الدستوري الغربي ، مسألة هل يكون البرلمان مشكلا من مجلسين Bicaméralisme أو من مجلس واحد Monoca méralisme.

وظهر ذلك النقاش بصورة أكثرحدة في الدول الغربية الديمقراطية الموحدة*التي يأخذ أغلبها بنظام المجلسين ، ولم يبرز بذات الحدّة في الدول الاتحادية** رغم أخذها بذات النظام.

وفي هذا المبحث سأتناول هذه المسألة بالدراسة والنقد ، مكتفية بعرض السجال القائم حول نظام المجلسين ، باعتباره الأول من حيث النشأة ، كما أنّ دراسة نظام المجلس الواحد لا تنفك عن دراسة نظام المجلسين ، حيث أنّ انتقادات الأول هي مبرّرات الثـــاني ، وأنتقل بعد ذلك إلى اقتـــراح البـــدائل بعد الغـــربلة الشـــرعية للموضوع .

* الدولة الموحدة هي التي تكون فيها جهة واحدة لوضع القوانين .

BURDEAU Georges, TROPER Michel et HAMON , Francis , *ibid* , p .93.

** الدولة الاتحادية : هي نوع من أنواع الدولة المركبة ، تتكون من مجموعة من الدول أو الولايات تحت لحظة كل دولة بدستورها وجميع سلطاتها التشريعية والقضائية داخل إقليمها وفق ما تحدده دستور الاتحاد ، وتحفظ سيادتها الخارجية التي تصبح من صلاحيات الدولة الاتحادية ، مثال : الولايات المتحدة الأمريكية .

BURDEAU Georges, TROPER Michel et HAMON , Francis , *ibid* , p .93.

. BURDEAU Georges, *ibid* , t.6 , vol .2 , p.304 — BUVERGER Maurice , *Institutions politiques et droit constitutionnel* , *ibid* , vol .2 , p.174 — WEBER Yves , *La crise du Bicameralisme* R.D.P , année 1972 ,2ème trimestre , N°1494 , L.G.D.J , p.573.

المبحث الأول : بين نظام المجلسين و نظام المجلس الواحد

من القضايا التي نالت حيّزا كبيرا من النقاش في الفقه الدستوري الغربي ، مسألة هل يكون البرلمان مشكلا من مجلسين Bicaméralisme أو من مجلس واحد Monoca méralisme.

وظهر ذلك النقاش بصورة أكثرحدة في الدول الغربية الديمقراطية الموحدة*التي يأخذ أغلبها بنظام المجلسين ، ولم يبرز بذات الحدّة في الدول الاتحادية** رغم أخذها بذات النظام.

وفي هذا المبحث سأتناول هذه المسألة بالدراسة والنقد ، مكتفية بعرض السجال القائم حول نظام المجلسين ، باعتباره الأول من حيث النشأة ، كما أنّ دراسة نظام المجلس الواحد لا تنفك عن دراسة نظام المجلسين ، حيث أنّ انتقادات الأول هي مبّررات الثـــاني ، وأنتقل بعد ذلك إلى اقتـــراح البـــدائل بعد الغـــربلة الشـــرعية للموضوع .

* الدولة الموحدة هي التي تكون فيها جهة واحدة لوضع المعايير .

BURDEAU Georges, TROPER Michel et HAMON , Francis , *ibid* , p .93.

**الدولة الاتحادية : هي نوع من أنواع الدولة المركبة ، تتكون من مجموعة من الدول أو الولايات تحيث تحتفظ كل منها بدستورها وجميع سلطاتها التشريعية والقضائية داخل إقليمها وفق ما يحدده دستور الاتحاد ، وتعقد سياستها الخارجية التي تصبح من اختصاصات الدولة الاتحادية ، مثال : الولايات المتحدة الأمريكية .

BURDEAU Georges, TROPER Michel et HAMON , Francis , *ibid* , p .93.

. BURDEAU Georges, *ibid* , t.6 , vol .2 , p.304 — BUVERGER Maurice , *Institutions politiques et droit constitutionnel* , *ibid* , vol .2 , p.174 — WEBER Yves , *La crise du Bicaméralisme* R.D.P , année 1972 .2ème trimestre , N°1494 , L.G.D.J , p.573.

المطلب الأول: نظام المجلسين في النظم الغربية

الفرع الأول : : نظام المجلسين تعريفا و نشأة

أولا: تعريف نظام المجلسين

هو نظام سياسي يتضمن مجلسين تشريعيين [1] . وعرّف أيضا : " *وجود مجلسين مكونين من ممثلين منتخبين عن الشعب لممارسة السلطة التشريعية ، أحدهما النواب* deputies *و الآخر الشيوخ* senators . *ويتم اختيار أعضائه عن طريق التعيين والانتخاب ، ويراعى فيه تمثيل المصالح أو المناطق المختلفة التي أهمل تمثيلها في المجلس الأول وهو ما لا يتحقق في حالة وجود مجلس نيابي* واحد unicameralism " [2] .

من خلال هذين التعريفين نستنتج أنّ نظام المجلسين يفيد أنّ الهيئة التشريعية في الدولة تتشكل من مجلسين ، كلاهـما يختص بممـــــارسة السلطة التشريعية مع اختلافهمـــا في التشكيل .

ثانيا : نشأة نظام المجلسين

تختلف نشأة نظام المجلسين بين الدول الموحدة والاتحادية . فأمّا الدول الموحدة فقد كانت نشأة هذا النظام فيها مرافقة لنشأة البرلمان في بريطانيا ، وذلك بانقسام هذا الأخير إلى مجلسين : مجلس العموم و هو ذو طبيعة تمثيلية ، ومجلس اللوردات وهو ذو طبيعة مترفة أو "أرستقراطية" [3] .

تبع ذلك ظهور الغرف العليا في أغلب الدول الموحدة الغربية استجابة إلى اتجاه تمثيل الطبقات الأرستقراطية التي كانت تشكل قوة سياسية واجتماعية مهيمنة على الطبقة الشعبية [4] .

---

[1] LAROUSSE Encyclopédique , *ibid* , p.139 – BENOIT Janneau , *ibid* , p.82.

[2] بدوي أحمد زكي ، مرجع سابق ، ص18.

[3] AMELLER Michel , *ibid* , p.8.

[4] BURDEAU Georges, *ibid* , t.6 , vol .2 , p.306.

ليسود لسلي ، مرجع سابق ، ص178 .

ولقد استند ظهور المجالس الثانية في تلك الحقبة على مبرر كونها مكبحا ضروريا لإرادة النواب [1].

لكن بانتشار فكرة المساواة ألغيت الغرف الأرستقراطية ما عدا غرفة اللوردات في بريطانيا والتي بقيت صامدة إلى يومنا هذا ، لكن بصلاحيات ضئيلة [2].

وتأسيسا على مبررات مختلفة ، كانت كل دساتير الدول الأوربية في القرن التاسع عشر ، ما عدا اليونان و لوكسمبورغ قد أقامت كلّها نظام المجلسين[3].

أمّا في الدول ذات الشكل الاتحادي ، فإنّ الولايات المتحدة الأمريكية تعد مهد نظام المجلسين فقد كانت نشأته كحلّ للخلاف الذي نشب خلال الأعمال التحضيرية للدستور الأمريكي : ذلك أن الولايات الكبرى فضّلت" مشروع فرجينيا " الذي ينصّ على أنّ عدد ممثلي كل ولاية يجب أن يكون بنسبة عدد سكانها ، بينما حبّذت الولايات الصغرى"مشروع نيوجرزي" الذي يقترح لكل ولاية من الولايات العدد نفسه من الممثلين .

ولقد كان الفاصل في الخلاف مشروع"كونيتكت" الذي تضمّن حلاّ وسطا ، يكون فيه التمثيل متساويا بين الولايات في مجلس الشيوخ ، وحسب نسبة عدد السكان في مجلس النواب [4].

وبذلك أصبح الكونجرس في الولايات المتحدة الأمريكية يتشكل من مجلسين ، وسارت على ذلك أغلب الولايات العضوة في الاتحاد[5].

الفرع الثاني : تأسيس نظام المجلسين :

يقوم نظام المجلسين على أساسين هما :

---

[1] BURDEAU George, *ibid* , t.6 , vol .2 , p.306 – CHANTEBOUT Bernard , *ibid* ,p. 272.

[2] BURDEAU ,George, *ibid* , t.6 , vol .2 , p.306.

[3] *idem.*

[4] CHANTEBOUT Bernard , *ibid* ,p. 272 .

[5] AMLLER Michel , *ibid* , P.4 - BURDEAU George, *ibid* , t.6 , vol .2 , p.314.

و انظر : دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، المادة ، ص.S.

غير أنّ كثيرا من الدساتير تميّز بين المجلسين في الاختصاصات الأخرى كممارسة الرقابة على الحكومة وإقرار الميزانية حيث يختصّ بها المجلس الأدنى دون المجلس الأعلى انطلاقا من طبيعته الأكثر تمثيلا للشعب[1] .

الفرع الثالث : مبرّرات الأخذ بنظام المجلسين

يقدم أنصار نظام المجلسين مبّررات عديدة للأخذ به تخلو من ذكرها الدساتير ، فلا يوجد مصدر رسمي لها ، ما عدا تحليلات فقهاء القانون الدستوري و السياسيين . وتتباين هذه المبّررات بين الدول الموحدة و الاتحادية .

أولا: مبرّرات الأخذ بنظـــام المجلسين في الدول الموحدة

1-منع المجلس الواحد من الاستبداد : و هو يعتبر أهمّ وأقدم مبرّر لهذا النظام ، حتى أنّ بعض أنصار نظام المجلسين يجعله نظاما فرعيا عن مبدإ فصل السلطات ، حيث أنه يرمي إلى نفس هدف حماية الحريات السياسية. ذلك أنّ تشكيل الهيئة التشريعية عن طريق الانتخاب غير كاف كضمان ضدّ الاستبداد ، فقد يحدث للبرلمان ذاته أن يتمحّض الاستبداد .

لأجل ذلك أيضا كان اقتراح إيجاد مجلس آخر، فيتنافس المجلسان في التصويت على القوانين والميزانية ويوقف بعضهما بعضا [2].

ب- **تحقيق تشريع جيّد ومتقن:**

إنّ مناقشة مشروع قانون مرة أخرى في الغرفة الثانية ، مدعاة لإجادة العمل التشريعي والتنبه لمواطن الخطإ والقصور. فالمجلس الواحد قد يندفع فيصدر قانونا يكون استجابة لرأي عام سائد ، أو انسياقا وراء توجّهات أغلبية أعضائه الأيديولوجية والسياسية ، مما يؤدي إلى أضرار يصعب تداركها . فنظام المجلسين يخفّف من

---

[1] AMLLER Michel , *ibid* , p.4 .

الطماوي سليمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق، ص203-206

[2] CADART Jacques , *ibid* , vol .2 , p.348- BENOIT Jarneau , *ibid* , p.83 - WEBER Yves , *ibid* , p.582 - DUGUIT Léon , *ibid* , vol.. 2 , p.120 – DUVERGER Maurice , *Institutions politiques et droit constitutionnel* , *ibid* , vol .1, p.176.

غير أنّ كثيرا من الدساتير تميّز بين المجلسين في الاختصاصات الأخرى كممارسة الرقابة على الحكومة وإقرار الميزانية حيث يختصّ بها المجلس الأدنى دون المجلس الأعلى انطلاقا من طبيعته الأكثر تمثيلا للشعب[1] .

الفرع الثالث : مبرّرات الأخذ بنظام المجلسين

يقدم أنصار نظام المجلسين مبّررات عديدة للأخذ به تخلو من ذكرها الدساتير ، فلا يوجد مصدر رسمي لها ، ما عدا تحليلات فقهاء القانون الدستوري و السياسيين . وتتباين هذه المبّررات بين الدول الموحدة و الاتحادية .

اولا: مبرّرات الأخذ بنظـــام المجلسين في الدول الموحدة

ا-منع المجلس الواحد من الاستبداد : و هو يعتبر أهمّ وأقدم مبرّر لهذا النظام ، حتى أنّ بعض أنصار نظام المجلسين يجعله نظاما فرعيا عن مبدإ فصل السلطات ، حيث أنه يرمي إلى نفس هدف حماية الحريات السياسية. ذلك أنّ تشكيل الهيئة التشريعية عن طريق الانتخاب غير كاف كضمان ضدّ الاستبداد ، فقد يحدث للبرلمان ذاته أن يتمحّض الاستبداد .

لأجل ذلك أيضا كان اقتراح إيجاد مجلس آخر، فيتنافس المجلسان في التصويت على القوانين والميزانية ويوقف بعضهما بعضا [2].

ب- تحقيق تشريع جيّد ومتقن:

إنّ مناقشة مشروع قانون مرة أخرى في الغرفة الثانية ، مدعاة لإجادة العمل التشريعي والتنبه لمواطن الخطإ والقصور. فالمجلس الواحد قد يندفع فيصدر قانونا يكون استجابة لرأي عام سائد ، أو انسياقا وراء توجّهات أغلبية أعضائه الأيديولوجية والسياسية ، مما يؤدي إلى أضرار يصعب تداركها . فنظام المجلسين يخفّف من

---

[1] AMLLER Michel , *ibid* , p.4 .

الطماوي سليمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق، ص203-206

[2] CADART Jacques , *ibid* , vol .2 , p.348- BENOIT Janneau , *ibid* , p.83 - WEBER Yves , *ibid* , p.582 - DUGUIT Léon , *ibid* , vol.. 2 , p.120 – DUVERGER Maurice , *Institutions politiques et droit constitutionnel* , *ibid* , vol .1, p.176.

لاستقرار الإرادة الشعبية ، حيث تجد الاندفاعات العابرة للرأي العام مقاومة في إحدى الغرف[1].

ج- التخفيف من حدّة النزاع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية :

يتجسد ذلك في الدول التي تتبنّى النظام البرلماني حيث التعاون بين السلطات ، فيقوم المجلس الثاني بالتحكيم بين الحكومة والبرلمان ، محققا نوعا من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . فإذا رُفض مشروع من مشاريع الحكومة من كلا المجلسين ، فإنّ الحكومة ستخضع للسلطة التشريعية ، وبالتالي يضعف احتمال وقوع الأزمات السياسية التي تكون نتيجتها إما حلّ البرلمان أو سقوط الحكومة[2].

د- تحقيق تمثيل حقيقي لمختلف فئات الشعب :

إنّ الوطن لا يتكون من أفراد فقط ، بل من مجموعات محلية ونقابات عمالية وجمعيات مختلفة الاهتمامات... ، و حتى يكون المجلس النيابي ممثلا حقيقيا ، يجب أن يكون مشكّلا من غرفتين ، غرفة تمثل الأفراد وغرفة تمثل المجموعات الاجتماعية ، فيصبح البرلمان بذلك ممثلا بطريقة ديمقراطية لكل العناصر المكونة للبلد[3] .

هـ- رفع مستوى المجالس النيابية :

وإنما يتمّ ذلك بكون الغرفة الثانية كلّها أو جزء من أعضائها معيّنين . والتعيّين -كما سبق بيانه- هدفه الاستدراك بتدعيم المجلس التشريعي بالكفاءات التي قد لا يبرزها الانتخاب دائما، فيحدث التوفيق بناء على ذلك بين الاقتراع العام وحسن اختيار الكفاءات[4].

---

[1] CADART Jacques , *ibid* , vol .1 , p.332 - AMLLER Michel , *ibid* , p.4 – BURDEAU Georges *ibid* , t.6 , vol .2 ,p.300 .
عبيل حسني ، شبحا عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص193-194 ، ليث صبره عاطف ، مرجع سابق ، ص286.

[2] CADART Jacques , *ibid* , vol .1 , p.345-346 - BURDEAU Georges *ibid* , t.6 , vol .2 ,p.308 .

[3] CADART Jacques , *ibid* , vol .1 , p.333.

[4] CADART Jacque , *ibid* , vol .1, p. 333 - BURDEAU Georges, *ibid* , t.6 , vol .2 ,p.308 .
شحا عبد العزيز ، عبيل حسني ، مرجع سابق ، ص 328 ، نعمان فوده ، مرجع سابق ، ص 303 .

ثانيا: مبّررات الأخذ بنظام المجلسين في الدول الاتحادية:

أمّا في الدول الاتحادية ، فإنّ التبرير الأول الذي أُعتمد على أساسه نظام المجلسين هو تحقيق المساواة بين الولايات أعضاء الاتحاد ، من أجل حماية مصالح كل ولاية ، فلا تخضع عندئذ مصالح الولايات ذات العدد القليل من السكان إلى مصالح الدول ذات العدد الأكبر[1].

ومؤسسيا، يعدّ نظام المجلسين ترجمة للبناء الهيكلي للدولة الاتحادية الذي يتضمّن نوعين من الهيئات الحاكمة : إحداها تابعة للدول الأعضاء والثانية للاتحاد ، ويتجسد ذلك على المستوى المركزي بوجود غرفتين ، غرفة تمثل عموم السكان ، والأخرى تمثّل كل دولة كما هي ، كما هو الحال في :الولايات المتحدة الأمريكية ، و ألمانيا[2].

إضافة إلى ذلك فإن لنظام المجلسين في الدول الاتحادية ذات الأهداف التي في الدول الموحدة ، خصوصا هدف تحقيق التوازن أو ما يسمّى في الولايات المتحدة check and ba lance ، و ذلك بإيجاد هيئة محافظة توازن المجلس الشعبي[3].

الفرع الرابع: انتقادات نظام المجلسين

1-انتقادات نظام المجلسين في الدول الموحدة

إنّ المبرّرات المطروحة من طرف أنصار نظام المجلسين لم تسلم من النقد ، بل ذهب بعض الباحثين إلى تسفيهها والسخرية منها ، و من بين ما سجله الناقدون ما يلي :

ا- أنّ تبنّي نظام المجلسين عنوان على عدم الاعتراف بسلطة المجلس الواحد في التشريع ، كما أنه ينمّ عن رغبة في استقدام مصّحح أو مراجع ، بهدف التخفيف من النفوذ الشعبي للنواب[4] .

---

1 AMELLER Michel, *ibid* , p.4 - DUVERGER Maurice , *Institutions politiques et droit constitutionnel* , *ibid* , vol .1 , p.175 - BENOIT Janneau , *ibid* , p. 83.
2 BURDEAU Georges, *ibid*, vol .2 , t.6 , p .314.
3 *idem*.
4 BENOIT Janneau , *ibid* , p.84.

وهذا المعنى يشكل خطرا على الديمقراطية . فدور المؤسسات في الديمقراطية هو تأطير الإرادة العامة انطلاقا من هذه الأخيرة وهي محدّدة واضحة و ناضجة . وليس لها – أي المؤسسات– دور صناعة هذه الارادة من أجل أن تخرج في صيغة عقلانية [1].

من خلال هذا فإنّ وجود غرفة ثانية لا يمكن أن يكون إلاّ تحـــدّيا للديمقراطية[2]، إذ جميع الهيئآت التشريعية المكونة من مجلسين تعمل بطريقة ما غير ديمقراطية[3].

ب– أنّ مبرّر تحسين العمل التشريعي لجعل الغرفة الثانية غرفة "تفكير"، يتحقّق في مقابل تعطيله وبطئه ، وهو مشكل مطروح على مستوى المجـــالس التشريعية الموحّدة ، فلا يكون الحلّ بإضافة مكبح آخر يضاعف من الخلل الموجود . كما أنّ عملية التحسين يمكن أن تتحقق بهيكلة داخلية للمجلس الواحد بما يحقّق ذلك الهدف دون اللجوء إلى تشكيل مجلس ثان[4].

و قد ردّ أنصار المجلسين على هذا الاعتراض بأنّ طبيعة العمل التشريعي تختلف عن طبيعة العمل التنفيذي ، من حيث عدم تطلّبها للحزم والسرعة ، لأنّ ثمرة هذا العمل قواعد تشريعية متصفة بالدوام والاستقرار،وهو ما لا يتم إلاّ بالمراجعة من قبل مجلس آخر، فالهدف هو قوانين جيّدة وليس كثيرة [5].

جـــ– أنّ وجود مجلسين يضعف السلطة التنفيذية. فبدل أن تواجه الحكومة غرفة واحدة تواجه غرفتين . فالحكومات في فرنسا وإيطاليا أضعف منها في النرويج والدانمارك حيث توجد هناك غرفة واحدة وفي الجمهورية الفرنسية الثالثة أوضح عينة على ذلك[6].

د– أنّ وجود غرفتين تقومان بنفس العمل مشكل في حدّ ذاته بسبب حدوث النّزاع ، فيقول لنكولن: إنّ هيئة تشريعية مكونة من مجلسين ، كعربة مربوطة بحصان من

---

[1] BURDEAU Georges , *ibid* , t.6 , vol .2 ,p.309.

[2] BURDEAU Georges, *ibid* , t.6 , vol .2 ,p.308 - BURDEAU Georges , TROPER Michel et HAMON , Francis , *ibid* , 561.

[3] ليسوت لسلي ، مرجع سابق ، ص179.

[4] DUVERGER Maurice , *Institutions politiques et droit constitutionnel* , *ibid* ,vol .I,p.177 - BENOIT Janneau, *ibid* p .84 .

[5] DUGUIT Léon , *ibid* , vol.3 , p.708.

[6] DUGUIT Léon , *ibid* , vol.3 , p.708 - BENOIT Janneau , *ibid* , p.84.

الأمام وحصان من الخلف ، وكلاهما يجذبها في الاتجاه المعاكس للآخر[1]، فهو يؤدي إلى نزاعات بين المجلسين تضعف البرلمان أمام الحكومة[2].

وردّ على هذا الاعتراض بأنّ حالات النّزاع وعدم الاستقرار تحلّ بطرق التسوية حيث يتوقف نجاحها على مدى توفّر الحرية ودرجة احترامهـــا في البلد المعني ، إذ في حالة فشل التسوية ، يحلّ أحد المجلسين أو كلاهمـــا فيكون الشعب حينئذ هو الحكم[3].

بناء على هذه الانتقادات ، فإنّه يمكن القول أنّ نظام المجلسين يتناقض مع الديمقراطية ، وهو غير ضروري لتحقيق الأهداف التي وضع من أجلها ، كما أنه يعطل عمل الجهاز التشريعي ويضعف الجهاز التنفيذي، و بذلك فإنّ نظام المجلسين ماهو إلا تبذير للوقت والمال حسب منتقديه[4] ، ولا توجد فائدة قاصرة عليه لا يمكن تحقيقها بنظام المجلس الواحد.

2-نقد نظام المجلسين في الدول الاتحادية

لم يتعرض نظام المجلسين في الدول الاتحادية لذات النقد الذي تعرّض له في الدول الموحدة ، بل اعتبر نظاما يتلاءم بصورة طبيعية مع التشكيل الاتحـــادي للدولة ، فالدستور الاتحادي يجب أن يقوم على أساس توازن المصالح بين الدولة الفيدرالية والأقاليم [5].

و من خلال عرض مبّررات نظام المجلسين والانتقادات الموجهة إليه فإنّه يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

* أنّ الإشكالية التي طرحها هذا النظام هي امتداد لإصرار الغرب على إسنادهم حقّ التشريع للبشر(الإرادة العامة) كآخر إنتاج وصل إليه التفكير الإنساني المعزول عن الوحي. ذلك أنّ الواقع التطبيقي لهذا الفكر قد أثبت أنّ هذه الإرادة قد

[1] Encyclopædia –Universalis , *ibid* , vol.4 , p 101.

[2] DUGUIT Léon , *ibid* , vol.3 , p.70.

[3] *idem.*

[4] ليسون لسلي ، مرجع سابق ، ص180.

[5] ليسون لسلي ، مرجع سابق ، ص181.

تتسرّع فتخطئ ، وأنّها قد تندفع وراء سراب من النزوات ، بعدما أصبغ عليها الفكر الغربي الديمقراطي صفات الكمال والسموّ .

* أنّ التمسك بنظام المجلسين فيه اتجاه للبحث عن شيء أعلى و أسمى ليعقب على قرارات الارادة العامة ، و هو اعتراف بقصور الانسان وعجزه عن معرفة كل ما ينفعه وتمييزه عمّا يضرّه .

فرغم كون المجلس الثاني مختلفا عن الأول في بعض الجوانب ، إلا أنّه في الحقيقة بشر، ولعمري كيف لجماعة أن تسمح لجماعة أخرى بالحكم عليها بالطيش والتسرع .

* أنّ هذا النظام يحمل اعترافا بالعجز عن حلّ مشكلة الاستبداد حيث أنّ وجود الهيئة التشريعية كان في الأصل لمحاربة الاستبداد ، ثم حدث أن وقع الاستبداد من الهيئة النيابية ذاتها ، فكانت إضافة المجلس الثاني لمنع استبداد الغرفة الواحدة ، ولكن هذا لا يمنع من استمرار مسلسل الاستبداد . كما قيل أنّ الإشكالية ذاتها موجودة خارج المجال التمدني الغربي ، ذلك أنّ الانسان كما قيل هو الانسان ما لم تؤدّبه آيات و تكبحه آليات .

[1] أنظر الفصل التمهيدي ، ص 6 و مابعدها.

المطلب الثاني: مجلس أو مجلسان في تشكيل "الهيئة الاستشراعية"

بعد النظر في المبرّرات التي ساقها فقهاء القانون الدستوري لنظام المجلسين ، فإنّ للمرء أن يسجل ما يلي :

-أنّ مبرّر كبح المجلس الواحد ومنعه من التسرّع مكفول في المنهاج السياسي الإسلامي بانضباط "الاستشراع "بالكتاب والسنة .

-أنّ مبرّر تمثيل أغلب فئات الشعب ليس الهمّ الوحيد في المنهاج السياسي الإسلامي ، لأنّ النصوص ليست التعبيرعن الارادة العامة، قبل أن تكون إمضاء للتشريع الالهي أو استهداء به لتحقيق حسنتي الدنيا و الآخرة.

- أنّ مبرّر تحسين العمل التشريعي مبرّرمعقول ، لأنّ مشاريع القوانين كلما تعددت الجهات التي تدرسها كلما كانت النتيجة أجود .

لكنّ واقع العمل التشريعي في الدول التي تتبنى نظام المجلسين هو كثرة النزاعات بين المجلسين و التي هي في الغالب تعبير عن الصراعات الحزبية أكثر مما هي دائمابحث عن الجودة و الاتقان.

أما الصورة المقترحة لهيكلة "الهيئة الاستشراعية " في ظل دولة الإسلام يمكن رسمها انطلاقا مما سبق ذكره من أنّ أعضاء "الهيئة الاستشراعية" هم المجتهدون -فقهاء و خبراء- ، ونواب الأمة الذين تختارهم لتمثيلها . مما يعطي التركيبة التالية :

مجلس الفقهاء : يكون هو المجلس الأعلى و تكون له الكلمة الأخيرة في مشاريع النصوص المعروضة على"الهيئة الاستشراعية "، إضافة إلى ممارسة وظيفة الرقابة.

مجلس الخبراء: وهو يتشكل من المتخصصين في شتى العلوم الحياتية – علوم الخلق – .

مجلس النواب : وهو المجلس الأدنى وتكون له صلاحية اقتراح القوانين دون الفصل النهائي فيها، ويشترك هذا المجلس مع مجلس المجتهدين- بصنفيهم – في صلاحية الرقابة على قدم المساواة .

المبحث الثاني : التنظـــيم الداخلـــي للجهاز التشريعي

إنّ الهيئة التشريعية مع كونها هيئة سياسية ، فهي أيضا مؤسسة إدارية كغيرها من المؤسسات ، ذلك أنّها تضمّ جماعة من الأفراد ، يعملون بصفة جماعية من أجل تحقيق أهداف محددة .

و على هذا فالمؤسسة البرلمانية لا بد أن تخضع لمبادئ التنظيم الاداري : كضرورة وجود القيادة ، وتقسيم العمل بين أعضائها ، و امتلاكها لنظام داخلي تسير عليه...

وتمتلك المجالس التشريعية استقلالا تاما في التنظيم الداخلي لا تخضع فيه إلاّ للدستور، وهي تَستَمِدُ هذا الاستقلال من[1] :

- سلطة التنظيم الداخلي التي يمتلكها أي تنظيم .
- تطور الامتيازات التي حصلت عليها البرلمانات عبر التاريخ .
- المكانة الأساسية التي يتصدرها البرلمان بين مؤسسات الدولة .

كما أنّ هذا الاستقلال يتجسد الاستقلال في[2] :

* الاستقلال الاداري ،
* الاستقلال المالي،
* الاستقلال التنظيمي.

و في هذا المبحث سأقوم بدراســة التنظيم الداخــلي للهيئة التشريعية ، وذلك من خلال دراسة أهمّ عناصر هذا التنظيم : الجهاز الاداري، اللجان ،المجموعات.

ثم أعرّج على وزن هذه الانتاجات الغربية بميزان الإسلام ليظهر الراجح من المرجوح ويتبين ما يؤخذ مما يترك .

---

[1] AMELLER Michel , *ibid* , p.98.

[2] AMELLER Michel , *ibid* , p.104 – CADOUX Charl , *ibid* , p.273 – Règlement de l'Assemblée Nationale ,Ch . IV,art .14, intégral : www.assemblee-nationale.fr/15/index.html

المطلب الأول : الجهـــــاز الاداري للهيئة التشريعية

يدير المجالس النيابية جهاز إداري منتخب من الهيئة ذاتها ، وأهم منصب في هذا الجهاز هو الرئيس أو Speaker[1]، وفي هذا المطلب سأقتصر على دراسة منصب رئيس المجلس النيابي باعتباره محور الجهاز الاداري .

الفرع الأول : رئيس المجلس النيابي في البرلمانات الغربية

ظهر منصب الرئيس في بريطانيا سنة 1376 م ، حيث وضع مجلس العموم عضوا يتكلم باسمه بعدما كان يعين من طرف الملك [2].

وتنقطع علاقة رئيس مجلس العموم بحزبه بمجرد تعيينه ضمانا لنزاهته، ويضطلع بتسيير النقاش داخل المجلس ، وحفظ النظام ، ويسهر خصوصا على احترام رأي الأقلية ، وهذا إضافة إلى مهمة الاشراف الإداري للمجلس [3].

و يحقّ لرئيس مجلس اللوردات قانونا أن يكون عضوا في الحكومة بتعيين من الملكة، غير أنه يفتقر إلى السلطات التي يمتلكها مجلس العموم [4].

و لرئيس مجلس النواب في الولايات المتحدة الأمريكية مهمتان أساسيتان هما تفسير النظام الداخلي ، وتحديد اللجنة التي توجه إليها مشاريع القوانين[6] .

و يعدّ من الضروري حدوث الاتفاق بين رئيس مجلس النواب و رئيس الولايات المتحدة ، إذ يستحيل استمرار العمل مع قيام النزاع بينهما ، وغالبا ما يقبل رئيس الولايـــات المتحدة آراء رئيس الغرفة الثانية نظرا إلى مـــا لهذا الأخـــير من قوة .

---

[1] CADOUX Charl , *ibid* , p.275 .

[2] AMELLER Michel , *ibid* , p. 85.

[3] AMELLER Michel , *ibid* , p. 86 -87.

[4] AMELLER Michel , *ibid* , p.87 - GUILLOT . Claude , *ibid* , p. 19.

[5] UK PARLIAMENT , *ibid* .

[6] VILLE M- J-C , *ibid* , p.141 - UK PARLIAMENT , *ibid* .

[7] VILLE M- J-C , *ibid* , p.142.

أما رئيس مجلس الشيوخ فهو يشغل في الوقت ذاته منصبه ومنصب نائب رئيس الولايات المتحدة[1] ، و ليس لهذا الأخير الحق في التصويت إلا في حالة تساوي الأصوات في المجلس[2].

أما في فرنسا فيسّير الجمعية الوطنية مكتب مشكـــــّل من الرئيس و6 نواب و 12أمينا و3 مسيرين [3].

و يضطلع رئيس الجمعية الوطنية بالمهام التالية[4]:

- إنهاء النقاش عند وجود رأيين متعارضين ،
- كلّ ممارسة لحق التدخل في المجلس تكون منوطة بموافقة رئيس المجلس ،
- استقضاء المجلس الدستوري حول قانون يرى عدم دستوريته ، أو في حالة وجود نزاع بين البرلمان والحكومة على مجال القانون ومجال اللائحة .

كما يضمن رئيس مجلس الشيوخ من جهته استمرار رئاسة الجمهورية في حالة الشغور .

الفرع الثاني : رئيس المجلس النيابي في ميزان الاسلام

إنّ وجود رئيس للمجلس النيابي تجسيد لسنّة اجتماعية تتمثل في ضرورة القيادة في كل تجمع بشري يعمل بصفة جماعية لتحقيق أهداف محددة .

ولقد أكّد الإسلام هذه السنة في عدة نصوص منها قوله – صلى الله عليه وسلم – عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قـــــال :

" لاَ يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَلاَقِ أُخْرَى وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَى يَذَرَهُ وَلاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ وَلاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاَةٍ يَتَنَاجَى إِثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا " [5].

---

[1] TUNC ,André et Susanne , *ibid* , p . 51.

[2] *idem* , p . 51.

[3] Règlement de l 'Assemblée Nationale , *ibid*,ch III , art.8 - BURDEAU Georges, HAMON Francis et TROPER , Michel , *ibid* , p.580.

[4] BURDEAU Georges, HAMON Francis et TROPER Michel ,*ibid* ,p.580 - Règlement de l 'Assemblée Nationale , *ibid*,ch.IV , art.13.

[5] رواه أحمد ، ج2، ص177.

من خلال هذا ، فإن تعيين رئيس للهيئة "الاستشراعية "يتولى مسؤولية قيادة المجلس وتسيير أعماله والفصل في حالة الخلاف ، أمر لا يمكن الاستغناء عنه لتحقيق ممارسة فعّالة لعمل تلك الهيئة التداولية.

غير أنّه يجب أن يتم تعيين رئيس للهيئة "الاستشراعية" بضوابط هي :

- أن يكون منتخبا، أو مختارا من قبل زملائه،
- أن تكون صلاحياته محددة بالتشاور بين أعضاء الهيئة الاستشراعية دون أي ضغط خارجي .

المطلب الثاني : اللجـــــان الـــــدائمة

الفرع الأول : اللجان في النظم الغربية

إنّ المؤسسة التشريعية تشبه إلى حد كبير مصنعا متعدد المنتجات ومتنوع الكفاءات ، يمتد على مساحة شاسعة ويشغّل المئات من العمال ، فأنّى لهذا المصنع أن يقوم بعمله دون تقسيم للأدوار وتوزيع للاختصاصات وضمان للتنسيق بين جميع الأطراف حتى تصب في هدف كبير واحد .

إنّ كثرة عدد أعضاء الهيئات النيابية ، و تراكم القضايا المطروحة أمامها، يجعلان قيامها بعملها بصورة جماعية شبه مستحيل .

لذلك فقد جرى الامر في البرلمانات الغربية على تقسيم المجلس التشريعي إلى مجموعات سميت "اللجان" committees , commissions[1] .

و لقد كانت نشأة اللجان في السنوات الأولى لعمل الكونجرس الأمريكي بهدف متابعة تنفيذ توصيات الهيئة النيابية ، خصوصا في مجال الزراعة و المـــــــالية[2] ، و أقيمت اللجان الدائمة في فرنسا سنة 1902 م[3].

---

[1] BURDEAU Georges, HAMON Francis et TROPER Michel ,*ibid* ,p.579 - UK PARLIAMENT , The select committees system internet .

: http / www .houseofcommmons/selcom/cmsel.htm - the constitution of MICHIGAN , *ibid* , art . 5 , B.17

وكذلك موريو أندريه ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 434.

[2] TUNC , André et Susanne ,*ibid* , p.57.

[3] BURDEAU Georges, HAMON Francis et TROPER , Michel ,*ibid* ,p.582.

أولا : تشكيل اللجان

يختلف تشكيل اللجان من برلمان إلى آخر . ففي فرنسا مثلا تشكل اللجان في كل سنة في الجلسة الثانية في دورة أكتوبر ، أمّا طريقة التشكيل فتركت لتقدير المجلس وفق ما يحدده النظام الداخلي [1].

لكنّ الشائع هو تحديد أعضاء اللجان وفق التمثيل النسبي للأحزاب في المجلس النيابي ، ويكون رؤساؤها عادة من الحزب صاحب الأغلبية[2] .

ويختلف عدد اللجان و أنواعها من برلمان إلى آخر، وفي نفس البرلمان من مجلس إلى آخر إذا كان البرلمان مشكلا من مجلسين [3].

ثانيا: صلاحيات اللجان

تضطلع اللجان بمهمة دراسة مشاريع القوانين حسب اختصاص كل لجنة ، ثم تقدم تقريرا حول المشاريع المدروسة إلى المجلس [4].

و في بريطانيا ليس للّجان حق اقتراح قوانين جديدة [5].

بينمـــا تملك اللجـــان في الولايات المتحدة الأمريكية حق تعديل النص الأصلـــي أو الإضافة عليه بما يغير طبيعته كما يمكنها إهماله وعدم دراسته [6] .

و لرؤساء اللجان في الولايات المتحدة نفوذ كبير، حيث أنهم يستطيعون فرض سيطرتهم على اللجنة وتوجيهها في الاتجاه الذي يريدون[7] .

وتشترك بريطانيـــا والولايات المتحدة الأمريكية في امتلاك اللجان سلطة أمر أي فرد بالتعاون مع البرلمان [8].

---

[1] UK PARLIAMENT , The select committees system , *ibid* , TUNC,André et Susanne , *ibid* , p.57 - BURDEAU, Georges , HAMON Francis et TROPER Michel ,*ibid* ,p.585.

[2] UK PARLIAMENT , The select committees , *ibid* - Rule of house of representative , rule X -TUNC ,André et Susanne ,*ibid* , p.57 - VILLE , J-M –C , *ibid* , 149- Règlement de l'Assemblée Nationale . *ibid* . art .37, sect .1-2 - BURDEAU Georges , HAMON , Francis et TROPER Michel ,*ibid* ,p.583.

[3] UK PARLIAMENT , The select committees , *ibid* - TUNC (André et Susanne) , *ibid* , p.57 - Rule of house of representative , rule X – VILLE , J-M –C , *ibid* , 149- BURDEAU , Georges , *ibid* .t , vol .p. 353 - Règlement de l'Assemblée Nationale , *ibid* , art .36 - BURDEAU Georges , HAMON Francis et TROPER Michel ,*ibid* ,p.583 .

[4] يمكن للجنة الطاقة الأوروبية وحدها حق اقتراح قوانين جديدة ، أنظر VILLE , J-M –C , *ibid* , 14 8 .

[5] UK PARLIAMENT , The select committees , *ibid* - TUNC , André et Susanne ,*ibid* , p.57 - VILLE J-M –C , *ibid* , 149 - BURDEAU Georges , HAMON Francis et TROPER Michel , *ibid* ,p.583.

[6] VILLE J-M -C , *ibid* , 148 - BURGESS Françoise , *ibid* , p.73.

[7] BURDEAU Georges , *ibid* , t6 , vol2 ,p. 353 .

[8] TUNC (André et Susanne) ,*ibid* , p.57.

و في فرنسا تمتلك الجان صلاحيات سماع شخصيات من خارج البرلمان [1].

ثالثا: **تقييم اللجان**

يختلف تقييم اللجان من بلد إلى آخر :

ففي الولايات المتحدة ، تعد اللجان صاحبة السلطة التشريعية الفعلية ، حيث تقوم اللجان بـــ 80 % من عمل الكونجرس[2] ، و هو ما عبّر عنه بأنّ البرلمان أصبح دوره يقتصر على تحديد اللجنة صـــاحبة الاختصـــــاص في المشروع المقترح [3].

أما في فرنسا ، فقد اتجه دستور الجمهورية الخامسة إلى التقليل من أثر اللّجان ، وهذا بالتقليل من عددها ، بحيث يضعف من اختصاصها ، و ذلك بهدف عدم سبق المؤسسة الوزارية [4] .

و مع ذلك يبقى للّجان الدور الأساسي في العمل البرلماني ، **وذلك أنّ المجالس التشريعية لا تتداول إلا على قضايا درست في اللجان[5] .**

الفرع الثاني : **تنظيم اللجان في ميزان الإسلام**

إنّ مسألة تنظيم اللجان تدخل في باب "الوسائل" و هي تنتمي إلى الوسائل المرسلة التي لم يرد لها اعتبار ولا إلغاء . فيكون حكمها هو حكم المقصد منها [6] .

و الغاية المرجوة هنا هي تحقيق حسن سير العمل البرلماني .

لكنّ تنظيم اللجان في "الاستشراعية " كما في غيرها من التنظيمات إنّما يرجع إلى الاجتهاد بما يحقّق الحق و الخير، فيجب عندئذ أن يتم بالتشاور الحرّ بين المسلمين ، مع الاستفادة التقنية من تجارب النظم الغربية ، وذلك بعد تنقيحها واستخراج ما يتناسب مع طبيعة العمل "الاستشراعي" والرقابي للهيئة"الاستشراعية ".

---

[1] BURDEAU Georges , HAMON Francis et TROPER Michel,*ibid* ,p.583.

[2] BURGESS Françoise , *ibid* , p.73.

[3] BURDEAU Georges ,*ibid* ,t . 6 , vol.2 ,p.353.

[4] BURDEAU Georges ,*ibid* ,t . .6 , vol .2 ,p.353 .

[5] BURDEAU Georges , HAMON Francis et TROPER Michel , *ibid* ,p.582.

[6] انظر ص 107 .

المطلب الثالث : المجموعـــــات البرلمـــانية

الفرع الأول : المجموعات البرلمانية في النظم الغربية

كما يقسم البرلمان إلى لجان بهدف توزيع الأعمال ، يقسم من جهة أخرى إلى مجموعات تمثل الاتجاهات السياسية في المجلس .

فالمجموعات هي تمثيل للأحزاب السياسية في البرلمان [1]، ولقد ظهر مفهومها سنة 1914[2]، وذلك بهدف تنظيم الأحزاب السياسية والاتجاهات المشتركة فتتيسّر عملية التعبير عن الآراء والمواقف داخل المجلس ، ويقتصد في الوقت والجهد.

الفرع الثاني: المجموعات البرلمانية في ميزان الإسلام

من خلال عرضنا لنظام المجموعات ، خلصنا إلى أنّ هذا النظام يقوم على أساس حزبي ، و يهدف إلى تنظيم الآراء والاتجاهات داخل المجلس النيابي .

و قبل وزن المجموعات البرلمانية بميزان الإسلام أقدم عرضا لهذه المؤسسات: أسسا و وظائفا .

إنّ وجود الأحزاب السياسية أصبح ظاهرة تصبغ جميع النظم الديمقراطية الغربية المعـــاصرة، بل إنها أصبحت تعدّ من أهمّ مستلزمات حياة النظـــام الديمقراطي[3].أما من الناحية التاريخية فقد كان ظهور الأحزاب السياسية بدافع تعبئة الرجال والنساء للانتخاب [4] .

و الأحزاب السياسية هي حلقة الوصل بين المواطن و السلطة ، فهي جهاز تحويل للفكر إلى سياسات ملموسة ، تقوم بمطالبة أجهزة الحكم بتطبيقها [5]، فهي مرآة عاكسة للمجتمع[6] .

---

[1] BURDEAU Georges HAMON Francis et TROPER Michel , *ibid* ,p.581- Règlement de l'Assemblée Nationale , *ibid* , art . 19 , ch .V - Règlement du Senat , ch.II , art.5 .

[2] BALLAN Philipe et MESSAGER Danielle , *Les coulisses de l'Assemblée Nationale*, BALLAN , FRANCE , 1987, p.71.

هوريو أندريه ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص445.

[3] AMELLER Michel , *ibid* , p. 53.

[4] ليبسون لسلي ، مرجع سابق ، ص107.

[5] السويدي محمد ، *علم الاجتماع السياسي ميادينه وقضاياه* ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 ، ص88.

[6] ليبسون لسلي ، مرجع سابق ، ص 157.

وترتكز الأحزاب على الركائز التالية [1] :

* وجود مجموعة من الناس تجتمع على مبادئ موحدة ،
* وحدة التنظيم ،
* وحدة القيادة ،
* هدفها الوصول إلى السلطة لتنفيذ برامجها.

و للأحزاب وظائف متنوعة منها:

الإعلام ، والتكوين ، و المعارضة ، ونقد النظام السياسي ، وتقديم البدائل عن النظام السائد[2].

و بما أنّ نظام الأحزاب من الانتاجات الغربية المعاصرة ، فإننا لا نجد للعلماء المتقدمين مواقف محددة منها ، أما المعاصرون منهم، فقد اختلفت مواقفهم من تنظيم الأحزاب السياسية بين مجوز ومانع .

ا-القائلون بعدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية :

ذهب فريق من الباحثين إلى عدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية، يقول المودودي : " *وفي مجلس الشورى الاسلامي لا يمكن أن ينقسم أعضاؤه جماعات و أحزابا بل يبدي كل واحد منهم رأيه بالحق بصفته الفردية ، فإنّ الأسلام يأبى أن يتحزب أهل المشورة و يكونوا مع أحزابهم سواء كانت على حق أم على باطل بل الذي يقتضيه الروح الاسلامي أن يدوروا مع الحق حيثما كان* " [3] . وأسّس المعارضون لتأسيس الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية ما ذهبوا إليه على عدّة أسس منها :

—أنّ تشكيل الأحزاب السياسية يؤدي إلى تفتيت وحدة الأمّة وتفريق كلمتها، وهو ما نهى عنه الشارع الحكيم صراحة [4].

---

[1] السويدي محمد ، مرجع سابق ، ص ص92-93.

[2] نبيلة عبد الحليم كامل ، *الأحزاب السياسية في العالم المعاصر* ، دار الفكر ، القاهرة ، 1982 ، ص.86 -87 .

[3] المودودي أبو الأعلى ، *نظرية الاسلام و هديه في السياسة والحكم* ، مرجع سابق ، ص 60 .

[4] عبد الكريم فتحي ، مرجع سابق ، ص 372– الأنصاري عبد الحميد إسماعيل ، مرجع سابق ، ص426-427 – العوضي محمد ،*حكم المعارضة و إقامة الأحزاب السياسية في الاسلام* ،دار المجالس للدراسات ، ط1 ، 1992، ص ص 26-27

يقول تعالى : ﴿و اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [1]. و يقول أيضا : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [2]. و يقول عز وجل :﴿ و أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [3].

— أنّ العنصر الأساسي الذي يحرّك الحزب السياسي هو السعي إلى الحكم ثمّ الحفاظ عليه ، تجسيدا لمبدإ الصراع على السلطة الذي هو جوهر الظاهرة السياسية في النظرية الغربية ، وذلك ممـــا يتعارض مع النهي الوارد في الإسلام عن طلب الحكم ، و حكم الإسلام في السلطة بأنها واجب وأمانة وليست منصبا يتفاخر به[4] .

—أنّ وجود الأحزاب السياسية في الغرب تجسيد للمعارضة السياسية ، أي تعبير الأقلية عن رأيها في مواجهة الأغلبية . أمّا جوهر المعارضة في الإسلام فهو القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل من خالف أحكام الشريعة الإسلامية ، سواء أكان من الأغلبية أم من الأقلية ، وسواء أكان من داخل الحزب أم من خـــارجه [5].

ب–**القائلون بجواز** تأسيس الأحزاب السياسية:

أما المؤيدون لتأسيس الأحزاب السياسية فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

* أنّ ممارسة مبادئ المنهاج السياسي الاسلامي مثل الشورى، العدالة، المساواة و غيرها غير ممكنة مع رفض نظام الأحزاب السياسية ، إذ أنّه من الصعب مشاورة جمع غفير من الناس دون أن ينتظموا في هيئات ، كما أنّ قيام معارضة فعالة غير ممكن مع غياب تنظيم سياسي في الدولة الحديثة المتّسمة بالتعقيد[6] .

* أنّ النظام الحزبي هو أحسن توفيق بين النهي عن الخروج عن الحاكم خوف الفتنة من جهة ، و وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة أخرى [7].

---

[1] سورة آل عمران ، آية 103.

[2] سورة الأنعام ، آية 160 .

[3] سورة الأنفال، آية 47.

[4] حسين هوزي ، مرجع سابق ، ص251-252.

[5] حبيل هوزي ، مرجع سابق ، ص254

[6] الأنصاري عبد الحميد إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 430– المالكي محمود ، مرجع سابق ، ص204

[7] الأنصاري عبد الحميد إسماعيل ، مرجع سابق ، ص431

* كما ردّ أصحاب هذا الفريق على قول المانعين من أنّ تأسيس الأحزاب السياسية يؤدي إلى الفرقة المنهي عنها شرعا ، بأنّ التنازع المنهي عنه فعلا هو ما كان في أصل الإيمان الشرعي والأمورالقطعية، أما الاختلاف في الفروع والوسائل و الكيفيات و الوسائل فمشروع [1].

أما الدوري فقد قال بإباحة وجود أحزاب سياسية في مجلس الشورى مؤسسا ذلك على واجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و وجوب نظر ولي الأمر في الرأي المخالف ، ويكون لتلك الأحزاب حق الاعتراض والدعوة إلى آرائها . وبيّن أن ذلك يكون بشرطين : عدم معارضة تلك الأحزاب للشريعة الإسلامية ، وعدم السماح لها بالتأثير على الجهاز التنفيذي[2].

و بالنظر في أدلة المانعين و المؤيدين لتأسيس الأحزاب السياسية في دولة الإسلام ، أرى أنّ الخلل واقع في تكييف المسألة ، ذلك أنّ معالجة موضوع مشروعية تأسيس الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية لا تكون بإسقاط أدلة شرعية عامة كأدلة النهي عن الفرقة على مؤسسة هي من إنتاجات الفكر الغربي المعاصرة ، بل بتحليل هذه المؤسسة ، وبيان ما ينسجم مع الشرع الاسلامي و ما يخالف هذا الأخير .

فالحزب السياسي ما هو إلاّ وسيلة ، قد تستعمل للوصول إلى غايات مختلفة ، فلا نستطيع إعطاءه حكما شرعيا لصيقا به ، بل إنه يأخذ حكم المقاصد التي ترجى من استعمال هذه الوسيلة ، بناء على قاعدة الوسيلة تأخذ حكم المقصد [3].

فإذا كانت غاية الأحزاب السياسية في الدول الديمقراطية الغربية هي الوصول إلى الحكم، فإنّ ذلك لا يمنع المسلمين من اتخاذ الوسيلة نفسها لتحقيق غايات أسمى و أنبل كتنظيم الشورى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ...

و يؤيد هذا قول ابن تيمية عندما سئل – رحمه الله– عن التحزب فقال :" *أما رأس الحزب فإنّه رأس الطائفة التي تتحزّب أي تصير حزبا ، فإن كانوا مجتمعين*

[1] الأنصاري عبد المجيد إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 426-427

[2] نفس المرجع ، ص 107.

[3] الدوري فتحي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص218 .

على أمر الله من غير زيادة ولا نقصان ، فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، و إن كانوا زادوا في ذلك ، ونقصوا لمن دخل في حزبهم بالحقّ والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم ، سواء على الحق والباطل ، فهذا من التفرّق الذي ذمه الله تعالى و رسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن الفرقة و الاختلاف ، وأمرا بالتعاون على البرّ والتقوى ، و نهيا عن التعاون على الاثم والعدوان [1].

فمن خلال هذا القول ، نستنتج أنّ الحكم على هذه الأحزاب يرجع إلى مدى التزامها بشرع الله عز وجل فيما تجمع الناس عليه ، وليس لما تسمّت به من أسماء .

فإذا سارت هذه الأحزاب على الصراط المستقيم ، فإنّ ذلك سوف ينعكس على جميع آليات عملها و علاقتها مع الحكام ، فتصطبغ بالصبغة الربانية ، وتبعد عن منطق الصراع على السلطة ، لتكون أقرب إلى التعاون على البر والتقوى .

[1] ابن تيمية تقي الدين ، الفتاوى ، مصدر سابق ، ج11 ، ص92

الخـــــــاتمة

بعدما قطعت هذا المسير في الدراسة الموسومة " الهيئة التشريعية في ميزان الإسلام - التقويم والبديل- " أصـــــل الآن إلى المحطّة الأخـيرة و هي ذروة البحث و محصلة الجهد : الخاتمة متضمّنة النتائج .

يمكن أن تقسم النتائج التي توصلت إليها في البحث إلى قسمين : قسم خاص بنتائج متعلّقة بتقويم الهيئة التشريعية ، و ثمار ذات صلة بالبديل المقترح أي المؤسسة التي سميتها الهيئة" الاستشراعية ".

فأمّـا القسم الأول فهو بدوره ينقسم إلى شقين : شقّ يتضمن النتائج التفصيلية و شقّ يشمل النتائج العامة المستخلصة من تقويم الهيئة التشريعية ، فأما الشقّ الأول فـإني أستطيع أن أقـــول أني وفقت للمحصّلة المنهجية و العلمية التالية:

أنّ مبدأ الحاكمية هو الصياغة النظرية المعاصرة لإسناد حق التشريع لله عز شأنه الذي هو المبدأ الأساسي للمنهاج السياسي الإسلامي.

أنّ مبدأ الحاكمية يختلف اختلافا جذريا عن الحكم الالهي المعروف في الغرب ، و نظرا للالتباس الواقع فقد اخترنا إضافة المبدأ إلى الكتاب (حاكمية الكتاب) كما اقترحه أحد الباحثين .

أنّ من أهم مقتضيات مبدإ الحاكمية : قيام النظام القانوني للدولة على أساس الشريعة الإسلامية (الشرعية القانونية) ، و ارتباط شرعية الحكام بتطبيقم للشريعة الاسلامية (الشرعية السياسية).

إنّ قيام الهيئة التشريعية في النظم الغربية على مبدإ سيادة الشعب – والذي يعتبره الغرب أرقى ما توصل إليه العقل البشري المعزول عن الوحي – هو أهم نقطة تخالف الشريعة الإسلامية ، لأنّه لم يفض إلى فتح الباب أمام المشاركة الشعبية في الحكم فحسب ؛ بل إنّه تمادى إلى جعل المزاج البشري هوالصانع للقانون. وذلك ما يتعارض صراحة مع مبدإ حاكمية الكتاب.

فإذا تقرّر هذا ، فإنّ إسناد صلاحية التشريع للبرلمان- للبشر - بصورة مطلقة يتنافى مع الشريعة الاسلامية ، إذ يجب أن يكون وضع الأطر و القواعد التنظيمية الملزمة خاضعا للكتاب والسنة .

أمّااختصاص الهيئة النيابية بممارسة الرقابة ، فإنّه من أهمّ إيجابيات النظم الغربية الديمقراطية ؛ و ذلك بما يتضمنّه من وقوف الشعب عينا لا تنام على مصالح الأمـــة الموضوعة بأيدي الحكام وعدم التّواني في ردع الظالم منهم . والإسلام لا يجعلها حقّا للأمة بل يوجب عليها محاسبة الحكام و عدم السكوت على انحرافاتهم .

إنّ تشكيل الهيئة التشريعية من نواب عن الشعب لممـــارسة صلاحية الرقابة أمرلا ينكره الإسلام ، لكنّ تخويل البرلمانيين أنفسهم صلاحية وضع أصول القـــواعد العامة الملزمة للأمـــة ، فهو يتنافى وخصوصية طبيعة التشريع في الإسلام.

إنّ وسيلة الانتخاب التي تعتمدها النظم الغربية لاختيارالنواب ليست منكرة شرعا ؛لأنّ مقصدها هو تحقيق رضا الأمة عمّن يمثّلونها و هو روح نظام البيعة الذي عرفه الإسلام .

إنّ شرط انتماء المترشح لجنسية البلد الذي يترشح فيه والذي منطلقه قيام الدول الغربية على أساس الوطنية والقومية ، إنما هو شرط غير ذي أهمية في الإسلام ، لأنّ الدين الخاتم يؤسس الدولة على الإيمان ، حيث أنّ جنسية المسلم عقيدته ، فيكفي الفرد الانتماء للإسلام لتثبت له جميع الحقوق على العموم .

أمّا مسألة مساواة الرجال والنّساء في عضوية الهيئة التشريعية فقد تباينت أقوال الفقهاء في ذلك ، واقتنعت بالجواز .

لقد وضعت النظم الديمقراطية في الغرب قوانين تنظم وضعية النائب بما يحميه من التأثير الخارجي ، وهي : حالات التّنافي ، والحصانة البرلمانية ، والتعويضة البرلمانية .... فإذا كانت حالات التنافي غير مرفوضة شرعا لأنّها تقصد إلى تفريغ النواب لعملهم الأساسي ، فإنّ الحصانة البرلمانية تتضمّن ظاهريا مخالفة مبدإ المساواة في الإسلام ، وأما إعطاء النواب بدلا ماليا فإنّ

الاعتراض يمكن أن ينصبّ على المبالغة في تقدير هذا التعويض ، والمساواة بين غني وفقير في الحصول عليه معا.

إنّ تشكيل الهيئة التشريعية من مجلسين أو أكثر – رغم ما طرح أنصاره من مبرّرات – يعدّ من مظاهر الاعتراف بعدم كفاءة مبدإ أنّ الارادة العـــامة هي مصدر القانون .

إنّ التنظيم الداخلي للهيئة النيابية له العديد من النواحي الايجابية ؛ لأنّه يقوم على سنّة اجتماعية هي سنّة التنظيم والقواعد المتفرّعة عنها كضرورة القيادة الموحدة وتقسيم العمل ...

من خلال الدراسة المقدمة يمكن أن نجمع أصناف الضوابط التي تخضع لها الهيئة التشريعية في خمسة أنواع هي :

ا – ضابط إيماني : وهو الاحتكام إلى شرع الله عزّ وجلّ.

ب – ضوابط شرعية : وتخضع لها القضايا التي وردت في شأنها أحكام شرعية قطعية .

جـ – ضوابط مقصدية و مصلحية : وتخضع لها التنظيمات و الآليات التي لم يرد في شأنها حكم شرعي صريح، و تكيّف بأنها وسائل تأخذ حكم مقاصدها .

د– ضوابط أخلاقية: فهناك وسائل تتنافى في بعض ممارساتها مع الخلق ، بينما تتبناها النظم الغربية من باب أنّ الغاية تبرّر الوسيلة .

هـ – ضابط الشورى: إنّه لا يكفي أن تكون الوسائل والآليات المتبناة في تنظيم الهيئة التشريعية ملتزمة بالضوابط السابقة الذكر، بل يجب أن يكون الاختيار بين الوســائل المتنوعة ، والتجارب المختلفة ، بالشورى الحرة بين أفراد الأمة ، أوبطريقة غير مباشرة كاللجوء إلى جمعية تأسيسية مثلا .

أما النتائج العامة التي نسجلها في تقييم الهيئة التشريعية :

إنّ الأنظمة الغربية قد بلغت شأوا كبيرا في التطور والتعقيد من أجل تجسيد المبادئ التي انطلقت منها وتحقيق الفعالية في ميدان الـممارسة .

إنّ للبيئة والسيرورة الاجتماعية والتاريخ السياسي للشعوب دورا كبيرا في نجاح التنظيمات السياسية المتبناة . وهو ما سجلناه في وجود ذلك الفرق الكبير بين قوة البرلمان في الدول الأنجلوسكسونية (بريطانيا – الولايات المتحدة الأمريكية) وبين فرنسا، رغم انتماء كل تلك الدول إلى المعسكر الغربي الديمقراطي، وهو ما ينبغي أن يلاحظه أهل الحقّ في البلاد المسلمة بإمعان .

إنّ التنظيم الحزبي بإيجابياته و سلبياته قد طوّق الحياة البرلمانية بحيث لا استغناء لها عنه .

إنّ النظم الديمقراطية في الغرب ، بعد أن سارت شوطا كبيرا في تمجيد وتجسيد سيادة الشعب ، نجدها تتراجع في السنوات الأخيرة بعد أن اصطدمت بعوائق فعلية جعلتها تعدّل من شحنة الحماس لتجسيد رغبات الشعب العامة .

و لقد ظهر ذلك جليّا في الاتجاه إلى تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية ، و في تقسيم الهيئة النيابية إلى مجلسين أو أكثر، و هو عمل باتجاه البحث عن العقلنة المحققة لأكبر قدر من الفعالية.

أمّا القسم الثاني المتعلق بنتائج البحث على مستوى البديل المقترح فقد وفقني الله إلى تقرير النتائج التالية :

إنّ الاسلام لا يرفض تشكيل هيئة مماثلة للهيئة التشريعية في الغرب ، مع الاختلاف في الأساس الذي تقوم عليه ، ولو أنّ عناصر تلك الهيئة تتميّز بخصوصيات :

– تسمى مثل هذه الهيئة الهيئة" الاستشراعية " انطلاقا من خصوصية طبيعة التشريع في الإسلام بحيث أنّ الأمة لا تملك إلاّ حقا فرعيا و خطا محددا في وضع التنظيمـــات و اللوائح للمجتمع أو الدولة .

– بينما تقوم الهيئة التشريعية في الغرب على أساس مبدإ سيادة الشعب ، وتجعل الارادة العامة هي الصانعة للقانون ، فإنّ الهيئة "الاستشراعية" تخضع لمبدإ حاكمية الكتاب ، وأنّ تحديد الصراط القويم هو لله-عزّ وجلّ-، على أن يتولى الجهد

البشري وضع التفصيلات ، فنجمع حينئذ بين حاكمية الكتاب و شورى المسلمين على هدى نورها .

– تمارس الهيئة "الاستشراعية " صلاحية سنّ القوانين في إطار الكتـــاب و السنّة و هو ما يمكن قبول الاصطلاح عليه بـــ "الاستشراع".

– تمارس تلك الهيئة وظيفة الرقابة ، مع ملاحظة كون هذه المهمّة واجبا وليست حقّا .

– يمكن أن تضاف صلاحيات و مهام أخرى للهيئة " الاستشراعية " باعتبارها مؤسسة توجيه و إشراف على المجتمع .

– تتشكل الهيئة "الاستشراعية " من الفقهاء و الخبراء من جهة ، و من النواب الذين اختارتهم الأمة لتمثيلها من الرجال والنساء الذين آمنوا ، و العدول أساســا من جهة ثانية .

– تتشكل الهيئة "الاستشراعية" من ثلاث غرف على الأقل : مجلس أعلى للعلماء المتخصّصين في علوم الشريعة ، ومجلس أدنى للنواب ، و مجلس للخبراء .

– تكون للمجلس الأعلى الكلمة النافذة في" الاستشراع".

– يقبل التنظيم الحزبي داخل الهيئة التشريعية كوسيلة لتنظيم الخلاف.

– يستفاد من التجارب الغربية في التنظيم الداخلي كاللجان و المجموعات ، لأنّها تنظيمات فيها الكثيرمن المنافع ، و يكون التفصيل فيــما يؤخذ وما يطرح منها بالشورى بين أعضائها .

و من النتائج العامة في هذا القسم :

إنّ الثبات الذي عرفته مبادئ المنهاج السياسي الإسلامي – خصوصا مبدأ الشورى– وانحسارها عن ميدان التطبيق لقرون طويلة ؛ قد جعل تطبيقها في العصر الحالي مستلزماجهودا عظيمة من العلماء والمتخصصين في العلوم الشرعية والانسانية ، و ضرورة انصباب اهتمامهم على دراسة التجارب الغربية وغربلتها شرعيــا، لاستدراك مخلّفــات حقبة الركود البشري للمسلمين منذ قرون و قرون و الاستجابة لمتطلبات دولة اليوم.

و لا يزال مجال الفقه السياسي الإسلامي أرضا بورا تحتاج من يحييها ، كما أنّ الكثير من الوسائل و الآليات التي أنتجها الفكر الغربي ما زالت في حاجة إلى دراسة تفصيلية دقيقة تضعها في ميزان الإسلام ، ومن بين هذه المواضيع :

الأقليات في دولة الإسلام وحقوقهم السياسية ،

التنظيم الحزبي ،

السلطة التنفيذية ...

و أخيرا و ليس آخرا ، أقول :

إنّ وضع تنظيم محكم للدولة ، يجمع بين تحقيق رضا الشعب والفعالية في تسيير أمور الحكم ، **أمر من الصعوبة – أو الاستحالة-بمكان في دولة لا تطبق** شرع الله وتنتهج طريق النفعية في سياساتها .

لكنّ للمؤمنين أمل في وعد الله لهم بالإعانة والتوفيق إن هم التزموا شرعه و استفرغوا وسعهم لِمَأْسَسَةِ دينه القويم :﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ سورة النور ، آية 53.

﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء ، آية 103.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية
2- فهرس الأحاديث النبوية
3- فهرس الأعلام
4 - فهرس المفاهيم
5 - فهرس المصادر والمراجع
6 - فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة

سـورة البـقرة

﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ آية 123	9
﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ... ﴾ . آية 119	137

سورة آل عمران

﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ... ﴾ آية 26	5
﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ... ﴾ آية 103	209
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ... ﴾ آية 104	86
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ... ﴾ آية 110.	86
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ... ﴾ آية 118	137

سورة النسـاء

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ... ﴾ . آية 6	171
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ... ﴾ آية 57	8
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ... ﴾ آية 58	124

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيكَ . . . ﴾ آية 59 6

﴿فَلاَ وَرَبِكَ لاَ يُؤمنون حَتَّى يُحَكِمُوكَ . . .﴾ آية 64 5

﴿وَلاَ تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ القَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ . . ﴾ آية 104. 218

سورة المـــــــائدة

﴿ اليوم أَكْمَلْتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتْمَمْتُ عَلَيكُم نِعْمَتِي . . . ﴾ آية 4 3

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الكَافِرُونَ﴾ آية46 6

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ آية47 6

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَالِمُونَ﴾ آية 49 6

ســـورة الأنعـــام

﴿إِنَّ الذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُم وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُم فِي شَيءٍ . .﴾ آية 160 209

ســـورة الأنفـــال

﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ . . . ﴾آية 27 84

﴿ وَ أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِيحُكُم﴾ آية 47 210

ســـــورة التوبة

﴿ والمُؤمِنُونَ وَالمُؤمِناتِ بَعضُهم أَولِياءَ ...﴾ آية 72 — 86، 87، 104

﴿ إنّما الصَدقاتُ للفُقَراءِ والمَساكِينِ وَ العامِلِينَ عَلَيها ...﴾ آية 60 — 186

سورة يوسف

﴿ اِجعَلني عَلَى خَزائِنِ الأَرضِ إنّي حَفيظٌ عَليمٌ﴾ آية 55 — 155، 156

سورة مريم

﴿ و آتَيناهُ الحُكمَ صَبيًّا﴾ آية11 — 4

سورة الأنبياء

﴿إنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُم أُمَّةً واحِدَةً وَأَنا رَبُّكُم فاعبُدُونِ﴾ آية 92. — 131

سورة النور

﴿ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُم وَعمِلُوا الصَّالِحاتِ ...﴾ آية 53 — 218

سورة ص

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ... ﴾ آية 25 8 ، 84

سورة الشورى

﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ.... ﴾ آية 8 6

﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى... ﴾ .آية35. 124

سـورة النجم

﴿ وَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ آية31 156 155

سـورة الحجرات

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ.. ﴾ .آية..12 107

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ ...﴾ آية.13 182

سـورة الممتحنة

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ.. ﴾ آية 8 137

سـورة الملك

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ آية 14 3

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية و الآثار

الرقم يدل على الصفحة

استشارة النبي – ﷺ–لأم سلمة –رضي الله عنها – في صلح الحديبية... 143

أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق... 187

أما بعد فإنه من كان قبله كاتب من المشركين... 138

أما بعد فإن النصراني قد مات و السلام... 138

إنا لا نوّلي هذا الأمر من سأله و لا من حرص عليه ... 163

إنّ بيعتي لا تكون خفية ... 165

إنّ الله لا يحبّ الفاحش المتفحّش ... 108

إنّك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم ... 108

إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون هناك ندامة... 156،160

إنما أنا متبع و لست بمبتدع... 12 89

إنّمـــا بعثت لأتمّم صـــالح الأخـــلاق ... 109

إنّ الله قد أذهب عنكم عبيّـــة الجاهلية و فخرها بالآباء .. . 135،182

إنه ستكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون ... 87

إنه ليس من كدّك ولا كدّ أبيك ولا كدّ أمك... 90

إني لا أصافح النساء ... 168

إياكم والظنّ فإنّ الظنّ أكذب الحديث ... 108

حدّث عمر بن الخطاب أنّ أبو محجن الثقفي يشرب الخمر... 108

خذه فتموله وتصدق به ... 186

تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا ... 3

الدين النّصيحة ... 87

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... 85
.لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله... 138
لا تستضيؤا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتمكم عربيا... 138
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق... 12 85
لتنقضن عرى الاسلام عروة عروة ... 8
لما أردت أن أبايع رسول الله – صلى الله عليه و سلم – ... 168
لما استخلف أبو بكر أصبح على رقبته أثواب يتجرّ فيها... 187
لا يحلّ أن ينكح المرأة بطلاق أخرى... 205
لا يحلّ للخليفة من مال المسلمين إلا قصعتان ... 188
ليس منا من دعا إلى عصبية ... 136
ما تجدون في التوراة في شأن الرجم... 7
من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجّة له ... 164
من رأى منكم منكرا ... 87
من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة ... 187
يا عبد الرحمان لا تسأل الإمارة ... 155

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شورى	98 103 105 111 123 124 125 160 213214 218
	51 59 60 75 76 116 125 127 128 129 130 139 140
العقد الاجتماعي	142 143 148 210 211
	23 24 26 30
فصل السلطات	56 70 71 74 75 100
قانون	16 17 18 21 22 25 27 44 45 46 49 55 59 64 65 66 67
	68 69 83 85 97 102 10 114 115 125 127 130 133 134 141 150
	216
الكتاب و السنة	
الليبرالية	47 54 71 84 131 137 145 155 217
المصلحة	16 179
هيئة تنفيذية	41 48 51 52 53 54 59 75 90 136 156 207
	44 46 55 56 58 63 66 67 68 70 72 75 76 980 101
لجنة	103 114 124 150 216 218
	99 101 102 105 103 203 205 207

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهـــرس المصـــــــادر و المراجـــــــــع

أولا : عن كتب الوحـــــــــي

أ- التفاسير

1-الجصاص أبو بكر أحمد الرازي ، *أحكام القرآن* ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ت د.

2-الجوهري طنطاوي ، *الجواهر الحسان* ، مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، مصر ،1348 هـ.

3-الرازي فخرالدين محمد ، *التفسير الكبير*، دار الفكرللطباعة والنشرو التوزيع ، 1981-1401، ط 1.

4-رضا رشيد ، تفسير المنار ، دار المعرفة ، بيروت ، ت د ، ط .

5-السيوطي جلال الدين ، *الدر المنثور في التفسير بالمأثور*، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ت د.

6-الطبري جعفر بن حسن ، *جامع البيان في تأويل آي القرآن* ، دار الفكر، بيروت ،1978.

7-ابن عطية الأندلسي ، *المحرّر الوجيز* ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، 1993، ط1.

8-الغرناطي محمد بن يوسف ، *تفسير البحر المحيط* ، دار الفكر، ت د .

9-قطب سيد ، *في ظلال القرآن* ، بيروت ، دار الشروق ، 1978 .

10-ابن كثير اسماعيل أبو الفدا ، *تفسير القرآن العظيم* ، 1948 و طبعة دار الأندلس، بيروت ، ت د.

11-المراغي مصطفى ، *تفسير المراغي*، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر ، 1946-1365، ط 1 .

12-النسفي أبو البركات عبد الله ، *تفسير النسفي* ، دار الكتاب العربي ، لبنان 1402 -1982 .

ب- كتب الحديث

13-الآبادي شمس الحق ، *عون المعبود شرح سنن أبي داود* ، دارالكتب العلمية ، بيروت ،ط-1

14 -العسقلاني ابن حجر ، *فتح الباري شرح صحيح البخاري* ، المطبعة البهية المصرية لصاحبها عبد الرحمن محمد ، 1348هـ.

15- النووي يحي بن شرف الدين ، *شرح مسلم* ، دار الفكر ، 1981 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا : المصادر و المراجع العامة

16- ابن جماعة بدر الدين ، *تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام* رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، 1988 ، ط1.

17-ابن تيمية تقي الدين ، *الفتاوي الكبرى*،جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه أحمد ، مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب ، ت د .

18-ابن تيمية تقي الدين ، *السياسة الشرعية* في إصلاح الراعي و الرعية ، موفم للنشر ، سلسلة الأنيس ، الجزائر .

19-ابن عابدين محمد أمين ، الدرّ المختار شرح رد المحتار على تنوير الأبصار في فقه الامام أبي حنيفة ، دار الفكر ، دمشق ، 1979.

20-ابن فرحون برهان الدين بن أبي القاسم ، *تبصرة الحكام* ، مكتبة الكليـــات الأزهرية ، 1996، ط1 .

21-ابن قيم الجوزية ، *الطرق الحكمية* ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1983.

22-ابن قيم الجوزية: *أحكام أهل الذمة* ، رمادي للنشر، توزيع دار ابن حزم ، المملكة العربية السعودية ، 1997، ط 1.

23-ابن منظور جمال الدين بن مكرم ، *لسان العرب* ، تحقيق عبد الله علي الكبير –محمد أحمد حسب الله – هاشم محمد الشاذلي ، دارالمعارف ، بيروت ،ت د.

24-بن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، دار الكتاب الاسلامي ، ت د ، ط 3.

25-أبو راس محمد الشافعي ، *نظم الحكم المعاصرة* ،عالم الكتب ، مصر القاهرة ، 1984.

26-أبو زيد بكر ، معجم *المناهي اللفظية* ، دار العاصمة للنشرو التوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ط3 ، 1417-1996 .

27- أبو المعاطي أبو الفتوح ، حتمية *الحل الاسلامي* ، شركة الشهاب ، الجزائر.

28-أبو يوسف ، الخراج ، دار المعرفة،بيروت ، ت د .

29-الاسنوي جمال الدين عبد الرحيم ، *زوائد الاصول على منهاج الوصول في علم الأصول* ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط1 ، 1993.

30-الأنصاري عبد الحميد إسماعيل ، *الشورى وأثرها في الديمقراطية* ،المكتبة العصرية ، بيروت – صيدا ، 1980.

31-الباقلاني أبو بكر محمد الطيّب ، *تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل* ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، 1987 ، ط1.

32-البجيرمي أبو سليمان محمد بن عمر ، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، 1996، ط 1.

33-بدوي أحمد زكي ، *معجم المصطلحات السياسية والدولية* ، دارالكتاب المصري، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1410 - 1989، ط 1 .

34-بدوي محمد ثروت ، *النظم السياسية*، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، 1972.

35-بسيوني عبد الله ، عبد الغني ، *القضاء الإداري* ، منشأة المعارف، مصر ، الإسكندرية، 1996.

36-بسيوني عبد الله ، عبد الغني ، *نظرية الدولة في الاسلام* ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1986.

37- بهنسي فتحي ، *الجرائم في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة* ، دار الشروق ،1988 ، ط1.

38-البيضاوي القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر ، *نهاية السول في شرح منهاج الأصول* ، عالم الكتب .

39- جبران مسعود ، *الرائد* ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 6 ، 1990.

40-جريشة علي ، *إعلان دستوري إسلامي ، دار الارشاد ، البليدة* ،1990.

41-جعفرأحمد عوض، *الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية* ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،هيرندن ، فيرجينيا ، 1995 ، ط 1.

42-جمال الدين سامي ،*مبدأ تدرج القواعد القانونية و مبادئ الشريعة الإسلامية* ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.

43- الجندي محمود شحات ، *معالم النظام السياسي في الاسلام*، دار الفكرالعربي ، القاهرة ، 1986 .

44-الجوهري محمد حمد الجوهري ، *النظام السياسي الاسلامي والفكر الليبرالي* ، دار الفكرالعربي ، القاهرة ، 1993.

45-الجويني أبو المعالي، *الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد* ، تحقيق أسعد تميم ، مؤسسة الكتب الثقافية ، 1985، ط1.

46-الجويني أبو المعالي، الغياثي ، *غياث الأمم في التياث الظلم* ، تحقيق ودراسة عبد العظيم الديب ، مطبعة نهضة مصر ، ت د ، ط2 .

47-حاطوم نور الدين *تاريخ العصر الوسيط في أوربا* ، دار الفكر ، دمشق ، 1982.

48-حاطوم نور الدين *تاريخ القرن السابع عشر* ، دار الفكر ، دمشق ، ط2 ، 1986.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

49-الحطاب أحمد بن محمد المغربي ، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل* ، دار الفكر ، بيروت ، 1992 ، ط3.

50-الحلو ماجد راغب ، *القانون الدستوري* ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر، 1995.

51-حمد أحمد ، *الجانب السياسي في حياة الرسول* -ﷺ- دار القلم ، الكويت ،1982 ، ط 1.

52-حمصاني عارف ، *محاضرات في النظم السياسية والقانون الدستوري* ، مديرية الكتب والمطبوعات 1963-1964.

53-الخالدي محمود ، *قواعد نظام الحكم في الإسلام* ، مؤسسة الاسراء ، قسنطينة ، الجزائر،1991، ط1.

54-الخطيب زكريا عبد المنعم *نظام الشورى في الاسلام* ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، 1985

55-خلاف عبد الوهاب ، *السلطات الثلاث في الإسلام* ، دار القلم ، الكويت ، 1985 .

56-خليل بن إسحاق ، *مختصر خليل* ، دار الفكر ، بيروت ، 1981.

57-خليل فوزي ، *دور أهل الحل والعقد في النموذج الاسلامي* ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فيرجينيا ،1996 ، ط1 .

58-خليل محسن ، شيحا عبد العزيز ، *النظم السياسية والقانون الدستوري* ، 1988.

59-التونسي خير الدين ، *أقوم المسالك في أحوال الممالك* ، الدار التونسية للنشر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، تونس ، الجزائر ، 1986.

60-دبوس صلاح الدين ، *الخليفة توليته و عزله*، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية، ت د .

61-الدريني فتحي ، *خصائص التشريع الاسلامي في السياسة و الحكم* ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ، ط2 ، 1987.

62-الدوري قحطان عبد الرحمان ، *الشورى بين النظرية والتطبيق*، جامعة بغداد ، بغداد ، 1974.

63-الذهبي الحافظ محمد بن أحمد ، *الخلفاء الراشدون من تاريخ الاسلام* ، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت، ت د.

64-الرملي شمس الدين ، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* ، دار الفكر ، لبنان ،-1404 1984.

65-الريس ضياء الدين ، *النظريات السياسية في الإسلام*، مكتبة دار التراث ، القاهرة ،ط7 .

66- الزحيلي وهبة ، *نظام الاسلام* ، بيروت ، دمشق ، ط2 ، 1413-1993.

67- الزركشي بدر الدين ، *البحر المحيط* ، دار الكتب ، مصر ، ط1 ، 1994.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

68-زكي سلام إيهاب ، *الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني* ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1983.

69-الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي ، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* ، دارالكتاب الاسلامي ، ت د ، ط3.

70-السعيد صبحي عبده ، *الحاكم و أصول الحكم في الإسلام* ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، القاهرة ، مصر، ت د.

71-السويدي محمد ، *علم الاجتماع السياسي ميدانه وقضاياه* ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1990.

72-السيوطي جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر، *الأشباه و النظائر في الفروع*، المكتبة لتجارية الكبرى ، مصر، ت د.

73-الشاطبي أبو إسحاق ، *الموافقات في أصول الشريعة*، دار الفكرالعربي ، ت د .

74-الشاوي توفيق *سيادة الشريعة الاسلامية في مصر* ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، 987 ، ط 1.

75-الشاوي توفيق *فقه الشورى و الاستشارة* ، دار الوفاء ، مصر المنصورة ،1992 ، ط2 .

76-الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي ، *نشر البنود على مراقي السعود* ، *مطبعة فضالة* ، *المغرب* ، ت د .

77- الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم ، *المهذب في فقه الإمام الشافعي* ، دارالفكر، ت د .

78-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول* ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ،1993 ، ط3 .

79- صافي لؤي ، *العقيدة والسياسة* ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، فيرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية،1996 ، ط1.

80- الصبـــاحي يحي سيد ، *النظام السياسي الأمريكي و الخلافة الإسلامية* ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1 ، 1993.

81-الصدّة عبد المنعم فرج ، *أصول القانون* ، دار النهضة العربية ، بيروت، ت د .

82- الطبري محمد بن جرير ، *تاريخ الطبري* ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1991 ، ط 2.

83-الطماوي سليمان *السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر الاسلامي* ، دار الفكر العربي ، مدينة نصر، مصر ، 1996 ، ط6.

84-الطماوي سليمان *النظم السياسية و القانون الدستوري* ، *دار الفكر العربي* ، القاهرة ، 1988.

85-عبد البر محمد زكي، *تقنين الفقه الإسلامي* ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر 1986-1407 ، ط 2.

86-عبد الحافظ عادل فتحي ثابت ، *شرعية السلطة في الاسلام* ، دارالجـــامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 1996.

87-عبد الكريم فتحي ، *الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي* دراسة مقارنة ، مكتبة وهبه ، مصر ، 1988 ، ط 2.

88-العزّ بن عبد السلام أبو محمد عزّ الدين السلمي، قواعد الاحكام في مصالح الأنام ، مراجعة و تعليق عبد الؤوف سعد ،ط2.

89-العطار فؤاد ، *النظم السياسية* ، دار النهضة العربية ، 1965-1966.

90- عطية جمال الدين ، *النظرية العامة للشريعة* ، مطبعة المدينة ،1988 ، ط1.

91-عمارة محمد ، *الدولة الإسلامية بين العلمانية و السلطة الدينية*، دارالشروق ، مصر، 1988،ط1.

92-العوا محمد سليم ، *في النظام السياسي للدولة الإسلامية*، دارالشروق، القاهرة ، بيروت ،1989، ط1.

93-عودة عبد القادر ، *الإسلام وأوضاعنا السياسية* ، الزيتونة للإعلام والنشر ، باتنة ، الجزائر، ت د.

94-عودة عبد القادر ، *التشريع الجنائي في الاسلام مقارنا بالقانون الوضعي* ،مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ط 6.

95-الغالي كمال ، *مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية* ، دارالعروبة للطباعة و النشر، 1979-1978.

96-الغزالي أبو حامد *المستصفى من علم الأصول* ، ترتيب وضبط عبد عبد الشافي، بيروت ، ط1 ، 1993 .

97- الغزالي أبو حامد *إحياء علوم الدين* ، مطبعة الاستقامة القاهرة ، ت د.

98- فهمي مصطفى أبو زيد ، *فنّ الحكم في الاسلام* ، دار الفكر العربي، القاهرة ،1993، ط2 .

99-القـــاسمي ظافر ، *نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي – الحياة الدستورية* – ، دار النفائس ، بيروت ،1980 ،ط 3.

100- القرافي شهاب الدين الذخيرة ، تحقيق سعيد اعراب ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، 1994، ط1.

101- القرافي شهاب الدين ،الاحكام في تمييز *الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والامام* ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب ، سوريا ، ت د

102-القرافي شهاب الدين ، *الفروق* ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، 1924 .
103- القرضاوي يوسف ، *غير المسلمين في المجتمع الاسلامي*، دارالشهاب ، الجزائر، باتنة ، ت د.
104-قرعوش محمد كايد ، *طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية* ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان، ط1،1407-1987.
105- الكاساني علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود ، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982،ط2.
106-كامل نبيلة عبد الحليم ، *الأحزاب السياسية في العالم المعاصر* ، دار الفكر القاهرة ، 1982.
107- كيرة حسن ، *المدخل إلى القانون* ، مصر ، الإسكندرية، ت د .
108- ابن كثير إسماعيل أبو الفدا ، *البداية و النهاية* ، منشورات مكتبة المعارف، بيروت، ت د .
108- ليلة محمد كامل، *النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، دار الحمامي للطباعة، ت د.*
110-الماوردي محمد *الأحكام السلطانية والولايات الدينية* ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1990.
111-الماوردي محمد ،*الحاوي الكبير* ، حقّقه محمود مطرجي ، بمساعدة ياسين ناصر محمود الخطيب ، عبد الرحمان شميلة الأهدل ، أحمد حاج محمد شح ماحي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1994 .
112-الماوردي محمد *نصيحة الملوك* ، تحقيق ا لشيخ خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح ، الصفاة ، الكويت ،1983 ، ط 1.
113- المحامي سعيد الحكيم ، *الرقابة على أعمال الادارة في الشريعة الاسلامية و النظم المعاصرة* ، دار الفكر العربي ،1976 ، ط1.
114-محمد عبد الجواد محمد *أصول القانون مقارنة بأصول الفقه* ، *بحوث في الشريعة والقانون* ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1991.
115-محمد عبد الجواد ،محمد،التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية ، منشأة المعارف ، مصر الإسكندرية ، 1977.
116- المطردي عبد الهادي ، *عقد الذمة في التشريع الإسلامي* ، ليبيا ، مصراتة ،1987 ، ط1.
117- المعافري عبد الملك بن محمد ابن هشام ، *سيرة ابن هشام* ، تحقيق محمد فهمي سرحاني ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1973.
118- مفتي محمد أحمد– الوكيل سامي صالح ، *التشريع وسن القوانين في الدولة الاسلامية* ، جامعة الملك سعود ، كلية العلوم الادارية ، مركز البحوث ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1410–1990.

119- المليجي يعقوب ، *مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسي* ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية.

120- المودودي أبو الأعلى *الحكومة الاسلامية* ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1986.

121- المودودي أبو الأعلى *نظرية الإسلام وهديه في السياسة والحكم* ، ترجمة خليل حسن الإصلاحي، مراجعة مسعود النردي ، دار الفكر ، 1969 .

122-المودودي أبو الأعلى *تدوين الدستور الإسلامي* ، الجزائر، شركة الشهاب.

123- نصر عبد العز ، *في النظريات والنظم السياسية* ، دار النهضة العربية ، بيروت، ت د .

124-النووي يحي بن شرف الدين *المجموع شرح المهذب* ، *دار الفكر*، ت د .

125-النووي يحي بن شرف الدين *منهاج الطالبين* ، *دار الفكر، القاهرة* ، ت د .

126- الهيثمي بن حجر ، *الزواجر عن اقتراف الكبائر* ،دار الفكر لبنان ،1983.

ثالثا : الكتب المترجمة

127- ديورانت وول ، *قصة الحضارة* ، ترجمة محمد بدران ، دار الجيل ، بيروت ، 1988 .

128-روسو جون جاك ، *في العقد الاجتماعي* ، ترجمة ذوقان قرقوط ، دار العلم للملايين بيروت لبنان ، ت د.

129-شوفالييه جان جاك ، *تاريخ الفكر السياسي* ، ترجمة عرب صاصيلا ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر والتوزيع بيروت ،1985، ط 1.

130-ليبسون لسلي ، *الحضارة الديمقرطية* ، تعريب فؤاد مويساتي ، عباس العمر ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ت د .

131-هوريو أندريه ، *القانون الدستوري والمؤسسات السياسية* ، ترجمة علي مقلد ، شفيق حداد ، عبد الحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ت د ، ط 2.

رابعا: الدوريات

132-متولي عبد الحميد ، *الإسلام ومشكلة السيادة* ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، تصدرها كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية السنة12، 1962-1963، ص 1-31.

133-ميخائيل هنري أنيس ، *مجلس اللوردات بين الإلغاء والإصلاح* ، المجلة المصرية للعلوم السياسية ، عدد19 .

134-خليل محسن ،*علاقة القانون باللائحة*، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، تصدرها كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية ، سنة 11 ، ج2.

135-التهامي عبد الله ، *الوسائل وأحكامها في الشريعة الاسلامية* ، مجلة البيان ، مجلة شهرية تصدر عن المنتدى الاسلامي ، السنة الحادية عشر ،عدد105، جمادى الأولى – العدد 106.

136-عارف علي عارف ، *تولي المرأة القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر* ،مجلة *التجديد* ، تصدر عن الجامعة الاسلامية بماليزيا ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، ربيع الأول 1418 جويلية 1998..

خامسا: الموسوعات

137- الكيالي عبد الوهاب ، *موسوعة السياسة*،المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ،1981، ط 1.

138-بعلبكي منير، *موسوعة المورد* ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1980، ط 1.

لجنة من العلماء والأكاديميين السوفياتيين بإشراف م ، روزنتال و ي ، يودين ، *الموسوعة الفلسفية* ، دار الطليعة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ترجمة سمير كرم ، ط 7، 1981.

سادسا: الرسائل الجامعية

139-بن حمو رحيمة ، *السلطة التشريعية للخليفة و ضوابطها* ، رسالة ماجستير ، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، سنة 1997-1998.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

140-AMELLER Michel , *Parlements*. P.U.F , Paris, 1966 , 2ème édit.
141-BALLAN Philipe , MESSAGER , Danielle , *Les coulisses de l'Assemblée Nationale* , Ballan Paris, 1987.
142-BAGHOT Walter , *The English constitution.*
143-BENOIT Janneau , *droit Constitutionnel et Institutions Politiques*, Dalloz , Paris , 1972 , 3ème édit.
144-BERNARD Jacques et HERZOG Georges-Vlachos , *La promulgation , la signature et la publiacation des textes legislatifs* , Les édition de l'epargne , Paris.
145-BURDEAU Georges , *Traité de sciences politiques*, L.G.D.J, Paris , 1966-1976 , 2ème édit.
146-BURDEAU Georges, HAMON Francis et TROPPER Michel , *droit constitutionnel* , L.G.D.J , Paris, 1995, 24 ème édit.
147-BURGERSS Françoise , *Les Institutions Américaines* ,que sais –je , P.U.F, Paris , 1974 , 2ème édit.
148-CADART Jacques , *Droit Constitutionnel*, Economica, Paris , 1990 , 3ème édit.
149-CADOUX Charl ,*Droit constitutionnel et Institutions Politiques* Edition Cujas , Paris , 1973.
150-CHANTEBOUT Bernard , *Sciences Politiques et Droit constitutionnel* , Armand Colin , Paris , 1985.
151-De JOUVENEL Bertrand , *De la souveraineté* , Edition Génine Librairie de Medecis ,1951.
152-DEMICHEL Francine et André ,PIQUEMAL Marcel, *Institutions et pouvoir en France* , Editions Sociales ,Paris , 1975.
153-DUGUIT Léon , *Traité de Droit Constitutionnel* , Paris , Ancienne Librairie Fantemoing et Edateur, E ,Boccard , 3èmeédit , 1928 .
154-DUVERGER Maurice ,*Constitutions et Documents Politiques* , Paris , 4ème édit , 1966.
155-DUVERGER Maurice , *Institutions Politiques et Droit constitutionnel*, Paris , 1973.
156-FRANCE, Pierre Mendès , *La République Moderne*, Edition Gallimard , 1962.
157-FRIDIRIC Carl , *La Démocratie Constitutionnelle* ,Traduit par MARTINERIE André , DREYFUS Simone , HOFMAN , Stanley P.U.F 1958 , 5ème édit.
158-GUILLOT Claude , *Les Institutions Britanniques* , que sais – je , P.U.F , 2ème édit.

159-LAMBADERE André, GAUDMET Yves et VENESIA Jean-Claude , *Droit Administratif* , L.G.D.J; Paris, 1995 ,15 ème édit.
160-LINGARD John , *Histoire D'ANGLETAIRE* , Traduit de l'Anglais par Camille , BAXTON , Fournier librairie , Paris , 3ème édit , 1846
161-LOCK John , *Deuxième traité de gouvernement civile*,Traduit de l'anglais par Gibson , Bernard , Librairie de Philosophie, Paris, 3ème édit , 1985 , p.129
162-PRELOT Marcel, *Institutions Politiques et Droit constitutionnel* , Dalloz , Paris , 1972 , 5ème édit.
163-STONE Ferdinand, *Institutions Fondamentales du Droit des ETATS-UNIS* , L.G.D.J , Paris , 1965.
164-TUNC (André et Suzanne) , *Le Système Constitutionnel des Etats Unis d'Amérique* ,Edition Domat , Paris.
168-WALLINE Marcelle , *Droit Administratif* , Receuil Sirey, Paris, 1946 , 4ème édit .
169-REY Alain , TOMY , Mariane et HORDE Tristan , *Dictionnaire historique de la langue Française* , Dictionnaire le
170-Robert, - Dubois , D , Matteraut , H , Dauwat, A , , Paris, 1992
171-*Larousse reference* , Larousse, Paris, 1997.
172-*Encyclopédia Universalis* , Editeur à Paris , 1996 .

الدوريات الأجنبية

173- BIDEGARY Christian et EMERI Claude , *Le Controle parlementaire* , R.D.P.année 1976 , pp.1633-1745
174-WEBER Yves , *La crise du Bicaméralisme* , R.D.P , année 1972 ,2ème trimestre , N°1494 , L.G.D.J.

فهرس الموضوعات

مقـــدمـــــة

فصل تمهيدي: حق التشريع بين الإسلام والديمقراطية 1

المبحث الأول : حق التشـــريع في الإســـلام (مبدأ الحاكمية) 3

المطلب الأول : مفهوم الحاكمية وأدلته 4

المطلب الثاني : شبهات لحقت مفهوم الحاكمية 9

المطلب الثالث : مقتضيات الحاكمية 11

المبحث الثاني : صاحب حق التشريع في الديمقراطية 15

المطلب الأول : الديمقراطية تعريفا ونشأة 15

المطلب الثاني : مبدأ سيادة الشعب أساسا للديمقراطية 18

المطلب الثالث : الديمقراطية وحق التشريع 29

المطلب الرابع : الهيئة التشريعية تعريفها وتطورها التاريخي 32

الباب الأول: صلاحيات الهيئة التشريعية بين الوحي والعقل 40

الفصل الأول: الصلاحيات التشريعية 42

المبحث الأول: التشريعات التي تصدرها السلطة بين النظم الغربية والاسلام 44

المطلب الأول : التشريعات التي تصدرها السلطة في النظم الغربية 45

المطلب الثاني : "الاستشراعات" الصادرة عن السلطة في المنهاج السياسي الاسلامي 47

المبحث الثاني : الصلاحيات التشريعية للهيئة النيابية في ميزان الاسلام 57

المطلب الأول : صلاحية الهيئة النيابية في التشريع التأسيسي 58

المطلب الثاني : اختصاص الهيئة النيابية بالتشريع العادي 62

الفصل الثاني : صلاحية الرقابة قبل الجهاز التشريعي 78

المبحث الأول : الرقـــابة البرلـــمـــانـــــية 80

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : تعريف الرقابة البرلمانية 80
المطلب الثاني : الفرق بين الرقابة البرلمانية وباقي أنواع الرقابة 82
المطلب الثاني : التأصيل الشرعي للرقابة 84
المبحث الثاني : وسائل الرقابة 92
المطلب الأول : السؤال 93
المطلب الثاني : التحقيق 98
المطلب الثالث : وسائل الرقابة في ميزان الإسلام 107
المبحث الثالث : آثار الرقابة البرلمانية 110
المطلب الأول : المسؤولية السياسية وأنواعها 111
المطلب الثاني تحريك المسؤلية السياسية للحكومة في النظم الغربية 112
المطلب الثالث ، تحريك المسؤلية السياسية للحكومة في ميزان الإسلام 117
الباب الثاني: تنظيم الهيئة التشريعية بين التجربة الغربية والمقاصد الشرعية
الفصل الأول : التركيبة البشرية للجهاز التشريعي 121
المبحث الأول : أعضاء الهيئة التشريعية 123
المطلب الأول : أعضاء الهيئة التشريعية في النظم الغربية 124
المطلب الثاني : اعضاء الهيئة" الاستشراعية" في المنهاج السياسي الاسلامي 127
المبحث الثاني : شروط العضوية في الهيئة التشريعية و تأصيلها الشرعي 134
المطلب الأول : شرط الجنسية 135
المطلب الثاني :شرط الذكورة 142
المطلب الثالث :شرط انعدام السوابق العدلية 147
المطلب الرابع : شرط الاجتهاد : 150
المبحث الثالث : الترشيح والانتخاب 153
المطلب الأول : الترشيح 154

المطلب الثاني : الانتخاب شروطه وآليات العملية الانتخابية 163
المبحث الرابع : وضعية النـــائب النظـــامية 175
المطلب الأول : حالات التنافي 176
المطلب الثاني : الحصانة البرلمانية 180
المطلب الثالث : التعويضة البرلمانية 184
الفصل الثاني : الهيكلة المؤسسية للجهاز التشريعي 190
المبحث الأول : بين نظـــام المجلسين ونظـــام المجلس الواحد 191
المطلب الأول : نظام المجلسين في النظم الغربية 192
المطلب الثاني : مجلس أو مجلسان في تشكيل الهيئة "الاستشراعية" 201
المبحث الثاني : التنظيم الداخـــلي للجهـــاز التشريعي 202
المطلب الأول : الجهاز الإداري للهيئة التشريعية 203
المطلب الثاني : اللجان الدائمة 205
المطلب الثالث : المجموعات البرلمانية 208
خاتمة 213
فهرس الآيات القرآنية 219
فهرس الاحاديث النبوية و الآثار 222
فهرس الأعلام 224
فهرس المفاهيم 229
فهرس المصادر و المراجع 232
فهرس الموضوعات 243

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية